النوع الثاني عشر[١] الأرضي والسمائي

قال ابن العربي: إن من القرآن سَمائيًّا وأرضيًّا، وما نزل بين السماء والأرض، وما نزل تحت الأرض فِي الغار.

قال: وأخبرنا أبو بكر الفهري؛ قال: أنبأنا التميمي: أنبأنا هبة الله المفسر؛ قال: نزل القرآن بين مكة والمدينة؛ إلا ست آيات نزلت لا فِي الأرض ولا فِي السماء: ثلاث فِي سورة الصافات: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾[٢] الآيات الثلاث، وواحدة فِي الزخرف: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾[٣] الآية، والآيتان من آخر سورة البقرة نزلتا ليلة المعراج.

قال ابن العربي: ولعله أراد فِي الفضاء بين السماء والأرض.

قال: وأما ما نزل تحت الأرض فِي الغار؛ فسورة المرسلات؛ كما فِي الصحيح عن ابن مسعود[٤].

قال السيوطي: أما الآيات المتقدمة؛ فلم أقف على مستند لِما ذكره فيها؛ إلا آخر البقرة، فيمكن أن يستدل بِما أخرجه مسلم عن ابن مسعود: «لَما أسري برسول الله ﷺ؛ انتهى إلَى سدرة المنتهى...». الحديث، وفيه: «فأعطي رسول الله ﷺ منها ثلاثًا: أعطي الصلوات الخمس، وأعطي خواتيم سورة البقرة، وغُفر لمن لا يشرك من أمته بالله شيئًا الْمقحِمات»[٥].

وفِي "الكامل" للهذلي: نزلت ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[٦] إلَى آخرها بقاب قوسين.

---

(١) هو النوع السادس على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة الصافات: ١٦٤ - ١٦٧.

(٣) سورة الزخرف: ٤٥.

(٤) قال في غاية البيان :" متفق عليه : وقد سبق تخريجه في النوع العاشر"اهـ.

(٥) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم١٧٣) كتاب الإيمان باب في سدرة المنتهى"اهـ.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٤.

النوع الثالث عشر[١] معرفة المكي والمدني

[تعريف المكي والمدني]:

قال ابن النقيب فِي مقدمة تفسيره: الْمنَزل من القرآن على أربعة أقسام: مكي، ومدني، وما بعضه مكي وبعضه مدني، وما ليس بِمكي ولا مدني.

اعلم أن للناس فِي المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة:

أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بِمكة أم بالمدينة، عام الفتح أو عام حجة الوداع، أم بسفر من الأسفار.

أخرج عثمان بن سعيد الرازي بسنده إِلَى يَحيَى بن سلام؛ قال: «**ما نزل بِمكة** وما نزل فِي طريق المدينة قبل أن يبلغ النَّبِي ﷺ المدينة؛ فهو من المكي، وما نزل على النَّبِي ﷺ فِي أسفاره بعدما قدم المدينة؛ فهو المدني»[٢].

وهذا أثر لطيف، يؤخذ منه أن ما نزل فِي سفر الهجرة مكي اصطلاحًا.

الثاني: أن المكي ما نزل بِمكة -ولو بعد الهجرة-، والمدني ما نزل بالمدينة، وعلى هذا تثبت الواسطة، فما نزل بالأسفار لا يُطلق عليه مكي ولا مدني.

وقد أخرج الطبراني في "الكبير" من طريق الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُنزل القرآن في ثلاثة أمكنة: مكة، والمدينة، والشام**». قال الوليد: "يعنِي: بيت المقدس"[٣].

---

(١) هو النوع الأول على ترتيب السيوطي.

(٢) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عمرو الداني في البيان في عد آي القرآن (١٣٢) من طريق أحمد بن موسى عن يحيى بن سلام عنه به .

وإسناده ضعيف: فيه: أحمد بن موسى بن جرير الأزدي، قال عنه أبو العرب:" في كتبه خطأ وتصحيف"اهـ.

(٣) قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧١) ومن طريقه الخطيب في الموضح لأوهام الجمع (٢/ ٢٥٠) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٦٤) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧١رقم٧٧١٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٦٤) من طرق عن الوليد بن مسلم أخبرني أبو عائذ عفير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عفير بن معدان الحمصي، قال عنه الحافظ في مختصر زوائد البزار (٢/ ١٠٤)

قال الشيخ عماد الدين بن كثير: بل تفسيره بتبوك أحسن.

[**قال السيوطي:**] ويدخل فِي مكة ضواحيها؛ كالْمنَزل بِمنَى وعرفات والحديبية، وفِي المدينة ضواحيها؛ كالْمنَزل ببدر وأحد وسَلْع.

الثالث: أن المكي ما وقع خطابًا لأهل مكة، والمدني ما وقع خطابًا لأهل المدينة.

[**شرف هذا النوع وأقسامه:**]

قال أبو القاسم الحسن بن مُحمَّد بن حبيب النيسابوري فِي كتاب "التنبيه على فضل علوم القرآن": من أشرف علوم القرآن: علم نزوله وجهاته، وترتيب ما نزل بِمكة والمدينة، وما نزل بِمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمة مكي، وما نزل بِمكة فِي أهل المدينة، وما نزل بِالمدينة فِي أهل مكة، وما يشبه نزول المكي فِي المدني، وما يشبه نزول المدني فِي المكي، وما نزل بالجحفة، وما نزل ببيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلاً، وما نزل نَهارًا، وما نزل مشيعًا، وما نزل منفردًا، والآيات المدنيات فِي السور المكية، والآيات المكيات فِي السور المدنية، وما حمل من مكة إلَى المدينة، وما حمل من المدينة إلَى مكة، وما حمل من المدينة إلَى أرض الحبشة، وما نزل مجملاً، وما نزل مفسرًا، وما اختلفوا فيه، فقال بعضهم: مدني، وبعضهم: مكي، فهذه خمسة وعشرون وجهًا من لَم يعرفها ويُميز بينها؛ لَم يحل له أن يتكلم فِي كتاب الله تعالى.

[**قال السيوطي:**] وقد أشبعت الكلام على هذه الأوجه: فمنها ما أفردته بنوع، ومنها ما تكلمت عليه فِي ضمن بعض الأنواع.

قال ابن العربي فِي كتابه "الناسخ والمنسوخ": الذي علمناه على الجملة من القرآن أن منه: مكيًّا ومدنيًّا، وسفريًّا وحضريًّا، وليليًّا ونَهاريًّا، وسمائيًّا وأرضيًّا وما نزل بين السماء والأرض وما نزل تحت الأرض فِي الغار".

[**من فوائد هذا النوع:**]

ومن فوائد معرفة ذلك: العلم بالمتأخر فيكون ناسخًا أو مخصِّصًا على رأي من يرى تأخير المخصص.

[**العمدة فِي معرفة المكي والمدني:**]

قال القاضي أبو بكر فِي "الانتصار": إنَّما يُرجع فِي معرفة المكي والمدني لحفظ الصحابة والتابعين، ولَم يرد عن النَّبِي ﷺ فِي ذلك قول؛ لأنه لَم يؤمر به، ولَم يجعل الله علم ذلك من فرائض الأمة، وإن وجب فِي بعضه على أهل العلم معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ؛ فقد يُعرف ذلك بغير نص الرسول" اهـ.

:"متروك"اهـ.

وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه قال: «والذي لا إله غيره؛ ما نزلت آية من كتاب الله تعالى إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت»[١].

وقال أيوب: سأل رجل عكرمة عن آية من القرآن، فقال: "نزلت فِي سفح ذلك الجبل"، وأشار إلَى سلع. أخرجه أبو نعيم فِي "الحلية"[٢].

وقد ورد عن ابن عباس وغيره عد المكي والمدني[٣].

ضوابط [المنهج القياسي فِي معرفة] المكي والمدني:

---

(١)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧١٦) كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٧) حدثنا محمد حدثنا محمد ثنا أبي ثنا ابن علية عن أيوب عنه به"اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" سبق تخريج بعض الآثار عن ابن عباس وغيره في النوع العاشر .

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه أبو بكر ابن الأنباري (١/ ٣٩-الإتقان) حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال نبأنا هشام عن قتادة قال:" نزل في المدينة من القرآن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وبراءة، والرعد، والنحل، والحج، والنور، والأحزاب، ومحمد، والفتح، والحجرات، والحديد، والرحمن، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والصف، والجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، و{يا أيها النبي لم تحرم} إلى رأس العشر، و{إذا زلزلت}، و{إذا جاء نصر الله}. وسائر القرآن نزل بمكة".

وإسناده صحيح.

ومن ذلك أيضاً ما أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٢٦رقم٦٦٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال:" نزلت بالمدينة سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنفال، والتوبة، والحج، والنور، والأحزاب، و{الذين كفروا}، والفتح، والحديد، والمجادلة، والحشر، والممتحنة، والحواريين: يريد الصف، والتغابن، و{يا أيها النبي إذا طلقتم النساء}، و{يا أيها النبي لم تحرم} والفجر، والليل، و{إنا أنزلناه في ليلة القدر}، و{لم يكن}، و{إذا زلزلت}، و{إذا جاء نصر الله}. وسائر ذلك بمكة".

وإسناده حسن"اهـ .

وسيأتي عن علقمة وميمون بن مهران وعروة، بإسناد صحيح"اهـ.

قال الجعبري: لمعرفة المكي والمدني طريقان: سماعي وقياسي:

- **فالسماعي**: ما وصل إلينا نزوله بأحدهما [أي: مكي أو مدني].

- **والقياسي**: كل سورة فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فقط، أو ﴿كَلَّآ﴾، أو أولها حرف تَهجٍّ - سوى الزهراوين والرعد- أو فيها قصة آدم وإبليس -سوى سورة البقرة- فهي مكية. وكل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم الخالية مكية، وكل سورة فيها فريضة أو حد فهي مدنية. ا هـ.

أخرج الحاكم فِي "مستدركه" والبيهقي فِي "الدلائل" والبزار فِى "مسنده"؛ من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؛ قال: "ما كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ أُنزل بالمدينة، وما كان ﴿**يَأَيُّهَا النَّاسُ**﴾ فبمكة"[(١)].

وأخرجه أبو عبيد فِي "الفضائل" عن علقمة مرسلاً[(٢)].

---

(١)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه البزار في المسند (٤/ ٣٣٦رقم١٥٣١) من طريق قيس وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٠) وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٧٧) من طريق الجراح بن مليح

كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ﷺ عنه به.

وزاد السيوطي في الدر المنثور (١/ ٨٤) نسبته إلى ابن مردويه.

قال البزار:" هذا الحديث يرويه غير قيس مرسلاً، ولا نعلم أحداً أسنده إلا قيس"اهـ

قلت : تابعه الجراح بن مليح عند الحاكم.

ونقل السيوطي في الإتقان (١/ ٥٥) عن ابن الحصار أنه قال:" قد اعتنى المتشاغلون بالنسخ بهذا الحديث واعتمدوه على ضعفه"

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه: الجراح بن مليح الرؤاسي، صدوق يهم، وفيه : قيس بن الربيع الأسدي، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .

وقد خالفهما أصحاب الأعمش فجعلوه عن علقمة مرسلاً، كما في الرواية التالية "اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" مرسل: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٣٠رقم٦٦٦) وابن الضريس في فضائل القرآن (٧٩رقم٢٦) من طريق الأعمش يحدث عن إبراهيم عن علقمة قوله.

وهذا الوجه هو الصواب؛ قال الدارقطني في العلل (٥/ ١٦٨) :" يرويه الأعمش، واختلف عنه: فرواه قيس بن الربيع وأبو وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وكذلك قال عبيد بن عقيل عن شعبة.

وقال غيره: عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله، وكذلك رواه أصحاب الأعمش عنه

وأخرج عن ميمون بن مهران؛ قال: "ما كان فِي القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أو ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾؛ فإنه مكي، وما كان ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ فإنه مدني"(١).

قال ابن عطية وابن الفرس وغيرهما: هو فِي ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ صحيح، وأما ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ فقد يأتي فِي الْمدني.

وقال ابن الحصار: وقد اعتنَى المتشاغلون بالنسخ بهذا الحديث، واعتمدوه على ضعفه، وقد اتفق الناس على أن النساء مدنية، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، وعلى أن الحج مكية، وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

وقال غيره: هذا القول إن أُخذ على إطلاقه فيه نظر؛ فإن سورة البقرة مدنية، وفيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾(٢)، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(٣)، وسورة النساء مدنية، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾.

وقال مكي: هذا إنَّما هو فِي الأكثر، وليس بعام، وفِي كثير من السور المكية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

وقال غيره: الأقرب حمله على أنه خطاب المقصود به -أو جُلّ المقصود به-: أهل مكة أو المدينة.

وقال القاضي: إن كان الرجوع فِي هذا إلَى النقل؛ فمسلَّم، وإن كان السبب فيه حصول المؤمنين بالمدينة على الكثرة دون مكة؛ فضعيف؛ إذ يجوز خطاب المؤمنين بصفتهم وباسمهم وجنسهم، ويؤمر غير المؤمنين بالعبادة كما يؤمر المؤمنون بالاستمرار عليها والازدياد منها. نقله الإمام فخر الدين فِي "تفسيره".

وهو الصحيح".

وهو ما رجحه ابن معين في التاريخ (١٢٠رقم٣٧٥- الدارمي).

قلت: ومن الاختلاف أيضاً: ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٠رقم٣٠١٤٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال:" كل شيء في القرآن {يا أيها الذين آمنوا} ؛ أنزل بالمدينة. وكل شيء في القرآن {يا أيها الناس} أنزل بمكة".

فجعله موقوفاً على إبراهيم، وإسناده صحيح إلى إبراهيم لكنه منقطع"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٣١رقم٦٦٧) حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عنه به"اهـ.

(٢) سورة البقرة: ٢١.

(٣) سورة البقرة: ١٦٨.

وأخرج البيهقي فِي "الدلائل" من طريق يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه؛ قال: «**كل شيء نزل من القرآن فِيه ذكر الأمم والقرون؛ فإنَّما نزل بِمكة، وما كان من الفرائض والسنن؛ فإنَّما نزل بالمدينة**»[(١)].

وقال مكي: كل سورة فيها ذكر المنافقين؛ فمدنية. وزاد غيره: سوى العنكبوت.

وفِي "كامل" الهذلي: كل سورة فيها سجدة؛ فهي مكية.

وقال الديريني:

وما نزلت كلا بيثرب فاعلمن ولَم تأت فِي القرآن فِي نصفه الأعلى

وحكمة ذلك أن نصفه الأخير نزل أكثره بِمكة وأكثرها جبابرة، فتكررت فيه على وجه التهديد والتعنيف والإنكار عليهم؛ بخلاف النصف الأول، وما نزل منه فِي اليهود لَم يحتج إلَى إيرادها فيه؛ لذلتهم وضعفهم. ذكره العماني.

فصل

قال البيهقي فِي "الدلائل"[(٢)]: فِي بعض السور الَّتِي نزلت بِمكة آيات نزلت بالمدينة فأُلحقت بِها.

وكذا قال ابن الحصار: كل نوع من المكي والمدني منه آيات مستثناة.

قال: إلا أن من الناس من اعتمد فِي الاستثناء على الاجتهاد دون النقل.

وقال ابن حجر فِي "شرح البخاري": قد اعتنَى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة فِي السور المكية.

قال: وأما عكس ذلك -وهو نزول شيء من سورة بِمكة، تأخر نزول تلك السورة إلَى المدينة-؛ فلم أره إلا نادرًا.

≃ فائدة:

أخرج الطبراني عن ابن مسعود؛ قال: "نزل المفصل بِمكة، فمكثنا حججًا نقرؤه ولا ينْزل

---

(١) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٠رقم٣٠١٤٠) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٢٩رقم٦٦٥) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٤٤) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه قال:" ما كان من حد أو فريضة؛ فإنه أنزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والعذاب؛ فإنه أنزل بمكة".

وزاد السيوطي في الدر المنثور (١/ ٨٤) نسبته إلى ابن مردويه"اهـ.

(٢) (٧/ ١٤٤).

غيره"[١].

تنبيه:

قد تبين بما ذكرنا من الأوجه الَّتِي ذكرها ابن حبيب: المكي والمدني وما اختُلف فيه، وترتيب نزول ذلك، والآيات المدنيات فِي السور المكية، والآيات المكيات فِي السور المدنية، وبقي أوجه تتعلق بهذا النوع، فنذكرها وأمثلتها:

- **مثال ما نزل بمكة وحكمه مدني:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾[٢] الآية، نزلت بمكة يوم الفتح، وهي مدنية؛ لأنَّها نزلت بعد الهجرة، وقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٣] كذلك.

[**قال السيوطي:**] وكذا قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٤] فِي آيات أخر.

- **ومثال ما نزل بالمدينة وحكمه مكي:** سورة الممتحنة؛ فإنَّها نزلت بالمدينة مخاطبة لأهل مكة، وقوله فِي النحل: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ﴾[٥]... إلَى آخرها نزل بالمدينة مخاطبًا به أهل مكة، وصدر ﴿بَرَآءَةٞ﴾ نزل بالمدينة خطابًا لمشركي أهل مكة.

- **ومثال ما يشبه تنْزيل المدني فِي السور المكية: قوله فِي النجم:** ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾[٦]؛ فإن الفواحش: كل ذنب فيه حد، والكبائر: كل ذنب عاقبته النار، واللمم: ما بين الحدين من الذنوب، ولَم يكن بمكة حد ولا نحوه.

- **ومثال ما يشبه تنْزيل مكة فِي السور المدنية:** قوله: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا﴾، وقوله فِي

---

(١) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٨٨رقم١٢٦) ومن طريقه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٥٨رقم٦٣٤٤) نا حديج بن معاوية قال نا أبو اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن ابن مسعود عنه به .

قال الطبراني :"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن إلا حديج بن معاوية".

إسناده ضعيف؛ فيه: أبو إسحاق السبيعي، مختلط"اهـ

(٢) سورة الحجرات: ١٣.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) سورة النساء: ٥٨.

(٥) سورة النحل: ٤١.

(٦) سورة النجم: ٣٢.

الأنفال[١]: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ﴾ الآية.

- **ومثال ما حُمل من مكة إلَى المدينة:** سورة يوسف، والإخلاص، [وسورة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾].

- **ومثال ما حُمل من المدينة إلَى مكة:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٢]، وآية الربا، وصدر ﴿بَرَآءَةٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٣] الآيات.

- **ومثال ما حُمل إلَى الحبشة:** ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾[٤].

[**قال السيوطي:**] صح حملها إلَى الروم[٥]، وينبغي أن يُمثل لِما حُمل إلَى الحبشة بسورة مريم؛ فقد صح أن جعفر بن أبي طالب قرأها على النجاشي، وأخرجه أحمد فِي "مسنده"[٦].

---

(١) سورة الأنفال: ٣٢.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧.

(٣) سورة النساء: ٩٧.

(٤) سورة آل عمران: ٦٤.

(٥)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٧) باب بدء الوحي ومسلم في الصحيح (رقم١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام عن عبد الله بن عباس في قصة أبي سفيان حين كان مع ركب قريش في تجارتهم بالشام وفيه أن هرقل:" دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} ..." الحديث"اهـ.

(٦)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه في المسند (١/ ٢٠١) و(٥/ ٢٩١) ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم (٢/ ٣٨١) وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٤/ ٧١رقم١٨٣٥) ومن طريقه أبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٢٢٣رقم١٨٩) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٤) وفي شعب الإيمان (١/ ٩٣رقم٨٢) وفي الاعتقاد (٤٦) وفي دلائل النبوة (٢/ ٣٠١) من طرق عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت:" لما نزلنا أرض الحبشة

– وأما ما أُنزل بالجحفة والطائف وبيت المقدس والحديبية؛ فسيأتي، ويُضم إليه ما نزل بِمنَى وعرفات وعسفان وتبوك وبدر وأحد وحراء وحمراء الأسد.

[من المصنفات فِي هذا النوع:]

أفرده بالتصنيف جماعة؛ منهم: مكي، والعز الدرينِي.

.... وفيه أن النجاشي قال لجعفر بن أبي طالب: هل معك مما جاء به عن الله من شيء ؟ فقال له جعفر: نعم. فقال له النجاشي: فاقرأه علي فقرأ عليه صدراً من كهيعص ..." الحديث .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧) :" رواه أحمد، وجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع".

وحسنه الأرناؤوط في تحقيق المسند (٣/ ٢٦٨رقم١٧٤٠)اهـ.

النوع الرابع عشر[١] الفراشي والنومي

- **ومن أمثلة الفراشي:** آية الثلاثة[٢] الذين خُلِّفوا، ففي الصحيح[٣] أنَّها نزلت وقد بقي من الليل ثلثه وهو ﷺ عند أم سلمة[٤].

- وأما النومي؛ ففي أمثلته سورة الكوثر؛ لِما روى مسلم عن أنس؛ قال: «بينا رسول الله ﷺ بين أظهرنا، إذ غفا إغفاءة، ثُمَّ رفع رأسه متبسمًا، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: **أُنزل عليَّ آنفًا سورة**، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾»[٥].

وقال الإمام الرافعي فِي "أماليه": فهم فاهمون من الحديث أن السورة نزلت فِي تلك الإغفاءة، وقالوا: من الوحي ما كان يأتيه فِي النوم؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

قال: وهذا صحيح، لكن الأشبه أن يقال: إن القرآن كله نزل فِي اليقظة، وكأنه خطر له فِي النوم سورة الكوثر الْمنَزلة فِي اليقظة، أو عُرض عليه الكوثر الذي وردت فيه السورة، فقرأها عليهم وفسرها لهم.

---

(١) هو النوع التاسع على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة التوبة: ١١٨.

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٤٠٠) كتاب التفسير باب {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} ومسلم في الصحيح (رقم٢٧٦٩) كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه"اهـ.

(٤) قال السيوطي: واستُشْكِل الجمع بين هذا، وقوله ج فِي حق عائشة: $ما نزل عليَّ الوحي فِي فراش امرأة غيرها؛ قال القاضي جلال الدين: ولعل هذا كان قبل القصة الَّتِي نزل الوحي فيها فِي فراش أم سلمة.

قلت (السيوطي): ظفرت بِما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا، فروى أبو يعلى فِي "مسنده" عن عائشة؛ قالت: $أعطيت تسعًا...هـ الحديث، وفيه: $وإن كان الوحي لينْزل عليه وهو فِي أهله فينصرفون عنه، وإن كان لينْزل عليه وأنا معه فِي لحافه، وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين كما لا يخفى. ا ٰ. "الإتقان" (١/ ٣٠ -الحلبي).

(٥) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٤٠٠) كتاب الصلاة باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة"اهـ.

قال: وورد فِي بعض الروايات أنه أغمي عليه، وقد يُحمل ذلك على الحالة الَّتِي كانت تعتريه عند نزول الوحي، ويقال لَهَا: برحاء الوحي. اهـ.

قال السيوطي: الذي قاله الرافعي فِي غاية الاتجاه، وهو الذي كنت أميل إليه قبل الوقوف عليه، والتأويل الأخير أصح من الأول؛ لأن قوله: «**أُنزل علي آنفًا**» يدفع كونَها نزلت قبل ذلك، بل نقول: تلك الحالة ليس إغفاءة نوم، بل الحالة التِي كانت تعتريه عند الوحي[1]، فقد ذكر العلماء أنه كان يؤخذ عن الدنيا (!).

(١) ويؤيده قول أنس: $بين أظهرناه؛ إذ النوم لا يكون بين جمع كثير عادة، سيما رسول الله ج، وأيضًا قوله: "ثُمَّ رفع رأسه"، ولَمَ يقل: ثُمَّ استيقظ، أو ثُمَّ قام من مضجعه... وما أشبه ذلك، وقوله: $أُنزل عليَّ سورة فقرأ... إلَى آخرهاه يدل على أنَّها لَمَ تنْزل قبل ذلك، ولو كان كذلك؛ لقال: سورة الكوثر، ولَمَ يحتج إلَى قراءة السورة بتمامها، فاندفع التوجيه الأول الذي ذكره الرافعي. "مفتاح السعادة ومصباح السيادة" (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧).

النوع الخامس عشر[١] معرفة الحضري والسفري

أمثلة الحضري كثيرة، وأما السفري؛ فله أمثلة تتبعتها:

- **منها:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[٢] الآية: نزلت بالحديبية، كما أخرجه أحمد عن كعب بن عجرة الذي نزلت فيه[٣]، والواحدي عن ابن عباس[٤].

- **ومنها:** سورة المرسلات: أخرج الشيخان[٥] عن ابن مسعود؛ قال: «بينما نحن مع النَّبِي ﷺ فِي غار بِمنَى؛ إذ نزلت عليه ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾».

- ومنها: أول سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ نزل بغار حراء؛ كما فِي الصحيحين[٦].

---

(١) هو النوع الثاني على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤١) والبخاري في الصحيح (رقم٣٩٥٥) كتاب المغازي باب في غزوة الحديبية ومسلم في الصحيح (رقم١٢٠١) كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها من طرق عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ ! فقال:" أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت: نعم ! فأمره: أن يحلق، قال:" ونزلت هذه الآية {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} "اهـ.

(٤) قال في غاية البيان :"صحيح لغيره: أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٩١) من طريق عمر بن بشر المكي عن عطاء عن ابن عباس عنه به نحوه.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/ ٥١٥) إلى ابن مردويه "اهـ

(٥) قال في غاية البيان :" متفق عليه: وقد سبق تخريجه في النوع العاشر"اهـ.

(٦) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٣) باب بدء الوحي ومسلم في الصحيح (رقم١٦٠) كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ عن عائشة أم المؤمنين"اهـ.

النوع السادس عشر[١] معرفة النهاري والليلي

أمثلة النهاري كثيرة.

قال ابن حبيب: نزل أكثر القرآن نَهارًا، أما الليلي فتتبعت له أمثلة:

- **منها:** آية الثلاثة الذين خُلِّفوا[٢]؛ ففي الصحيحين[٣] من حديث كعب: «فأنزل الله توبتنا حين بقي الثلث الأخير من الليل».

- **ومنها:** أول الفتح؛ ففي البخاري من حديث عمر: «**لقد نزلت عليَّ الليلة سورة هي أحب إليَّ مِمَّا طلعت عليه الشمس، فقرأ:** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾»[٤] الحديث[٥].

فرع

ومنه ما نزل بين الليل والنهار فِي وقت الصبح، وذلك آيات:

- **منها:** آية التيمم فِي المائدة؛ ففي الصحيح عن عائشة: «وحضرت الصبح، فالتمس الماء، فلم يوجد، فنَزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٦] **إلى قوله:** ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾»[٧].

- **ومنها:** ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[٨]؛ ففي الصحيح أنَّها نزلت وهو فِي الركعة الأخيرة

---

(١) هو النوع الثالث على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة التوبة: ١١٨.

(٣) قال في غاية البيان :" متفق عليه: وقد سبق تخريجه في النوع الرابع عشر .
أخرجه البخاري في الصحيح رقم٤٤٠٠) كتاب التفسير باب {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} ومسلم في الصحيح (رقم٢٧٦٩) كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه"اهـ.

(٤) سورة الفتح: ١.

(٥) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٢٥) كتاب فضائل القرآن باب فضل سورة الفتح"اهـ.

(٦) سورة المائدة: ٦.

(٧) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٣٣٢) كتاب المغازي باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً}.

(٨) سورة آل عمرا،: ١٢٨.

من صلاة الصبح حين أراد أن يقنت يدعو على أبي سفيان ومن ذُكر معه[١].

≅ **تنبيه:**

فإن قلت: فما تصنع بحديث جابر مرفوعًا: «**أصدق الرؤيا ما كان نَهارًا؛ لأن الله خصني بالوحي نَهارًا**»[٢]. أخرجه الحاكم فِي "تاريخه"؟ قلت: هذا الحديث منكر لا يُحتج به.

---

(١)"قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٣٨٤٢) كتاب المغازي ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول:" اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد؛ فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله {فإنهم ظالمون}"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً : أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٣٧) حدثنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن بكر ثنا الحسين بن محمد بن أبي هريرة ثنا أبو مسعود ثنا عبد الرحمن بن قيس عن صالح بن عبد الله القرشي عن أبي الزبير عن جابر عنه به .

إسناده ضعيف جداً؛ فيه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، متروك.

وضعفه المناوي في فيض القدير (١/ ٥٣٠)"اهـ.

النوع السابع عشر[١] الصيفي والشتوي

قال الواحدي: أنزل الله فِي الكلالة آيتين: إحداهما فِي الشتاء، وهي الَّتِي فِي أول النساء[٢]. والأخرى: فِي الصيف، وهي الَّتِي فِي آخرها[٣].

وفِي "صحيح مسلم": «ما راجعت رسول الله ﷺ فِي شيء ما راجعته فِي الكلالة، وما أغلظ فِي شيء ما أغلظ لي فيه، حتَّى طعن بأصبعه فِي صدري وقال: **يا عمر! ألا تكفيك آية الصيف الَّتِي فِي آخر سورة النساء؟**»[٤].

وفِي "المستدرك" عن أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما الكلالة؟ قال: أما سمعت الآية الَّتِي نزلت فِي الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٥]؟»[٦].

---

(١) هو النوع الرابع على ترتيب السيوطي.

(٢) آية: ١٢.

(٣) آية: ١٧٦.

(٤) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٥٦٧) كتاب المساجد باب نهي من أكل ثوماً"اهـ.

(٥) سورة النساء: ١٧٦.

(٦) قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٣) أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أحمد بن نجدة ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن زريق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ عنه به .

وإسناده ضعيف جداً، فيه: يحيى بن عبد الحميد الحماني، متهم . وقال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٢٤) :"حديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع، وليس بمعروف".

والحديث أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٩٣) واللفظ له ومسلم في الصحيح (رقم١٦١٨) كتاب الفرائض باب آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ عن يحيى بن آدَمَ ثنا أبو بَكْرٍ عن أبي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قال جاء رَجُلٌ إلى رسول اللَّهِ ﷺ :فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَالَةِ ؟ فقال :"تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ".

وأخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٣٢٩) كتاب التفسير باب {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ في الْكَلَالَةِ} قال : حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إِسْحَاقَ سمعت الْبَرَاءَ قال :" آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةَ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ {يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ الله يُفْتِيكُمْ في الْكَلَالَةِ} "اهـ.

ومن أمثلة الشتائي: قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾[١]... إلَى قوله ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾، ففي الصحيح[٢] عن عائشة: «أنَّها نزلت فِي يوم شاتٍ».

(١) سورة النور: ١١- ١٩.

(٢)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٤٧٣) كتاب التفسير باب {ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا} ومسلم في الصحيح (رقم٢٧٧٠) كتاب التوبة باب حديث الإفك عن عائشة وفيه :" ... فو الله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل عليه، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه من العرق، مثل الجمان، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فسري عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكانت أول كلمة تكلم بها، أن قال: يا عائشة أما الله فقد برأك. قالت: فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: والله لا أقوم إليه؛ فإني لا أحمد إلا الله ﷻ. قالت: وأنزل الله تعالى {إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم} العشر الآيات ..."اهـ.

النوع الثامن عشر[١] معرفة أول ما نزل

اختُلف فِي أول ما نزل من القرآن على أقوال:

أحدها -وهو الصحيح-: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

روى الشيخان وغيرهما عن عائشة؛ قالت: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة فِي النوم، فكان لا يرى رؤيا؛ إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثُمَّ حُبِّب إليه الخلاء، فكان يأتي حراء، فيتحنث فيه الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثُمَّ يرجع إِلَى خديجة رضي الله عنها، فتزوده لمثلها، حتَّى فجأه الحق وهو فِي غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: اقرأ. قال رسول الله ﷺ: **فقلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني حتَّى بلغ منِّي الجهد، ثُمَّ أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فغطني الثانية حتَّى بلغ منِّي الجهد، ثُمَّ أرسلني، فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ. فغطني الثالثة حتَّى بلغ منِّي الجهد، ثُمَّ أرسلني، فقال:** ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ **حتَّى بلغ:** ﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾[٢]، فرجع بِها رسول الله ﷺ ترجف بوادره» الحديث[٣].

وأخرج الحاكم فِي "المستدرك" والبيهقي فِي "الدلائل" وصححاه عن عائشة؛ قالت: «أول سورة نزلت من القرآن: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[٤].

القول الثاني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ روى الشيخان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ قال: سألت جابر بن عبد الله: أي القرآن أُنزل قبل؟ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾. قلت: أو ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. قال: أحدثكم ما حدثنا به رسول الله ﷺ؟ قال رسول ﷺ: «**إني جاورت بحراء، فلما قضيت جواري؛ نزلت، فاستبطنت الوادي، فنظرت أمامي وخلفي وعن يَميني وعن شمالي، ثُمَّ نظرت إِلَى السماء، فإذا**

---

(١) هو النوع السابع على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة العلق: ٥.

(٣) قال في غاية البيان :" متفق عليه: وقد سبق تخريجه في النوع الخامس عشر"اهـ.

(٤) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن جرير في التفسير (٣٠/ ٢٥٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٦) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥٥) والثعلبي في التفسير (١٠/ ٢٤٤) ومن طريقه البغوي في التفسير (٤/ ٥٠٧) من طرق عن سفيان بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة عنها به .

قال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وقال البيهقي :" هذا إسناد صحيح"اهـ.

هو جبريل، فأخذتني رجفة، فأتيت خديجة، فأمرتهم فدثروني، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝١ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾»[(١)].

وأجاب [أصحاب القول] الأول عن هذا الحديث بأجوبة:

أحدها: أن السؤال كان عن نزول سورة كاملة، فبيَّن أن سورة المدثر نزلت بكمالِها قبل تَمام سورة اقرأ؛ فإنَّها أول ما نزل منها صدرها، ويؤيد هذا ما فِي الصحيحين أيضًا عن أبي سلمة عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال: فِي حديثه: «**بينا أنا أمشي؛ سمعت صوتًا من السماء، فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرجعت، فقلت: زملوني زملوني، فدثروني، فأنزل الله:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾»[(٢)].

فقوله: «**الملك الذي جاءني بحراء**»، يدل على أن هذه القصة متأخرة عن قصة حراء الَّتِي نزل فيها: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾.

ثانيها: أن مراد جابر بالأولية: أولية مخصوصة بِما بعد فترة الوحي، لا أولية مطلقة.

ثالثها: أن المراد: أولية مخصوصة بالأمر بالإنذار، وعبر بعضهم عن هذا بقوله: أول ما نزل للنبوة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وأول ما نزل للرسالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾.

رابعها: أن المراد: أول ما نزل بسبب متقدم، وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب، وأما ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ ابتداء؛ فنَزلت بغير سبب متقدم. ذكره ابن حجر.

خامسها: أن جابر استخرج ذلك باجتهاده، وليس هو من روايته، فيتقدم عليه ما روته عائشة. قاله الكرماني.

وأحسن هذه الأجوبة الأول والأخير.

القول الثالث: سورة الفاتحة. قال فِي "الكشاف"[(٣)]: ذهب ابن عباس ومجاهد إِلَى أن أول سورة نزلت: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾[(٤)]، وأكثر المفسرين إِلَى أن أول سورة نزلت: فاتحة الكتاب.

---

(١) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤) بدء الوحي ومسلم في الصحيح (رقم١٦١) كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى الرسول ﷺ"اهـ.

(٢) قال في غاية البيان :" هذا جزء من حديث جابر الذي سبق تخريجه"اهـ.

(٣) (٤/ ٢٢٣).

(٤) أما أثر ابن عباس: فأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٤٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد العزيز القرشي، وخصيف، ضعيفان.

وله طريق أخرى أخرجها أبو عمرو الداني في المكتفى (٦٢٤) من طريق أبي روق عن الضحاك عن ابن عباس قال:" أول شيء نزل من القرآن خمس آيات {اقرأ باسم ربك الذي خلق} إلى {ما لم يعلم}".

وقال ابن حجر: والذي ذهب إليه أكثر الأئمة هو الأول، وأما الذي نسبه إلَى الأكثر؛ فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلَى من قال بالأول، وحجته ما أخرجه البيهقي فِي "الدلائل" والواحدي من طريق يونس بن بكير عن يونس بن عمرو عن أبيه عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل: «إن رسول الله ﷺ قال لخديجة: **إني إذا خلوت وحدي؛ سمعت نداء، فقد والله خشيت أن يكون هذا أمرًا**. فقالت. معاذا الله! ما كان الله ليفعل بك، فوالله إنك لتؤدي الأمانة، وتصل الرحم، وتصدق الحديث. فلما دخل أبو بكر؛ ذكرت خديجة حديثه له، وقالت: اذهب مع مُحمَّد إلَى ورقة. فانطلقا، فقصَّا عليه، فقال: **إذا خلوت وحدي؛ سمعت نداءً خلفي: يا مُحمَّد! يا مُحمَّد! فأنطلق هاربًا فِي الأفق**. فقال: لا تفعل، إذا أتاك؛ فاثبت حتَّى تسمع ما يقول، ثُمَّ ائتني فأخبرني. فلما خلا ناداه: يا مُحمَّد! قل: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ....﴾ **حتَّى بلغ**: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الحديث»[1].

هذا مرسل، رجاله ثقات، وقال البيهقي: إن كان محفوظًا؛ فيحتمل أن يكون خبرًا عن

وإسناده ضعيف أيضاً؛ ومع ضعف إسناده في الطريقين إلا أنه يتقوى بالمجموع مع ما يشهد له من حديث عائشة في ابتداء الوحي: أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٣) باب بدء الوحي ومسلم في الصحيح(رقم١٦٠) كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

وأما عن مجاهد فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٧رقم٣٠٢١٧) و(٧/ ٢٥٤رقم٣٥٨١٦) وابن جرير في التفسير (٣٠/ ٢٥٢، ٢٥٣) من طرق عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال :" هي أول سورة نزلت {اقرأ باسم ربك الذي خلق}، ثم: {ن}".

وإسناده صحيح إلى مجاهد لكنه مرسل"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٢٩رقم٣٦٥٥٥) والواحدي في أسباب النزول (٥٥) من طريقين عن إسرائيل

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥٨) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/ ٦) وأخرجه الثعلبي في التفسير (١٠/ ٢٤٤) من طريق يونس بن عمرو

كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل مرفوعاً مرسلاً.

قال البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٥٩) :" هذا منقطع".

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٣/ ١٠) :" هو مرسل، وفيه غرابة؛ وهو كون الفاتحة أول ما نزل".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/ ١٠) إلى أبي نعيم"اهـ.

نزولِها بعدما نزلت عليه: ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ والمدثر[١].

القول الرابع: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. حكاه ابن النقيب فِي مقدمة "تفسيره" قولاً زائدًا.

وأخرج الواحدي بإسناده عن عكرمة والحسن؛ قالا: «أول ما نزل من القرآن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وأول سورة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»[٢].

وأخرج ابن جرير وغيره من طريق الضحاك عن ابن عباس؛ قال: «أول ما نزل جبريل على النَّبِي ﷺ قال: يا مُحمَّد! استعذ ثُمَّ قل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[٣].

[**قال السيوطي:**] وعندي أن هذا لا يُعد قولاً برأسه؛ فإنه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها، فهي أول آية نزلت على الإطلاق.

وورد فِي أول ما نزل حديث آخر: روى الشيخان عن عائشة قالت: «إن أول ما نزل: سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتَّى إذا ثاب الناس إلَى الإسلام؛ نزل الحلال والحرام»[٤].

---

(١) قال ابن حجر: هو مرسل: وإن كان رجاله ثقات، والْمحفوظ أن أول ما نزل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وأن نزول الفاتحة كان بعد ذلك. ا ْ. "فتح الباري" (٨/ ٧١٩).

فالحديث شاذ أو منكر.

(٢)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٤٦) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن به .

وإسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه: من لم أقف له على ترجمة"اهـ ..

(٣)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير في التفسير (١/ ١١٣) حدثنا أبو كريب حدثنا عثمان بن سَعيد حدثنا بشر بن عُمَارة حدثنا أبو رَوْق عن الضحّاك عن عبد الله بن عباس عنه به .

قال ابن كثير في التفسير (١/ ١٥) :" هذا الأثر غريب، وإنما ذكرناه؛ ليعرف؛ فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً. والله أعلم".

وقال الحافظ في الفتح (٨/ ٧١٩) :" في إسناده ضعف وانقطاع"اهـ.

(٤)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٠٧) كتاب فضائل القرآن باب تأليف القرآن.

قال الشيخ :"كذا عزاه للشيخين وفي جامع الأصول (١١/ ٢٨٨) عزاه للبخاري فقط".

وقد استشكل هذا بأن أول ما نزل ﴿ٱقۡرَأۡ﴾، وليس فيها ذكر الجنة والنار.

وأجيب: بأن "مِنْ" مقدرة؛ أي: من أول ما نزل، والمراد: سورة المدثر؛ فإنَّها أول ما نزل بعد فترة الوحي، وفِي آخرها ذكر الجنة والنار، فلعل آخرها قبل نزول بقية اقرأ.

فرع

أخرج الواحدي من طريق الحسين بن واقد؛ قال: سمعت علي بن الحسين يقول: "أول سورة نزلت بِمكة: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، وآخر سورة نزلت بِها: المؤمنون، ويقال: العنكبوت، وأول سورة نزلت بالمدينة: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾، وآخر سورة نزلت بِها: ﴿بَرَآءَةٞ﴾، وأول سورة أعلنها رسول الله ﷺ بِمكة: النجم"[(١)].

وفِي "شرح البخاري"[(٢)] لابن حجر: اتفقوا على أن سورة البقرة أول سورة نزلت بالمدينة.

وفِي دعوى الاتفاق نظر؛ لقول علي بن الحسين المذكور.

وفِي "تفسير" النسفي عن الواقدي: "إن أول سورة نزلت بالمدينة: سورة القدر".

فرع فِي أوائل مخصوصة

- **أول ما نزل فِي القتال**: روى الحاكم فِي "المستدرك" عن ابن عباس؛ قال: «أول آية نزلت فِي القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾[(٣)]»[(٤)].

قلت: ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/ ٢٠١رقم٣٣٦٢) من أفراد البخاري"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الواحدي في أسباب النزول (٤٨) من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن علي بن الحسين عنه به .

وإسناده ضعيف؛ لإرساله، وفيه: من لم أقف له على ترجمة اهـ.

(٢) "فتح الباري" (٨/ ١٦٠).

(٣) سورة الحج: ٣٩.

(٤)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٣٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٦) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٠/ ٣٥٩رقم٣٨٤) وأخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٣٠٤رقم٣١٧١) وابن أبي عاصم في الأوائل (٩٧رقم١٣٨) والنسائي في السنن (٦/ ٢رقم٣٠٨٥) وفي الكبرى (٣/ ٣رقم٤٢٩٢) و(٦/ ٤١١رقم١١٣٤٥) وابن جرير في التفسير (١٧/ ١٧٢) ابن المنذر (٦/ ٥٧-الدر المنثور) ومن طريقه ابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٧٩٣)

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية؛ قال: "أول آية نزلت فِي القتال بالمدينة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾[١]"[٢].

وفِي "الإكليل" للحاكم: إن أول ما نزل فِي القتال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾[٣].

- **أول ما نزل فِي شأن القتل:** آية الإسراء[٤]: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية. أخرجه ابن جرير عن الضحاك[٥].

وابن حبان في الصحيح (١١/ ٨رقم٤٧١٠) والطبراني في الأوائل (٥٨رقم٣٠) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٥٧٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٦، ٢٦٩، ٤٢٢) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٠) وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٧٩) عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه به .

قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (رقم٣٠٨٥)

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٦/ ٥٧) إلى عبد بن حميد والبزار وابن مردويه"اهـ

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

(٢)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرج ابن أبي حاتم في التفسير (١/ ٣٢٥رقم١٧١٩) حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، صدوق سيء الحفظ.

ومن سوء حفظه ما أخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ١٨٩) حدثني المثنى ثنا إسحاق ثنا ابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع في قوله {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين} قال:" هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة، ...".

وإسناده ضعيف كسابقه.

تنبيه: قوله (وأخرج ابن جرير) كذا نسب السيوطي رواية أبي العالية لابن جرير، والذي وقفت عليه، عند ابن جرير من قول الربيع، وإليه عزى الحافظ في العجاب في بيان الأسباب (١/ ٤٦٦)"اهـ.

(٣) سورة التوبة: ١١١.

(٤) سورة الإسراء: ٣٣.

(٥)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه ابن جرير في التفسير (١٥/ ٨٢) قال: حدثت عن الحسين

- **أول ما نزل فِي الخمر**: روى الطيالسي في "مسنده" عن ابن عمر؛ قال: «نزل في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[١] الآية، فقيل: حُرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله! دعنا نتفع بها كما قال الله. فسكت عنهم، ثُمَّ نزلت هذه الآية: ﴿**لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى**﴾[٢]، فقيل: حُرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله! لا نشربُها قرب الصلاة. فسكت عنهم. ثُمَّ نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[٣]، فقال رسول الله ﷺ: **حُرمت الخمر**»[٤].

- أول آية نزلت فِي الأطعمة بمكة آية الأنعام[٥]:﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾، ثُمَّ آية النحل[٦]: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ إلَى آخرها، وبالمدينة آية البقرة[٧]: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ الآية، ثُمَّ المائدة[٨]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية. قاله ابن الحصار.

- وروى البخاري عن ابن مسعود؛ قال: «أول سورة نزلت فيها سجدة: النجم»[٩].

بن الفرج سمعت أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول :" كان هذا بمكة ونبي الله ﷺ بها وهو أول شيء نزل من القرآن في شأن القتل ...".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه راو مبهم: شيخ الطبري، وفيه: الحسين بن الفرج البغدادي، ضعيف جداً"اهـ.

(١) سورة البقرة: ٢١٩.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

(٤)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه الطيالسي في المسند (٢٦٤رقم١٩٥٧) ومن طريقه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٨٩رقم٢٠٤٦) و(٤/ ١١٩٩رقم٦٧٦٢) وكذا البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤رقم٥٥٧٠) وأخرجه ابن جرير في التفسير (٢/ ٣٦١) عن محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري عن ابن عمر عنه به.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ١٥٧) إلى ابن مردويه .

وإسناده ضعيف؛ فيه: محمد بن أبي حميد، ضعيف، وفيه: أبو توبة المصري، مجهول"اهـ.

(٥) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٦) سورة النحل: ١١٤.

(٧) آية: ١٧٣.

(٨) آية: ٣.

(٩)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٥٨٢) كتاب التفسير باب {فاسجدوا لله

واعبدوا}"اهـ.

النوع التاسع عشر[١] فِي معرفة آخر ما نزل

فيه اختلاف:

- فروى الشيخان، عن البراء بن عازب؛ قال: «آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[٢]، وآخر سورة نزلت: ﴿بَرَاءَةٌ﴾»[٣].

- وأخرج البخاري عن ابن عباس؛ قال: «آخر آية نزلت: آية الربا»[٤].

وروى البيهقي عن عمر مثله[٥].

والمراد بها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾[٦].

وعند أحمد وابن ماجه عن عمر: «من آخر ما نزل: آية الربا»[٧].

وعند ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري؛ قال: "خطبنا عمر، فقال: إن من آخر القرآن

---

(١) هو النوع الثامن على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة النساء: ١٧٦.

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٣٧٧) كتاب التفسير باب {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} ومسلم في الصحيح (رقم١٦١٨) كتاب الفرائض باب آخر آية أنزلت آية الكلالة"اهـ.

(٤) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٢٧٠) كتاب التفسير باب {واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله} عن ابن عباس عنه به"اهـ.

(٥) قال في غاية النهاية :"سيأتي تخريجه"اهـ.

(٦) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٧) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٩) وإسحاق في المسند (٧/ ٢٥٤رقم١٣٧٤-المطالب العالية) وابن ماجه في السنن (٢/ ٧٦٤رقم٢٢٧٦) وابن جرير في التفسير (٣/ ١١٤) والمروزي في السنة (٥٨رقم١٩٧) وابن جرير في التفسير (٣/ ١١٤) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/ ٢٢٣) والبيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٣٨) من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب :" آخر ما أنزل الله ﷻ آية الربا، فدعوا الربا والريبة".

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣/ ١٤٠) :"هذا مشهور محفوظ صحيح".

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٥) :" هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم٢٢٧٦)"اهـ

نزولاً: آية الربا"[١].

- وأخرج النسائي من طريق عكرمة عن ابن عباس؛ قال: «آخر شيء نزل من القرآن: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ﴾[٢] الآية».

وأخرج بنحوه ابن مردويه وابن جرير والفريابي[٣].

- وأخرج أبو عبيد فِي "الفضائل" عن ابن شهاب؛ قال: "آخر القرآن عهدًا بالعرش: آية الربا وآية الدَّين"[٤].

وأخرج ابن جرير من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «أنه بلغه أن أحدث القرآن عهدًا بالعرش: آية الدَّين». مرسل صحيح الإسناد[٥].

---

(١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٢) وابن مردويه في التفسير (١/ ٣٢٩-ابن كثير) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٨٠) من طريقين عن هياج بن بسطام التيمى ثنا داود بن أبي هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري عن عمر عنه به .

قال ابن طاهر في الذخيرة (٣/ ١٢٩٢رقم٢٧٨٢) :"هياج ضعيف، لاشيء".

وخالفه جماعة رووه عن داود عن الشعبي عن عمر عنه به :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٨رقم٢٢٠٠٩) والدارمي في السنن (١/ ٦٤رقم١٢٩) وابن جرير في التفسير (٣/ ١١٤) وابن حزم في المحلى (٨/ ٤٧٧)"اهـ.

(٢) سورة البقرة: ٢٨١.

(٣)قال في غاية البيان :" إسناده صحيح : أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٧رقم١١٠٥٧) وابن جرير في التفسير (٣/ ١١٤) وابن حبان في الثقات (٨/ ١٤) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٧١رقم١٢٠٤٠) من طرق عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس عنه به"اهـ..

(٤)قال في غاية البيان :" ضعيف: وقد سبق تخريجه في النوع التاسع"اهـ .

(٥)قال في غاية البيان :" ضعيف : أخرجه ابن جرير في التفسير (٣/ ١١٥) حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثني سعيد بن المسيب أنه بلغه:" أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين".

قال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١١٧):" أخرج ابن جرير بسند صحيح عن سعيد بن المسيب".

وقال في الإتقان (١/ ٨٣) :"مرسل صحيح الإسناد".

[**قال السيوطي**]: ولا منافاة عندي بين هذه الروايات فِي آية الربا و﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾، وآية الدَّين؛ لأن الظاهر أنَّها نزلت دفعة واحدة كترتيبها فِي المصحف، ولأنَّها فِي قصة واحدة، فأخبر كلٌّ عن بعض ما نزل بأنه آخر، وذلك صحيح.

وقول البراء: "آخر ما نزل ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾[١]"؛ أي: فِي شأن الفرائض.

وقال ابن حجر فِي "شرح البخاري"[٢]: طريق الجمع بين القولين فِي آية الربا و﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا﴾[٣]: أن هذه الآية ختام الآيات الْمنَزلة فِي الربا؛ إذ هي معطوفة عليهن، ويُجمع بين ذلك وبين قول البراء بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لِما عداهما، ويحتمل أن تكون الآخرية فِي آية النساء مقيدة بِما يتعلق بالمواريث؛ بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه، الأول أرجح؛ لِما فِي آية البقرة من الإشارة إلَى معنَى الوفاة المستلزمة لخاتِمة النُّزول.اهـ.

- وفِي "المستدرك" عن أبي بن كعب؛ قال: «آخر آية نزلت: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾[٤] إلَى آخر السورة».

ورواه عبد الله بن أحمد فِي "زوائد المسند" وابن مردويه عن أُبَي بنحوه[٥].

لكن قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٨٦رقم١٧٥١) :" سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد ابن المسيب أنه بلغه :" أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين".

ورواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: بلغنا عن سعيد بن المسيب أنه قال:" آخر آية عهداً بالعرش آية الدين".

قال أبو زرعة:" حديث معمر أحب إلي"اهـ.

(١) سورة النساء: ١٧٦.

(٢) "فتح الباري" (٨/ ٢٠٥).

(٣) سورة البقرة: ٢٨١.

(٤) سورة التوبة: ١٢٨ و١٢٩.

(٥)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١١٧) وابن جرير في التفسير (١١/ ٧٨) والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٩٩رقم٥٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٨) والخطيب في الموضح (١/ ٣٤٥) من طرق عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف عن ابن عباس عن أبي بن كعب عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: علي بن زيد البصري، ضعيف، وفيه: يوسف بن مهران البصري، لين الحديث"اهـ.

- وأخرج مسلم عن ابن عباس؛ قال: «آخر سورة نزلت: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾»[١].

- وأخرج الترمذي والحاكم عن عائشة؛ قالت: «آخر سورة نزلت: المائدة، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه...» الحديث[٢].

وأخرجا أيضًا عن عبد الله بن عمرو؛ قال: «آخر سورة نزلت: سورة المائدة والفتح»[٣].

---

(١) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٣٠٢٤) كتاب التفسير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن نزلت جميعاً ؟ قلت: نعم: {إذا جاء نصر الله والفتح} . قال: صدقت"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١/ ٤٠٨رقم٣٦٧) وأحمد في المسند (٦/ ١٨٨) والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٣ رقم١١١٣٨) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (١٤١) والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٤٤رقم١٩٦٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٢) من طرق عن معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة، فقالت: هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال: قلت: نعم . قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه، وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ ؟ فقالت:" القرآن".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ٣) لابن المنذر وابن مردويه .

قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وإسناده حسن لذاته"اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" ضعيف : أخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٢٦١رقم٣٠٦٣) والحاكم في المستدرك الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٧٢) من طريق حيي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عنه به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ٣) إلى ابن مردويه.

قال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب".

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (رقم٣٠٦٣).

تنبيه: ليس في طبعة السنن زيادة :"والفتح" لكن الزيادة أثبتها الحافظ ابن كثير في التفسير (٢/ ٣) والزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٧٧)، وقد روى البيهقي الحديث عن الحاكم وليست عنده

[**قال السيوطي**]: يعني ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾.

- وفِي حديث عثمان المشهور: «﴿بَرَآءَةٌ﴾ من آخر القرآن نزولاً»[١].

قال البيهقي: يُجمع بين هذه الاختلافات -إن صحت- بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبو بكر فِي "الانتصار": هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلَى النَّبِي ﷺ، وكلٌّ قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن، ويحتمل أن كلاً منهم أخبر عن آخر ما سمعه من النَّبِي ﷺ فِي اليوم الذي مات فيه أو قبل مرضه بقليل، وغيره سمع منه بعد ذلك، وإن لَم يسمعه هو، ويحتمل أيضًا أن تنْزل هذه الآية الَّتِي هي آخر آية تلاها الرسول ﷺ مع آيات نزلت معها، فيؤمر برسم ما نزل معها بعد رسم تلك، فيظن أنه آخر ما نزل فِي الترتيب. ا هـ.

تنبيه:

من المشكل على ما تقدم قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾[٢]؛ فإنَّها نزلت بعرفة عام حجة الوداع، وظاهرها إكمال جميع الفرائض والأحكام قبلها، وقد صرح بذلك جماعة منهم السدي، فقال: "لَم ينْزل بعدها حلال وحرام"[٣]، مع أنه ورد فِي آية الربا والدَّين والكلالة أنَّها

الزيادة. والله أعلم"اهـ

(١)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٦٧رقم٣٥٩٥٣) وأحمد في المسند (١/ ٦٩) وأبو داود في السنن (١/ ٢٠٨رقم٧٨٦) والترمذي في السنن و(٥/ ٢٧٢رقم٣٠٨٦) والبزار في المسند (٢/ ٨رقم٣٤٤) والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ١٠رقم٨٠٠٧) وابن جرير في التفسير (١/ ٧١رقم١٣١) والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٠١) وابن حبان في الصحيح (١/ ٢٣٠رقم٤٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤١، ٣٦٠) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٤٧٥رقم٦٤٥) من طرق عن عوف عن يزيد عن ابن عباس عن عثمان عنه به.

والحديث ضعفه أحمد شاكر في شرح المسند (١/ ٣٩٩) .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٦٥رقم٧٨٦) "اهـ

(٢) سورة المائدة: ٣

(٣)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٥٢رقم٣٥٥) وابن جرير في التفسير (٦/ ٧٩) من طريقين عن أسباط عن السدي عنه به.

إسناده ضعيف؛ فيه: أسباط بن نصر الهمْداني، صدوق كثير الخطأ يغرب"اهـ.

نزلت بعد ذلك[١].

وقد استشكل ذلك ابن جرير، وقال: الأولى أن يتأول على أنه أكمل لهم دينهم بإقرارهم بالبلد الحرام وإجلاء المشركين عنه حتَّى حجه المسلمون؛ لا يخالطهم المشركون، ثُمَّ أيده بِما أخرجه من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس؛ قال: «كان المشركون والمسلمون يحجون جميعًا، فلما نزلت ﴿بَرَآءَةٌ﴾؛ نُفي المشركون عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركهم فِي البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تَمام النعمة، ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾[٢]»[٣].

---

(١)قال في غاية البيان :" سبق تخريج ما ورد في هذا النوع"اهـ.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف : أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ٨١) حدثني المثنى ثنا عبد الله ثني معاوية عن علي عن ابن عباس عنه به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ١٧) إلى ابن المنذر .

وإسناده ضعيف؛ فيه: شيخ الطبري، لم أقف فيه على جرح ولا تعديل. وفيه: عبدالله بن صالح الجهني، صدوق كثير الغلط، رواية الأئمة عنه جيدة وهذه ليست منها"اهـ.

النوع العشرون[١] ما أُنزل منه على بعض الأنبياء

وما لَم ينزل منه على أحد قبل النَّبي ﷺ

من الثاني: الفاتحة، وآية الكرسي، وخاتِمة البقرة:

[أخرج أبو عبيد[٢] عن علي؛ قال: «آية الكرسي أعطيها نبيكم من كنْز تحت العرش، ولَم يعطها أحد قبل نبيكم»[٣].].

وروى مسلم عن ابن عباس: «**أتى النَّبي ﷺ ملك، فقال: أبشر بنورين قد أوتيتهما لَم يؤتَهما نَبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة**»[٤].

ومن أمثلة الأول: ما أخرجه الحاكم عن ابن عباس؛ قال: «لَما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؛ قال ﷺ: **كلها فِي صحف إبراهيم وموسى**، فلما نزلت ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[٥]، **فبلغ**: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ﴾[٦]؛ قال: **وفى**».

﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾... إلَى قوله: ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾[٧]"[٨].

---

(١) هو النوع الخامس عشر على ترتيب السيوطي.

(٢) كذا فِي طبعة أبي الفضل، وفِي طبعة الحلبِي: "أبو عبيدة"، ولعل الصواب ما أثبته إن شاء الله.

(٣) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٣٨٤رقم٣٤٥) والطبراني في الدعاء (٢/ ٩١٨رقم٢٧٦) والديلمي في المسند (٢٥-العجالة في الأحاديث المسلسلة) والفاداني في العجالة (٢٤) من طريقين عن عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول:" إنما أعطيها نبيكم ﷺ من كنز تحت العرش لم يعطها أحد قبل نبيكم ﷺ ".

وإسناده ضعيف؛ فيه: عثمان بن أبي العاتكة؛ صدوق،ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد، وفيه:علي بن يزيد الدمشقي، ضعيف، وفيه: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، صدوق يغرب كثيراً"اهـ.

(٤) قال في غاية البيان :"أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٨٠٦) كتاب صلاة المسافرين باب فضل الفاتحة"اهـ.

(٥) سورة النجم: ١ - ٥٦.

(٦) سورة النجم: ١ - ٥٦.

(٧) نفس الحاشية السابقة.

(٨) قال في غاية البيان :"إسناده ضعيف: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥١٣رقم١١٦٦٨)

وقال سعيد بن منصور: حدثنا خالد بن عبد الله بن عطاء بن السائب عن عكرمة؛ قال ابن عباس: «هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى».

وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ: «نُسخ من صحف إبراهيم وموسى»[١].

وأخرج عن السدي؛ قال: «إن هذه السورة فِي صحف إبراهيم وموسى مثل ما نزلت على النَّبِي ﷺ»[٢].

وقال الفريابي: أنبأنا سفيان عن أبيه عن عكرمة: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣]؛ قال: هؤلاء الآيات"[٤].

النوع الحادي والعشرون[٥] ما تأخر حكمه عن نزوله

والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٨٤رقم١٣٣) وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٥٨، ٤٦١) و(٢/ ٥١١) من طريقين عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس عنه به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٨/ ٤٨٨) إلى البزار وابن المنذر وابن مردويه.

إسناده ضعيف؛ فيه عطاء، مختلط.

وضعف إسناده ابن عدي في الكامل"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف : أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه كما في الدر المنثور (٨/ ٤٨٨) للسيوطي.

وإسناده ضعيف؛ فيه: عطاء بن السائب، مختلط.

ومن تخليطه ما أخرجه النحاس في إعراب القرآن (٥/ ٢٠٨) من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه به نحوه"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" ذكره السيوطي في الدر (٨/ ٤٨٨) ، ولم أقف على إسناده"اهـ.

(٣) سورة الأعلى: ١٨.

(٤)قال في غاية البيان :" إسناد الفريابي صحيح.

وأخرجه ابن جرير في التفسير (٣٠/ ١٥٨) حدثنا ابن حميد ثنا مهران عن سفيان عن أبيه عن عكرمة نحوه .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٨/ ٤٨٨) لعبد بن حميد"اهـ.

(٥) هو النوع الثاني عشر على ترتيب السيوطي.

وما تأخر نزوله عن حكمه

قال الزركشي في "البرهان"[١]: قد يكون النُّزول سابقًا على الحكم؛ كقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[٢]، فقد روى البيهقي وغيره عن ابن عمر: «أنَّها نزلت فِي زكاة الفطر»[٣]. وأخرج البزار نحوه مرفوعًا[٤].

وقال بعضهم: لا أدري ما وجه هذا التأويل؛ لأن السورة مكية، ولَم يكن بِمكة عيد ولا زكاة ولا صوم.

---

(١) (١/ ٣٢).

(٢) سورة الأعلى: ١٤- ١٥.

(٣)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا يوسف بن إسحاق بن يعقوب السوسي ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو حماد الحنفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يقول: نزلت هذه الآية {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} : في زكاة رمضان".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) إلى ابن مردويه .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، قال عنه النسائي: متروك"اهـ.

(٤)قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه البزار في المسند (٨/ ٣١٣رقم٣٣٨٣) وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٩٠رقم٢٤٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٥٩) وفي فضائل الأوقات (٣٠٥رقم١٤٥) من طرق عن عبدالله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} ؟ فقال:" أنزلت في زكاة الفطر".

قال البزار :" هذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عمرو بن عوف، ولا نعلم حدثه عن عمرو بن عوف إلا ابنه عبد الله بن عمرو، ولا حدثه عن عبد الله بن عمرو إلا كثير بن عبد الله".

وقال ابن خزيمة :"خبر غريب، غريب".

وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٨٠) :" رواه البزار، وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف".

وضعفه السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٤٨٥) وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم والحاكم في الكني وابن مردويه .

وقال الألباني في ضعيف الترغيب (رقم٦٦٥) :"ضعيف جداً"اهـ.

وأجاب البغوي بأنه يجوز أن يكون النُّزول سابقًا على الحكم؛ كما قال: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلُّۢ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾[١]، فالسورة مكية، وقد ظهر أثر الحل يوم فتح مكة، حتَّى قال - عليه الصلاة والسلام-: «**أحلت لي ساعة من نَهار**»[٢]، وكذلك نزلت بِمكة: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾[٣].

قال عمر بن الخطاب: فقلت: أي جمع؟ فلما كان يوم بدر وانْهزمت قريش؛ نظرت إِلَى رسول الله ﷺ فِي آثارهم مصلتًا بالسيف يقول: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾، فكانت ليوم بدر. أخرجه الطبراني فِي "الأوسط"[٤].

---

(١) سورة البلد: ١ - ٢.

(٢)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم١١٢) كتاب العلم باب كتابة العلم ومسلم في الصحيح كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها (رقم١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ"اهـ.

(٣) سورة القمر: ٤٥.

(٤) قال في غاية البيان :" صحيح دون قوله :"مصلتاً بالسيف" فضعيف جداً : أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/ ٥٨رقم٩١٢١) حدثنا مسعدة بن سعد ثنا إبراهيم بن المنذر نا عبد العزيز بن عمران حدثني محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال :" أنزل الله - جل جلاله - على نبيه ﷺ بمكة ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾، فقال عمر بن الخطاب فذكره .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه : مسعدة بن سعد العطار ، لم أقف فيه على جرح أو تعديل، وفيه: عبد العزيز بن عمران ، متروك. وفيه : هلال بن أبي هلال ، مقبول أي إذا توبع وإلا فلين .

وأخرج عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٢٥٩) وعنه ابن راهوية في المسند (٣/ ٣٩١-تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي) عن معمر عن قتادة وعن أيوب عن عكرمة أن عمر قال : لما نزلت ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ جعلت أقول : أي جمع يهزم ؟ فلما كان يوم بدر ، رأيت النبي ﷺ ، يثبت في الدرع وهو يقول ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾.

وأخرجه ابن جرير في التفسير (١١/ ٥٦٧) وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ٢٦٨-ابن كثير) من طريقين عن أيوب عن عكرمة عنه به .

وزاد الزيلعي نسبته في تخريج أحاديث الكشاف (٣/ ٣٩١) إلى ابن مردويه في تفسيره .

وإسناده صحيح"اهـ.

ومن أمثلة ما تأخر نزوله عن حكمه: آية الوضوء؛ ففي "صحيح البخاري"[١] عن عائشة؛ قالت: «**سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة، فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنَى رأسه فِي حجري راقدًا، وأقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس فِي قلادة؟! ثُمَّ إن النَّبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنَزلت:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **إلَى قوله:** ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[٢]».

فالآية مدنية إجماعًا، وفرض الوضوء كان بِمكة مع فرض الصلاة.

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازي أن ﷺ لَم يُصَلِّ منذ فُرضت عليه الصلاة إلا بوضوء، ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند.

قال: والحكمة فِي نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه متلوًّا بالتنْزيل.

وقال غيره: يحتمل أن يكون أول الآية نزل مقدمًا مع فرض الوضوء، ثُمَّ نزل بقيتها، وهو ذكر التيمم فِي هذه القصة.

[**قال السيوطي:**] يرده الإجماع على أن الآية مدنية.

النوع الثاني والعشرون[٣] معرفة سبب النُّزول

[**تعريفه:**]

الذي يُتَحَرَّر فِي سبب النُّزول: أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه.

فيخرج ما ذكره الواحدي فِي "تفسيره" فِي سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة به؛ فإن ذلك ليس من أسباب النُّزول فِي شيء، بل هو من باب الإخبار عن الوقائع الماضية؛ كذكر قصة نوح وعاد وثَمود وبناء البيت ونحو ذلك.

قال الجعبري: نزول القرآن على قسمين: قسم نزل ابتداءً، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال.

وفِي هذا النوع مسائل:

الأولى: [فوائد معرفة أسباب النُّزول]:

زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن؛ لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ فِي ذلك، بل له فوائد:

---

(١) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٣٣٢) كتاب التفسير باب قوله {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً} ومسلم في الصحيح (رقم٣٦٧) كتاب الحيض باب التيمم"اهـ.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) هو النوع التاسع على ترتيب السيوطي.

- **منها**: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.
- **ومنها**: تخصيص الحكم به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب.
- **ومنها**: أن اللفظ قد يكون عامًّا ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عُرف السبب؛ قصر التخصيص على ما عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالاجتهاد ممنوع؛ كما حكى الإجماع عليه القاضي أبو بكر فِي "التقريب"، ولا التفات إلَى من شذ فجوَّز ذلك.
- **ومنها**: الوقوف على الْمَعنَى، وإزالة الإشكال.

قال الواحدي(١): "لا يُمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولِها".

وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النُّزول طريق قوي فِي فهم معاني القرآن".

قال ابن تيمية(٢): "معرفة سبب النُّزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالْمسبَّب".

وقد حُكي عن [قدامة](٣) بن مظعون وعمرو بن معد يكرب أنَّهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾(٤) الآية(٥)،

---

(١) "أسباب نزول القرآن" (ص ٥).

(٢) "مقدمة فِي أصول التفسير" (ص٤٧).

(٣) فِي المطبوعتين: "عثمان"، ولعله سبق قلم، والصواب ما أثبته؛ فإن عثمان توفي بعد أحد، ودفنه الرسول ج.

(٤) سورة المائدة: ٩٤.

(٥) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٢٤٠رقم١٧٠٧٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١٥) وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ٣٦رقم١٤٢٨) وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٢٠٢رقم٦٧٧٧) والخطابي في غريب الحديث (٢/ ١١٦) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٢٦) من طريقين عن ابن شهاب أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبدالله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر وإني رأيت حداً من حدود الله حقاً علي أن أرفعه إليك ... وفيه :" ثم كتب إلى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم ... فقال عمر لقدامة إني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم لتجلدوني فقال عمر ﷺ لما قال قدامة قال الله ﷻ {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} الآية قال عمر أخطأت التأويل إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك ...".

ولو علما سبب نزولِها؛ لم يقولا ذلك، وهو: «أن ناسًا قالوا لَما حُرمت الخمر: كيف بِمن قُتلوا فِي سبيل الله وماتوا وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟! فنَزلت». أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما[١].

- **ومنها:** دفع توهم الحصر.

قال الشافعي -فِي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٢] الآية- ما معناه: أن الكفار لَما حرموا ما أحل الله، وأحلوا ما حرم الله، وكانوا على المضادة والْمحادة؛ فجاءت الآية مناقضة لغرضهم، فكأنه قال: لا حلال إلا ما حرمتموه، ولا حرام إلا ما أحللتموه؛ نازلاً منْزلة من يقول: لا تأكل اليوم حلاوة، فيقول: لا آكل اليوم إلا حلاوة.

والغرض: المضادة لا النفي والإثبات على الحقيقة، فكأنه تعالى قال: لا حرام إلا ما أحللتموه من الميتة والدم ولحم الخنْزير وما أُهِلَّ لغير الله به، ولَم يقصد حل ما وراءه؛ إذ القصد: إثبات التحريم، لا إثبات الحل.

وهذا الأثر أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي (رقم٤٠١١) قال حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عنه به لكن لم يسق لفظه.

قال الحافظ في فتح الباري (٧/ ٣٢٠) :" لم يذكر البخاري القصة لكونها موقوفة ليست على شرطه لأن غرضه ذكر من شهد بدراً فقط "اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٧رقم١١١٥١) وابن جرير في التفسير (٧/ ٣٤) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٤رقم١٢٤٥٩) ومن طريقه الضياء في المختارة (١٠/ ٣٤١رقم٣٧٠) وكذا المزي في تهذيب الكمال (٩/ ١٤٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٥) من طرق عن حجاج بن منهال نا ربيعة بن كلثوم بن جبر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عنه به نحوه .

وإسناده حسن. وصححه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٣١).

وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٢، ٢٩٥) من طريقين عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عنه به .

وإسناده لا بأس به في المتابعات، صححه الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٣١).

قوله في الرواية :"عن أبيه" سقطت من طبعة الطبراني، وأثبته من المختارة والتهذيب فقد رواياه من طريقه"اهـ.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

قال إمام الحرمين: وهذا فِي غاية الحسن، ولولا سبق الشافعي إلَى ذلك؛ لَما كنا نستجيز مخالفة مالك فِي حصر الْمُحرمات فيما ذكرته الآية.

- **ومنها:** معرفة اسم النازل فيه الآية، وتعيين المبهم فيها.

ولقد قال مروان فِي عبد الرحمن بن أبي بكر: إنه الذي أُنزل فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾[١]؛ حتَّى ردت عليه عائشة وبيَّنت له سبب نزولها[٢].

المسألة الثانية [العمدة فِي معرفة أسباب النُّزول]:

---

(١) سورة الأحقاف: ١٧.

(٢)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٥٥٠) كتاب التفسير باب {والذي قال لوالديه أفٍ لكما} عن يوسف بن ماهك قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئاً. فقال: خذوه فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي أنزل الله فيه {والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني} فقالت عائشة: من وراء الحجاب ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله أنزل عذري".

وأخرجه البزار في المسند (٦/ ٢٤١رقم٢٢٧٣) وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٢٩٥رقم١٨٥٧٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله البهي وفيه أن عائشة رضي الله عنها قالت :" يا مروان أنت القائل لعبد الرحمن كذا وكذا كذبت ما فيه نزلت ولكن نزلت في فلان بن فلان ثم انتحب مروان ثم نزل عن المنبر حتى أتى باب حجرتها فجعل يكلمها حتى انصرف".

قال البزار :"هذا الكلام لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي إلا من هذا الوجه".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٤١) :" رواه البزار وإسناده حسن".

وأخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ (٢/ ٧٠رقم١٧٨٥) والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٥٨رقم١١٤٩١) والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥١٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٨) وابن مردويه في التفسير (٣/ ٢٨٢-تخريج الكشاف) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٣٤) من طريقين عن محمد بن زياد عن عائشة نحوه .

وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله :" فيه انقطاع؛ فإن محمداً لم يسمع من عائشة".

قال ابن كثير في التفسير (٤/ ١٥٩) :" من زعم أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه"اهـ.

قال الواحدي[١]: لا يحل القول فِي أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع مِمَّن شاهدوا التنْزيل ووقفوا على الأسباب وبَحثوا عن علمها، وقد قال مُحمَّد بن سيرين: «سألت عبيدة عن آية من القرآن، فقال: اتق الله وقل سدادًا، ذهب الذين يعلمون فيما أنزل الله من القرآن»[٢].

وقال غيره: معرفة سبب النُّزول أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا.

قال ابن تيمية[٣]: قولهم: نزلت هذه الآية فِي كذا؛ يراد به تارة: سبب النُّزول، ويراد به تارة: إن ذلك داخل فِي الآية، وإن لَم يكن السبب؛ كما تقول: عُنِي بِهذه الآية كذا.

وقد تنازع العلماء فِي قول الصحابي: نزلت هذه الآية فِي كذا؛ هل يجري مجرى المسند كما لو ذكر السبب الذي أُنزلت لأجله، أو يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بِمسند؟ فالبخاري يُدخله فِي المسند، وغيره لا يُدخله فيه، وأكثر المسانيد على هذا الاصطلاح؛ كـ "مسند" أحمد وغيره؛ بخلاف ما إذا ذكر سببًا نزلت عقبه؛ فإنَّهم كلهم يُدخلون مثل هذا فِي المسند. ا هـ.

وقال الحاكم فِي "علوم الحديث"[٤]: إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنْزيل عن آية من القرآن أنَّها نزلت فِي كذا؛ فإنه حديث مسند.

ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره.

قال الزركشي فِي "البرهان"[٥]: قد عُرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: نزلت هذه الآية في كذا؛ فإنه يريد بذلك أنَّها تتضمن هذا الحكم، لا أن هذا كان السبب في نزولها، فهو من جنس الاستدلال على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لِما وقع.

تنبيه [قول التابعي في سبب النُّزول]:

ما تقدم أنه من قبيل المسند من الصحابي، إذا وقع من تابعي؛ فهو مرفوع أيضًا، لكنه

---

(١) "أسباب نزول القرآن" (ص ٥).

(٢) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/ ٢٥٩رقم٦٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٣٥رقم٣٠٠٩٩) وابن جرير في التفسير (١/ ٨٦) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٠٦رقم٣٢٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٢٤رقم٢٢٨٢) والخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١١٨) والواحدي في أسباب النزول (٤٣) من طرق عن ابن سيرين عنه به .

قال الحافظ في العجاب (١/ ١٩٩) :" سنده صحيح"اهـ.

(٣) "مقدمة فِي أصول التفسير" (ص ٤٨).

(٤) (ص ٢٠).

(٥) (١/ ٣١ -٣٢).

مرسل، فقد يُقبل إذا صح السند إليه، وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة؛ كمجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، أو اعتضد بِمرسل آخر... ونحو ذلك.

المسألة الثالثة[١]:

تقدم أن صورة السبب قطعية الدخول فِي العام، وقد تنْزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع مع ما يناسبها من الآي العامة؛ رعاية لنظم القرآن وحسن السياق، فيكون ذلك الخاص قريبًا من صورة السبب فِي كونه قطعي الدخول فِي العام، كما اختار السبكي أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق التجرد.

المسألة الرابعة: [العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟]

اختلف أهل الأصول؛ هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ والأصح عندنا الأول، وقد نزلت آيات فِي أسباب واتفقوا على تعديتها إلَى غير أسبابِها؛ كنُزول آية الظهار فِي سلمة بن صخر[٢]، وآية اللعان فِي شأن هلال بن أمية[٣]، وحد القذف فِي رماة عائشة[٤]، ثُمَّ تعدى

---

(١) "البرهان" للزركشي (١/ ٢٥- ٢٦).

(٢) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٧) وأبو داود في السنن (٢/ ٢٦٥رقم٢٢١٣) وابن ماجه في السنن (١/ ٦٦٥رقم٢٠٦٢) وابن الجارود في المنتقى (١٨٥رقم٧٤٤) وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ٧٣رقم٢٣٧٨) والدارقطني في السنن (٣/ ٣١٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٨٥) من طريقين عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري عنه به .

والحديث صححه لغيره الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٦رقم٢٠٩١)"اهـ

قال الشيخ : قال ابن كثير: "هذا هو الصحيح فِي سبب نزول هذه السورة -يعنِي: المجادلة-، فأما حديث سلمة بن صخر؛ فليس فيه أنه كان سبب النُّزول، ولكن أُمر بِما أنزل الله فِي هذه السورة" ا ٰ. "تفسير القرآن العظيم" (٤/ ٣٢٠).

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٤٧٠) كتاب التفسير باب {وَيَدْرَأُ عنها الْعَذَابَ} من حديث ابن عباس.

وأخرجه مسلم في الصحيح (رقم١٤٩٦) كتاب اللعان باب صدق اليمين من حديث أنس بن مالك"اهـ.

(٤) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٥٠) كتاب التفسير باب {لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا} ومسلم في الصحيح (رقم٢٧٧٠) كتاب التوبة باب في حديث الإفك

إلَى غيرهم.

ومن لَم يعتبر عموم اللفظ؛ قال: خرجت هذه الآية ونحوها لدليل آخر، كما قصرت آيات على أسبابِها اتفاقًا لدليل قام على ذلك.

[**قال السيوطي**]: ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ: احتجاج الصحابة وغيرهم فِي وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائعًا[١] ذائعًا بينهم.

وقال ابن تيمية[٢]: قد يجيء كثيرًا من هذا الباب قولهم: هذه الآية نزلت فِي كذا، لاسيما إن كان المذكور شخصًا؛ كقولهم: إن آية الظهار[٣] نزلت في امرأة [أوس بن الصامت[٤]][٥]، وإن آية الكلالة[٦] نزلت في جابر بن عبد الله[٧]، وإن قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾[١] نزلت فِي بنِي

من حديث عائشة"اهـ.

(١) يعنِي: احتجاج الصحابة بذلك.

(٢) "مقدمة فِي أصول التفسير" (ص ٤٤).

(٣) ٢-٤ من سورة المجادلة.

(٤)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه عبد بن حميد في المسند (٤٣٨رقم١٥١٤) وأحمد في المسند (٦/ ٤٦) وابن ماجه في السنن (١/ ٦٦٦رقم٢٠٦٣) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧٨رقم٦٢٥) وأبو يعلى في المسند (٨/ ٢١٤رقم٤٧٨٠) وابن حرير في التفسير (٢٨/ ٥) وابن أبي حاتم في التفسير (١٠/ ٣٣٤٢رقم١٨٨٣٩) والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٤٥١رقم١٠٦) والجرجاني في تاريخ جرجان (٣٨٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٣) عن الأعمش عن تميم عن عروة بن الزبير عن عائشة به .

والحديث علقه البخاري في الصحيح كتاب التوحيد باب {وكان الله سميعاً بصيراً} .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم٢٠٦٣)"اهـ.

(٥) تصحف فِي المطبوعتين إلَى: "ثابت بن قيس"، والصواب ما أثبته، وهو كذلك فِي "مقدمة فِي أصول التفسير" ضمن "مجموع الفتاوى" (٣/ ٣٣٨)، ويبدو أن هذا التصحيف قديْم فِي بعض نسخ "المقدمة"، وانظر ما كتبه محقق "مقدمة فِي أصول التفسير" (ص ٤٤- ٤٥).

(٦) ١٧٦ من سورة النساء.

(٧)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٣٠١) كتاب التفسير باب {يُوصِيكُمْ الله فِي أَوْلَادِكُمْ} ومسلم في الصحيح (رقم١٦١٦) كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة من حديث

قريظة والنضير[٢]... ونظائر ذلك مِمَّا يذكرون أنه نزل فِي قوم من المشركين بِمكة أو فِي قوم من اليهود والنصارى أو فِي قوم من المؤمنين.

فالذين قالوا ذلك لَم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم؛ فإن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق، والناس وإن تنازعوا فِي اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه؟ فلم يقل أحد: إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين، وإنَّما غاية ما يقال: إنَّها تختص بنوع ذلك الشخص، فتعم ما يشبهه، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ.

والآية الَّتِي لَهَا سبب معين، إن كانت أمرًا أو نَهيًا؛ فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره مِمَّن كان بِمنْزلته، وإن كانت خبرًا بِمدح أو ذم؛ فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بِمنْزلته. ا هـ.

≅ تنبيه:

قد علمت مِمَّا ذكر أن فرض المسألة فِي لفظ له عموم، أما آية نزلت فِي معين ولا عموم للفظها؛ فإنَّها تقتصر عليه قطعًا؛ كقوله تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[٣]؛ فإنَّها نزلت في أبي بكر الصديق بالإجماع[٤]، وقد استدل بِها الإمام فخر الدين الرازي وبقوله:

جابر.

وانظر: كلام الحافظ في فتح الباري (٨/ ٢٤٣) على رواية البخاري وتوجيهها"اهـ.

(١) سورة المائدة: ٤٩.

(٢)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن إسحاق في المغازي (٢/ ١٩٦-ابن هشام) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (٦/ ٢٧٤) وابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١١٥٤رقم٦٤٩٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٥٣٣) من طريق ابن إسحاق عن محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وإسناده ضعيف؛ فيه: محمد بن أبي محمد، مجهول"اهـ.

(٣) سورة الليل: ١٧ – ١٨.

(٤)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (١/ ٩٥رقم٦٦) ومن طريقه الواحدي في في أسباب النزول (٥٢٥) وأخرجه ابنه عبد الله في زوائده على الفضائل (١/ ٢٣٧رقم٢٩١) وابن جرير في التفسير (٣٠/ ٢٢٨) وابن عدي في الكامل (٦/ ٣٦١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٢٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٦٩) من طريقين عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه"اهـ.

﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[١]: على أنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، ووهَّم من ظن أن الآية عامة فِي كل من عمل عمله؛ إجراء له على القاعدة، وهذا غلط؛ فإن هذه الآية ليس فيها صيغة عموم؛ إذ الألف واللام إنَّما تفيد العموم إذا كانت موصولة أو معرفة فِي جمع -زاد قوم: أو مفرد بشرط ألاَّ يكون هناك عهد-، و(اللام) فِي ﴿ٱلۡأَتۡقَى﴾ ليست موصولة؛ لأنَّها لا توصل بأفعل التفضيل إجماعًا، و﴿ٱلۡأَتۡقَى﴾ ليس جمعًا، بل هو مفرد، والعهد موجود، خصوصًا مع ما يفيده صيغة (أفعل) من التمييز وقطع المشاركة، فبطل القول بالعموم، وتعين القطع بالخصوص والقصر على من نزلت فيه رضي الله عنه.

المسألة الخامسة [إذا تعددت أسباب النُّزول]:

كثيرًا ما يذكر المفسرون لنُزول الآية أسبابًا متعددة، وطريق الاعتماد فِي ذلك: أن ينظر إلَى العبارة الواقعة:

- **فإن عبر أحدهم بقوله:** نزلت فِي كذا، والآخر: نزلت فِي كذا، وذكر أمرًا آخر؛ فقد تقدم أن هذا يراد به التفسير لا ذكر سبب النُّزول، فلا منافاة بين قولِهما إذا كان اللفظ يتناولهما.

- **وإن عبر واحد بقوله:** نزلت فِي كذا، وصرح الآخر بذكر سبب خلافه؛ فهو المعتمد، وذاك استنباط.

- **وإن ذكر واحد سببًا، وآخر سببًا غيره:** فإن كان إسناد أحدهما صحيحًا دون الآخر؛ فالصحيح المعتمد.

- **الحال الرابع:** أن يستوي الإسنادان فِي الصحة[٢]، فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر تلك القصة أو نحو ذلك[٣].

- **الحال الخامس:** أن يُمكن نزولَها عقيب السببين أو الأسباب المذكورة؛ بألاَّ تكون معلومة التباعد، فيُحمل على ذلك؛ [إذ] لا مانع من تعدد الأسباب.

- **الحال السادس:** ألاَّ يُمكن [حمله على تعدد الأسباب]، فيُحمل على تعدد النُّزول

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) يعنِي مع صراحة تعبيريهما فِي ذكر سبب النُّزول، ومع عدم إمكان حملهما على تعدد الأسباب، أو على تعدد النُّزول.

(٣) الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا مكان للترجيح هنا، إنَّما يقال: إن عُرف المتقدم؛ فيكون هو سبب النُّزول، والمتأخر يُجعل من باب التفسير أو تعدد النُّزول.

وتكرره[١].

تنبيه:

قد يكون فِي إحدى القصتين (فتلا)، فَيَهِمُ الراوي فيقول: (فنَزل).

مثاله: ما أخرجه الترمذي وصححه عن ابن عباس؛ قال: «مر يهودي بالنَّبي ﷺ، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله السموات على ذه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ **الآية**[٢]»[٣].

والحديث فِي الصحيح[٤] بلفظ: «فتلا رسول الله ﷺ»، وهو الصواب؛ فإن الآية مكية.

---

(١) انظر النوع المتعلق بـ (ما تكرر نزوله من القرآن الكريم)، وهو النوع التالي إن شاء الله.

(٢) سورة الزمر: ٦٧.

(٣) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أحمد المسند (١/ ٢٥١، ٣٢٤) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٤٠رقم٥٤٥) والترمذي في السنن (٥/ ٣٧١رقم٣٢٤٠) وابن جرير في التفسير (١١/ ٢٥رقم٣٠٢٢١) وابن خزيمة في التوحيد (١/ ١٨٥رقم١٢٩) والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٦٧رقم٤٦٨٩) وابن منده في الرد على الجهمية (٨٥رقم٦٥) من طريقين عن أبي كدينة عن عطاء بن السائب عن أبى الضحى عن ابن عباس عنه به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٧/ ٢٤٦) إلى ابن مردويه والبيهقي

قال الطبراني :" لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي الضحي عن ابن عباس إلا أبو كدينة ، تفرد به : محمد بن الصلت".

قال الترمذي :"هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه "اهـ.

إسناده ضعيف؛ فيه : عطاء بن السائب، مختلط.

والحديث ضعفه الألباني في ظلال الجنة (١/ ٢٤٠)"اهـ

(٤) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٥٣٣) كتاب التفسير باب {وما قدروا الله حق قدره} ومسلم في الصحيح (رقم٢٧٨٦) كتاب صفة القيامة والجنة والنار من حديث عبد الله بن مسعود قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع، والأرضين على إصبع، والجبال والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلق على إصبع، ثم يهزهن، فيقول: أنا الملك أنا الملك! فضحك رسول الله ﷺ؛ تعجباً مما قال الحبر

تنبيه:

عكس ما تقدم أن يذكر سبب واحد فِي نزول الآيات المتفرقة، ولا إشكال فِي ذلك؛ فقد ينْزل فِي الواقعة الواحدة آيات عديدة فِي سور شتَّى.

مثاله: ما أخرجه الترمذي والحاكم عن أم سلمة أنَّها قالت: «يا رسول الله! لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء. فأنزل الله ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ**﴾[١] **إلَى آخر الآية**»[٢].

وأخرج الحاكم عنها أيضًا قالت: «قلت: يا رسول الله! تذكر الرجال ولا تذكر النساء، فأُنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[٣]، وأُنزلت: ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾»[٤].

وأخرج أيضًا عنها أنَّها قالت: «تغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنَّما لنا نصف الميراث،

تصديقاً له، ثم قرأ {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون}".

(١) سورة آل عمران: ١٩٥.

(٢)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٤٤) ومن طريقه ابن جرير في التفسير (٤/ ٢١٥) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٣/ ١١٣٦رقم٥٥٢) ومن طريقه البيهقي المعرفة (٦/ ٥٠٠رقم٥٣٠٧) وأخرجه الحميدي في المسند (١/ ١٤٤رقم٣٠١) والترمذي في السنن (٥/ ٢٣٧رقم٣٠٢٣) وأبو يعلى في المسند (١٢/ ٣٩١رقم٦٩٥٨) وابن جرير في التفسير (٤/ ٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٩٤رقم٦٥١) ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٤٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٨) والواحدي في أسباب النزول (١٧١) عن سفيان بن عيينة عن سلمة بن عمر عن أم سلمة عنها به .

قال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

وصححه لغيره الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم ٣٠٢٣)"اهـ.

(٣) سورة الأحزاب: ٣٠.

(٤)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٢٢) والفريابي (٢/ ٨٦٢-العجاب) والترمذي في السنن (٥/ ٢٣٧رقم٣٠٢٢) وأبو يعلى في المسند (١٢/ ٣٩٣رقم٦٩٥٩) وابن جرير في التفسير (٤/ ٢١٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥١) من طريقين عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة عنها به .

وصححه لغيره الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم٣٠٢٢)"اهـ.

فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١]، وأنزل: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾»[٢].

[أهم المصنفات من هذا النوع:]

أفرده بالتصنيف جماعة:

- أقدمهم: علي بن المدينِي، شيخ البخاري.
- ومن أشهرها: كتاب الواحدي[٣] على ما فيه من إعواز.
- وقد اختصره الجعبري، فحذف أسانيده ولَم يزد عليه شيئًا.
- وألف فيه شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر كتابًا مات عنه مسودة، فلم نقف عليه كاملاً.
- **[قال السيوطي:]** وقد ألفت فيه كتابًا حافلاً موجزًا محررًا لَم يؤلَّف مثله فِي هذا النوع سميته: "لباب النقول فِي أسباب النُّزول"[٤].

النوع الثالث والعشرون[٥] ما تكرر نزوله

صرح جماعة من المتقدمين والمتأخرين بأن من القرآن ما تكرر نزوله.

وقال ابن الحصار: قد يتكرر نزول الآية تذكيرًا وموعظة، وذكر من ذلك: خواتيم سورة

---

(١) سورة النساء: ٣٢.

(٢) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٢٣٦رقم٦٢٤) وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٥٦) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢٢) وابن جرير في التفسير (٥/ ٤٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٥) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١) وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (١٨١) من طريقين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة عنها به.

قال الحاكم :" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن كان سمع مجاهد من أم سلمة".

وصححه لغيره الألباني في صحيح سنن الترمذي (رقم٣٠٢٢)"اهـ.

(٣) مطبوع، واسمه "أسباب نزول القرآن"، من أحسن طبعاته تلك الَّتِي حققها سيد صقر، طبع دار القبلة، جدة، ط. الثانية ١٤٠٤ْ

(٤) مطبوع، من طبعاته طبعة دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

(٥) هو النوع الحادي عشر على ترتيب السيوطي.

النحل وأول سورة الروم.

وذكر ابن كثير منه آية الروح[١]، وذكر قوم منه الفاتحة، وذكر بعضهم منه قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [٢] الآية.

وقال الزركشي فِي "البرهان"[٣]: قد ينْزل الشيء مرتين تعظيمًا لشأنه وتذكيرًا عند حدوث سببه وخوف نسيانه.

وقال: والحكمة فِي ذلك كله أنه قد يحدث سبب من سؤال أو حادثة تقتضي نزول آية وقد نزل قبل ذلك ما يتضمنها، فيوحي إلَى النَّبِي ﷺ تلك الآية بعينها؛ تذكيرًا لهم بِها وبأنَّها تتضمن هذا.

تنبيه:

قد يجعل من ذلك الأحرف الَّتِي تُقرأ على وجهين فأكثر، ويدل له ما أخرجه مسلم[٤] من حديث أُبَي: «**إن ربي أرسل إلَيَّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه: أن هوِّن على أمتي، فأرسل إليَّ أن اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هوِّن على أمتي، فأرسل إليَّ: اقرأه على سبعة أحرف**»، فهذا الحديث يدل على أن القرآن لَم ينْزل من أول وهلة، بل مرة بعد أخرى.

وفِي "جمال القراء"[٥] للسخاوي -بعد أن حكى القول بنُزول الفاتحة مرتين-: فإن قيل: فما فائدة نزولها مرة ثانية؟ قلت: يجوز أن تكون نزلت أول مرة على حرف واحد، ونزلت الثانية ببقية وجوهها؛ نحو: ملك ومالك، والسراط والصراط، ونحو ذلك.اهـ.

تنبيه:

أنكر بعضهم كون شيء من القرآن تكرر نزوله، كذا رأيته فِي كتاب "الكفيل بِمعاني التنْزيل"، وعلله بأن تحصيل ما هو حاصل لا فائدة فيه (!). وهو مردود بِما تقدم من فوائده.

وبأنه يلزم منه أن يكون كل ما نزل بِمكة نزل بالمدينة مرة أخرى؛ فإن جبريل كان يعارضه القرآن كل سنة (!) ورُدَّ بمنع الملازمة.

وبأنه لا معنَى للإنزال إلا أن جبريل كان ينْزل على رسول الله ﷺ بقرآن لَم يكن نزل به من قبل، فيقرئه إياه (!) ورُدَّ بِمنع اشتراط قوله: لَم يكن نزل به من قبل.

ثُمَّ قال: ولعلهم يعنون بنُزولها مرتين أن جبريل نزل حين حُوِّلت القبلة، فأخبر الرسول

---

(١) سورة الإسراء: ٨٥.

(٢) سورة التوبة: ١١٣.

(٣) (١/ ٢٩).

(٤) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح : وقد سبق تخريجه في النوع التاسع "اهـ.

(٥) (١/ ٣٤).

ﷺ أن الفاتحة ركن فِي الصلاة كما كانت بِمكة، فظن ذلك نزولاً لَهَا مرة أخرى، أو أقرأه فيها قراءة أخرى لَم يقرئها له بِمكة، فظن ذلك إنزالاً اهـ[1].

---

(١) قد ورد ما يدل على وقوع تكرار النُّزول، وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: $نزل القرآن على سبعة أحرفٍ، ووجه الدلالة فِي الحديث: أن نزول القرآن على سبعة أحرف لَم يكن من أول وهلة، بل الظاهر أنه نزل أولاً بلسان قريش؛ كما قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: $إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فِي شيء من القرآن؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنَّما نزل بلسانِهم. أخرجه البخاري.

قال أبو شامة فِي "المرشد الوجيز" (ص ٩٢) تعليقًا على كلام عثمان ﷺ: يعنِي أول نزوله قبل الرخصة فِي قراءته على سبعة أحرف. ا'.

وتكملة هذا الاستدلال كما قال ابن حجر فِي "فتح الباري" (٩/ ٩) أن يقال: إنه نزل أولاً بلسان قريش أحد الأحرف السبعة، ثُمَّ نزل بالأحرف السبعة المأذون فِي قراءتِها تسهيلاً وتيسيرًا، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد؛ رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولاً بلسانه أولى الأحرف، فحمل الناس عليه؛ لكونه لسان النَّبِي ج، لِمَا له من الأولية المذكورة. ا'.

وقال أيضًا -رحمه الله- فِي "فتح الباري" (٩/ ٢٨) فِي تقرير كلام أبي شامة: ويدل على ما قرره أنه أُنزل أولاً بلسان قريش، ثُمَّ سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثر دخول العرب فِي الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة؛ كما فِي حديث أبي بن كعب: $إن جبريل أَتَى النَّبِي ج وهو عند أضاة بنِي غفار، فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف. فقال: اسأل الله معافاته ومغفرته؛ فإن أمتي لا تطيق ذلك...هـ الحديث أخرجه مسلم، في كتاب الصلاة باب بيان أن القرآن نزل على سبغة أحرف، حديث رقم (٨٢١).

وأضاة بنِي غفار: هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث، هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه: أضا؛ كعصا، وقيل: بالمد والهمز؛ مثل: إناء، وهو موضع بالمدينة النبوية يُنسب إِلَى بَنِي غِفار؛ بكسر المعجمة وتخفيف الفاء؛ لأنَّهم نزلوا عنده. ا'.

المقصود: أن الحديث يدل على أن القرآن لَم ينْزل من أول وهلة على الأحرف السبعة، بل مرة بعد أخرى؛ كما يُفهم هذا من سائر رواياته، وعليه؛ فإن فِي الحديث دلالة على تكرار نزول القرآن، والله أعلم.

النوع الرابع والعشرون[١] فيما نزل من القرآن على لسان بعض الصحابة

هو فِي الحقيقة نوع من أسباب النُّزول، والأصل فيه: موافقات عمر، وقد أفردها بالتصنيف جماعة.

وأخرج الترمذي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**».

قال ابن عمر: «وما نزل بالناس أمر قط فقالوا وقال؛ إلا نزل القرآن على نحو ما قال عمر»[٢].

وأخرج ابن مردويه عن مجاهد؛ قال: «كان عمر يرى الرأي فينْزل به القرآن»[٣].

---

(١) هو النوع العاشر على ترتيب السيوطي.

(٢)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٣) والترمذي في السنن (٥/ ٦١٧رقم٣٦٨٢) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣٦) وعبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (١/ ٢٩٩، ٣٥٩رقم٣٩٥، ٥٢٥) وابن حبان في الصحيح (١٥/ ٣١٨رقم٦٨٩٥) والخليلي في الإرشاد (١/ ٤١٤رقم١٠٣-المنتقى) والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٩٥رقم٢٨٩) و(٣/ ٣٣٨رقم٣٣٣٠) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (١/ ٣٨٢) وتمام في الفوائد (٢/ ١٩رقم١٠١٦) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧/ ١٣١٢رقم٢٤٨٩) من طرق عن نافع عن ابن عمر عنه به .

قال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (رقم٣٦٨٢)"اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره (١/ ١٧٢-ابن كثير) ومن طريقه ابن مردويه في التفسير (١/ ١٧٢) أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عنه به .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/ ٢٩٠) إلى ابن أبي داود.

قال الحافظ ابن كثير في التفسير (١/ ١٧٢) :" هذا مرسل عن مجاهد".

وإسناده ضعيف؛ فيه: شريك القاضي، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وقد اختلف في إسناده، قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ١٩٣) :" روى يحيى بن آدم عن شريك عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد وعن شريك أيضاً عن مجالد عن عامر الشعبي قالا كان عمر بن الخطاب يرى الرأي فينزل به القرآن"اهـ .

وأخرج البخاري وغيره عن أنس؛ قال: قال عمر: «وافقت ربي فِي ثلاث. قلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنَزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[١] وقلت: يا رسول الله! إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتَهن أن يحتجبن، فنَزلت آية الحجاب[٢]. واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه فِي الغيرة، فقلت لَهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيرًا منكن، فنَزلت[٣] كذلك»[٤].

وأخرج مسلم عن ابن عمر عن عمر؛ قال: «وافقت ربي فِي ثلاث: فِي الحجاب، وفِي أسرى بدر، وفِي مقام إبراهيم»[٥].

≅ تذنيب:

يقرب من هذا ما ورد فِي القرآن على لسان غير الله؛ كالنَّبي -عليه الصلاة والسلام- وجبريل والملائكة؛ غير مصرَّح بإضافته إليهم، ولا محكي بالقول؛ كقوله: ﴿قَدۡ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمۡ﴾[٦] الآية؛ فإن هذا وارد على لسانه ﷺ؛ لقوله آخرها: ﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٍ﴾، وقوله: ﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمًا﴾[٧] الآية؛ فإنه وارد أيضًا على لسانه، وقوله: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ﴾[٨] الآية؛ وارد على لسان جبريل، وقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ ١٦٤ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ﴾[٩] وارد على لسان الملائكة، وكذا ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾[١٠] وارد على ألسنة العباد، إلا أنه يُمكن هنا تقدير القول؛ أي: قولوا، وكذا الآيتان الأولتان يصح أن يُقدَّر فيهما قُلْ؛ بخلاف الثالثة والرابعة.

---

(١) سورة البقرة: ١٢٥.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سورة التحريم: ٥.

(٤) قال في غاية البيان :" أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٦٠٧رقم٢١٥) وأحمد في المسند (١/ ٢٣،٢٦،٢٤) والبخاري في الصحيح (رقم٣٩٣) كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة"اهـ .

(٥) قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٢٣٩٩) كتاب فضائل الصحابة ﷺ باب من فضائل عمر ﷺ"اهـ.

(٦) سورة الأنعام: ١٠٤.

(٧) سورة الأنعام ١١٤.

(٨) سورة مريم: ٦٤.

(٩) سورة الصافات: ١٦٤- ١٦٦.

(١٠) سورة الفاتحة: ٤.

النوع الخامس والعشرون[١] فِي أسْمَاء من نزل فيهم القرآن

رأيت فيهم تأليفًا مفردًا لبعض القدماء، لكنه غير مُحرَّر، وكتاب أسباب النُّزول والمبهمات يُغنيان عن ذلك.

وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن الحسين بن زيد الطحان: أنبأنا إسحاق بن منصور: أنبأنا قيس، عن الأعمش، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله؛ قال: قال علي: «ما فِي قريش أحد إلا وقد نزلت فيه آية. قيل له: فما نزل فيك؟ قال: ﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾[٢]»[٣].

ومن أمثلته: ما أخرجه أحمد والبخاري فِي "الأدب" عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: «نزلت فِيَّ أربع آيات: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[٥]، وآية تَحريم الخمر، وآية الميراث»[٦].

---

(١) هو النوع الحادي والسبعون على ترتيب السيوطي.

(٢) سورة هود: ١٧.

(٣) قال في غاية البيان :" ضعيف جداً: أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٦/ ٢٠١٤رقم١٠٧٦٤) به.
وإسناده ضعيف؛ فيه عباد بن عبد الله الأسدي، ضعيف.
وأخرجه ابن جرير في التفسير (١٢/ ١٥) والثعلبي في التفسير (٥/ ١٦٢) من طريق جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي به .
وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: جابر الجعفي، متروك"اهـ.

(٤) سورة الأنفال: ١.

(٥) سورة العنكبوت: ٨؛ كذا، وهو ما فِي رواية أحمد (١٦١٤)، وفِي "الأدب المفرد" والرواية الثانية لأحمد (١٥٦٧) ذكر الآية (١٤) من سورة لقمان بدلاً منها.

(٦) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه مسلم في الصحيح مقتصراً على آية الأنفال (رقم١٧٤٨) كتاب الجهاد باب الأنفال والطيالسي في المسند (٢٨رقم٢٠٨) وعنه الدورقي في مسند سعد (٩٠رقم٤٣) ومن طريق الطيالسي أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٥/ ١٦٤٩رقم٨٧٥٥) وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٨١، ١٨٥) وعبد بن حميد (٧٤رقم١٣٢) والبخاري في الأدب المفرد (٢٢رقم٢٤) والبزار في المسند (٣/ ٣٤٧رقم١١٤٩) وابن جرير في التفسير (٩/ ١٧٤) الشاشي في المسند (١/ ١٤٠رقم٧٨) من طرق عن سماك عن مصعب بن سعد عن أبيه عنه به"اهـ.

وأخرج ابن أبي حاتم عن رفاعة القرظي؛ قال:« **نزلت:** ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾[١] فِي عشرة أنا أحدهم»[٢].

وأخرج الطبراني عن أبي جمعة جنيد بن سبع -وقيل: حبيب بن سباع-؛ قال: «فينا نزلت: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾[٣]، وكنا تسعة نفر؛ سبعة رجال، وامرأتين»[٤].

---

(١) سورة القصص: ٥١.

(٢)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٠/ ٨٨) وابن أبي حاتم في التفسير (٣/ ٣٩٤-ابن كثير) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٥٣رقم٤٥٦٤) من طريقين عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن رفاعة القرظي عنه به"اهـ.

(٣) سورة الفتح: ٢٥.

(٤)قال في غاية البيان :" إسناده حسن : أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (٤/ ١٩٤-ابن كثير) وأبو يعلى في المسند (١٥/ ٢٤٠رقم٣٧١٩-المطالب) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٩٠رقم٢٢٠٤) و(٤/ ٢٤رقم٣٥٤٣) ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١١رقم١٦٦٠) وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٦٣رقم١٤٧) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ١٨٨) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٦١١رقم١٦٦١) من طريق عبد الرحمن أبي سعيد مولى بني هاشم عن حجر بن خلف عن عبد الله بن عوف حبيب بن سباع عنه به.

وفي إسناده حجر بن الحارث أبو خلف الغساني الرملي، روى عنه أبو سعيد مولى بني هاشم وسعيد بن منصور وأبو توبة الربيع بن نافع وسلمة بن بشير الدمشقي وعبد الله بن عثمان بن عطاء الخراساني. ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٣) وابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٢٦٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢١٢). وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٢) :" ولم يضعف". وقال الحسيني في الإكمال (٨٥) :" محله الصدق".

قال الهيثمي في المجمع (٧/ ١٠٧) :" رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات".

وجود إسناده السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٥٣٤) وزاد نسبته إلى الحسن بن سفيان وأبي يعلى وابن المنذر والباوردي وابن مردويه.

فائدة: قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/ ١٠١) :"حبيب بن سباع، ويقال: جنيد بن سبع، ويقال حبيب بن وهب أبو جمعة الكناني، والصحيح حبيب بن سباع الأنصاري القارىء نزل الشام له صحبة"اهـ.

النوع السادس والعشرون[١] فِي جمعه وترتيبه

قال الديرعاقولي فِي "فوائده": حدثنا إبراهيم بن بشار: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد، عن زيد بن ثابت؛ قال: «قُبض النَّبِي ﷺ ولَم يكن القرآن جُمع فِي شيء»[٢].

قال الخطابي: إنَّما لَم يجمع ﷺ القرآن فِي المصحف؛ لِمَا كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته؛ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر.

أما ما أخرجه مسلم[٣] من حديث أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تكتبوا عنِّي شيئًا غير القرآن**....» الحديث؛ فلا ينافي ذلك؛ لأن الكلام فِي كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة، وقد كان القرآن كُتب كله فِي عهد رسول الله ﷺ، لكن غير مجموع فِي موضع واحد، ولا مرتب السور.

القول فِي جمع القرآن ثلاث مرات:

قال الحاكم فِي "المستدرك"[٤]: جمع القرآن ثلاث مرات:

إحداها: بحضرة النَّبِي ﷺ، ثُمَّ أخرج بسنده عن زيد بن ثابت؛ قال: «كنا عند رسول الله

---

(١) هو النوع الثامن عشر على ترتيب السيوطي.

(٢) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة (١/ ٣٩٠رقم٥٩١) حدثنا إبراهيم قثنا الرمادي قثنا سفيان عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت عنه به .

قال :"سفيان ولم أسمعه من الزهري، وإنما حدثونا عنه".

قلت: والظاهر أن هذا المبهم ينجبر؛ لكون الذي حدثه جماعة، كما هو ظاهر اللفظ.

وأصل الحديث في صحيح البخاري (رقم٤٧٠١) كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عنه به"اهـ

قال الشيخ : الديرعاقولي: هو عبد الكريم بن الهيثم، أبو يَحيَى. "معجم المؤلفين" (٦/ ٧)، وانظر: "فتح الباري" (٩/ ١٢).

(٣) قال في غاية البيان :"أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٣٠٠٤) كتاب الزهد باب التثبت في الحديث"اهـ.

(٤) (٢/ ٢٢٩ و٦١١)، ويلاحظ أن السيوطي فصل فِي كلام الحاكم وزاد فيه.

ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع»[١].

وقال البيهقي[٢]: يُشبه أن يكون المراد به: تأليف ما نزل من الآيات المفرقة فِي سورها، وجمعها فيها بإشارة النَّبِي ﷺ.

الثانية: بحضرة أبي بكر. روى البخاري فِي "صحيحه" عن زيد بن ثابت؛ قال: «**أرسل إلَيَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإنِّي أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء فِي المواطن؛ فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. فقلت لعمر: كيف نفعل شيئًا لَم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني حتَّى شرح الله صدري لذلك، ورأيت فِي ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال؛ ما كان أثقل عليَّ مِمَّا أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلان شيئًا لَم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتَّى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، ووجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لَم أجدها مع غيره:**

---

(١) قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٨رقم١٩٤٤٨) و(٦/ ٤٠٩رقم٣٢٤٦٦) وفي المسند (١/ ١١٠رقم١٣٩) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٤) وفي فضائل الصحابة (٢/ ٩٠٦رقم١٧٢٨) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٧/ ١٧٣) وأخرجه الترمذي في السنن (٥/ ٧٣٤رقم٣٩٥٤) وابن حبان في الصحيح (١/ ٣٢٠رقم١١٤) والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٥٨رقم٤٩٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٤٩) وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٣٢رقم٢٣١١) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ١٢٦) وأخرجه الحاكم المستدرك (٢/ ٦٦٨) وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ١٤٧) ومن طريقه ابن العديم في تاريخ حلب (١/ ٣٤٠) من طريقين عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن زيد بن ثابت عنه به .

قال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب".

قال الحاكم :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (رقم٣٩٥٤)"اهـ.

(٢) "دلائل النبوة" (٧/ ١٤٧).

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ.....﴾[١] **حتَّى خاتِمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتَّى توفاه الله، ثُمَّ عند عمر حياته، ثُمَّ عند حفصة بنت عمر**[٢]»[٣].

وأخرج ابن أبي داود من طريق يَحيَى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ قال: «قدم عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئًا من القرآن؛ فليأت به. وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، وكان لا يقبل من أحد شيئًا حتى يشهد شهيدان»[٤].

وهذا يدل على أن زيدًا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبًا حتى يشهد به من تلقاه سماعًا، مع كون زيد كان يحفظ، فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط.

وأخرج ابن أبي داود أيضًا من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر قال لعمر وزيد: «اقعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله؛ فاكتباه». رجاله ثقات مع انقطاعه[٥].

قال ابن حجر[٦]: وكأن المراد بالشاهدين: الحفظ والكتاب.

وقال السخاوي في "جمال القراء"[١]: المراد أنَّهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كُتب بين

---

(١) سورة التوبة: ١٢٨- ١٢٩.

(٢) قال ابن حجر: وإنَّما كان ذلك عند حفصة؛ لأنَّها كانت وصية عمر، فاستمر ما كان عندها حتَّى طلبه منها من له طلب ذلك. ا'. "فتح الباري" (٩/ ١٦).

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٠١) كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن"اهـ.

(٤)قال في غاية البيان :"ضعيف: أخرجه ابن شبه في أخبار المدينة (١/ ٣٧٤رقم١١٦٥) وابن أبي داود في المصاحف (١/ ٣٧رقم٢٧) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٦٥) من طريقين عن عبد الله بن وهب قال أخبرني عمر بن طلحة الليثي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيحيى لم يسمع من عمر، قاله ابن معين، كما في جامع التحصيل (٢٩٨) للعلائي"اهـ.

(٥)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٢٦رقم١٨) حدثنا أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عنه به .

قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن (٥٩) :"منقطع حسن".

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٤) :"رجاله ثقات مع انقطاعه"اهـ.

(٦) "فتح الباري" (٩/ ١٤- ١٥).

يدي رسول الله ﷺ، [وإلا؛ فقد كان زيد جامعًا للقرآن]، أو المراد أنَّهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه الَّتِي نزل بِها القرآن.

قال أبو شامة: وكان غرضهم ألاَّ يُكتب إلا من عَيْن ما كُتب بين يدي النَّبِي ﷺ لا من مُجرَّد الحفظ.

قال: ولذلك قال فِي آخر سورة التوبة: «لَم أجدها مع غيره»؛ أي: لَم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة.

[**قال السيوطي:**] أو المراد أنَّهما يشهدان على أن ذلك مِمَّا عُرض على النَّبِي ﷺ عام وفاته.

قال الحاكم(٢): **والجمع الثالث**: هو ترتيب السور فِي زمن عثمان.

روى البخاري(٣) عن أنس: «أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان -وكان يغازي أهل الشام فِي فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم فِي القراءة-، فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل إلَى حفصة؛ أن أرسلي إلينا الصحف ننسخها فِي المصاحف ثُمَّ نردها إليك. فأرسلت بِها حفصة إلَى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فِي المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فِي شيء من القرآن؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه إنَّما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتَّى إذا نسخوا الصحف من المصاحف؛ ردَّ عثمان الصحف إلَى حفصة، وأرسل إلَى كل أفق بِمصحف مِمَّا نسخوا، وأمر بِما سواه من القرآن فِي كل صحيفة ومصحف أن يُحرق.

قال زيد: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمسناها فوجدناها مع خزيْمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾(٤) فألحقناها في المصحف».

قال ابن حجر(٥): [وكانت هذه القصة](٣) فِي سنة خمس وعشرين.

---

(١) (١/ ٨٦)، والزيادة منه.

(٢) "المستدرك" (٢/ ٢٢٩).

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧٠٢) كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن"اهـ.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٣.

(٥) "فتح الباري" (٩/ ١٧).

وقال الحارث الْمحاسبِي: المشهور عند الناس أن جامع القرآن عثمان، وليس كذلك، إنَّما حمل عثمان الناس على القراءة بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار لَمَّا خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام فِي حروف القراءات، فأما قبل ذلك؛ فقد كانت المصاحف بوجوه من القراءات المطلقات على الحروف السبعة الَّتِي نزل بِها القرآن، فأما السابق إِلَى جمع الجملة؛ فهو الصديق، وقد قال علي: «لو وليت لعملت بالمصاحف عمل عثمان بِها»[1]. انتهى.

قال البغوي –رحمه الله–: إن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله ﷻ على رسوله ﷺ؛ من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئًا. والذي حملهم على جمعه ما جاء بيانه فِي الحديث، وهو أنه كان مُفرَّقًا فِي العُسُب واللخاف وصدور الرجال، فخافوا ذهاب بعضه

---

(١)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٧٨رقم٦٣) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٢/ ٩٥٣) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٤٨) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٧٧رقم٦٢) ومن طريقه الخطيب في الفصل للوصل (٢/ ٩٥٢) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٤٧) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ٤٣، ٤٤رقم٣٢) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٤٤، ٢٤٥) وأخرجه الآجري في الشريعة (٤/ ١٧٨٥رقم١٢٤٤) وابن بطة في الإبانة (١/ ٤١٤رقم٨٨-فضائل الصحابة) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٥٩رقم٤٢١) وأبو عمرو الداني في المقنع (٨) من طريق شعبة ومحمد بن أبان الجعفي كلاهما عن علقمة بن مرثد قال شعبة عمن سمع سويد بن غفلة يقول سمعت علياً يقول:" رحم الله عثمان لو وليته لفعلت ما فعل في المصاحف".

وقال شعبة مرة: عن علقمة عن رجل عن سويد .

قال ابن عساكر:" علقمة لم يسمعه من سويد بينهما رجل".

وهذه الواسطة هي العيزار كما أخرج ابن شبه في أخبار المدينة (/ ١١٩رقم١٧٢٠، ١٧٢١) والآجري في الشريعة (٤/ ١٧٨٤رقم١٢٤٣) وابن بطة في الإبانة (١/ ٤٠٨رقم٨٧-فضائل الصحابة) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢/ ٩٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/ ٢٤٥) من طرق عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن العيزار بن جرول عن سويد بن غفلة عن علي عنه به .

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٢٩) :" هو المحفوظ".

وصححه الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٨) وحسنه في (١٣/ ٣٤٣)"اهـ.

بذهاب حفظته، ففزعوا فيه إلى خليفة رسول الله ﷺ، ودعوه إلَى جمعه، فرأى فِي ذلك رأيهم، فأمر بجمعه فِي موضع واحد باتفاق من جميعهم، فكتبوه كما سمعوا من رسول الله ﷺ؛ من غير أن قدموا شيئًا أو أخروا أو وضعوا له ترتيبًا لَم يأخذوه من رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يُلقِّن أصحابه ويعلمهم ما ينْزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن فِي مصاحفنا؛ بتوقيف جبريل -صلوات الله عليه- إياه على ذلك، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تُكتب عقيب آية كذا فِي السورة الَّتِي يُذكر فيها كذا. روي معنَى هذا عن عثمان رضي الله عنه.

فثبت أن سعي الصحابة كان فِي جمعه فِي موضع واحد، لا فِي ترتيبه؛ فإن القرآن مكتوب فِي اللوح الْمحفوظ على الترتيب الذي هو فِي مصاحفنا، أنزله الله تعالى جملة واحدة فِى شهر رمضان ليلة القدر إلَى السماء الدنيا؛ كما قال الله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، وقال الله T: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾، ثُمَّ كان يُنَزِّله مفرقًا على رسوله ﷺ مدة حياته عند الحاجة وحدوث ما يشاء الله T؛ قال الله ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ [الإسراء: ١٠٦]، فترتيب النُّزول غير ترتيب التلاوة.

وكان هذا الاتفاق من الصحابة سببًا لبقاء القرآن فِى الأمة رحمة من الله T على عباده، وتحقيقًا لوعده فِي حفظه؛ كما قال الله T: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ثُمَّ إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقرءون القرآن بعده على الأحرف السبعة الَّتِي أقرأهم رسول الله ﷺ بإذن الله T، إلَى أن وقع الاختلاف بين القُرَّاء فِي زمن عثمان، وعَظُم الأمر فيه، وكتب الناس بذلك من الأمصار إلَى عثمان، وناشدوه الله تعالى فِي جمع الكلمة، وتدارك الناس قبل تفاقم الأمر، وقَدِم حذيفة بن اليمان من غزوة أرمينية، فشافهه بذلك، فجمع عثمان عند ذلك المهاجرين والأنصار، وشاورهم فِي جمع القرآن فِي المصاحف على حرف واحد؛ ليزول بذلك الخلاف، وتتفق الكلمة، واستصوبوا رأيه، وحضوه عليه، ورأوا أنه من أحوط الأمور للقرآن.

فحينئذٍ أرسل عثمان إلَى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها فِي المصاحف، فأرسلت إليه، فأمر زيد بن ثابت، والرهط القرشيين الثلاثة، فنسخوها فِي المصاحف، وبعث بِها إلَى الأمصار. اهـ[1].

[الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان:]

قال ابن التين[2] وغيره: الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان: أن جَمْع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته؛ لأنه لم يكن مجموعًا في موضع واحد، فجمعه

---

(١) "شرح السنة" (٤/ ٥٢١- ٥٢٣)، وقد نقلته بنصه مع اختصار يسير لتمام الفائدة.

(٢) "فتح الباري" (٩/ ٢١).

في صحائف مرتبًا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ. وجَمْع عثمان كان لَما كثر الاختلاف في وجوه القراءة، حَتَّى قرأوه بلغاتِهم على اتساع اللغات، فأدى ذلك بعضهم إلى تخطئة بعض، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ الصحف في مصحف واحد؛ مرتبًا لسوره، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش؛ محتجًّا بأنه نزل بلغتهم، وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعًا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر؛ فرأى أن الحاجة إلى ذلك قد انتهت، فاقتصر على لغة واحدة.

وقال القاضي أبو بكر في "الانتصار": لَم يقصد عثمان قصد أبي بكر فِي جمع نفس القرآن بين لوحين، وإنَّما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النَّبِي ﷺ وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بِمصحف لا تقديْم فيه ولا تأخير ولا تأويل أُثبت مع تنْزيل ولا منسوخ تلاوته كتب مع مثبَت رسمه ومفروض قراءته وحفظه؛ خشية دخول الفساد والشبهة على من يأتي بعد.

فصل [فِي ترتيب الآيات]

الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة فِي ذلك.

أما الإجماع؛ فنقله غير واحد؛ منهم الزركشي فِي "البرهان"، وأبو جعفر بن الزبير فِي "مناسباته"، وعبارته: ترتيب الآيات فِي سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف فِي هذا بين المسلمين. انتهى.

ومن النصوص الدالة على ذلك إجمالاً ما ثبت من قراءته ﷺ لسور عديدة، تدل قراءته ﷺ لَهَا بمشهد من الصحابة أن ترتيب آياتِها توقيفي، وما كان الصحابة ليرتبوا ترتيبًا سمعوا النَّبِي ﷺ يقرأ على خلافه، فبلغ ذلك مبلغ التواتر.

فصل [فِي ترتيب السور]

وأما ترتيب السور؛ فهل هو توقيفي أيضًا، أو هو باجتهاد من الصحابة؟ فيه خلاف:

فجمهور العلماء على الثاني؛ منهم: مالك، والقاضي أبو بكر فِي أحد قوليه.

وذهب إلَى الأول جماعة؛ منهم: القاضي فِي أحد قوليه، وأبو بكر بن الأنباري، والكرماني، والطيْبِي، وابن الحصار.

قال الزركشي فِي "البرهان"[1]: والخلاف بين الفريقين لفظي؛ لأن القائل بالثاني يقول: إنه رمز إليهم ذلك لعلمهم بأسباب نزوله ومواقع كلماته، ولهذا قال مالك: إنَّما ألفوا القرآن على

---

(١) (١/ ٢٥٧).

ما كانوا يسمعونه من النَّبي ﷺ، مع قوله بأن ترتيب السور باجتهاد منهم، فآل الخلاف إلى أنه: هل هو بتوقيف قولي أو بمجرد إسناد فعلي، بحيث يبقى لَهم فيه مجال للنظر.

[**قال السيوطي**:] وسبقه إلَى ذلك أبو جعفر بن الزبير.

قال البيهقي فِي "المدخل": كان القرآن على عهد النَّبي ﷺ مرتبًا سوره وآياته على هذا الترتيب؛ إلا الأنفال و ﴿بَرَآءَةٌ﴾.

ومال ابن عطية إلَى أن كثيرًا من السور كان قد عُلم ترتيبها فِي حياته ﷺ؛ كالسبع الطوال، والحواميم، والمفصَّل، وأن ما سوى ذلك يُمكن أن يكون قد فوض الأمر فيه إلَى الأمة بعده.

وقال أبو جعفر بن الزبير: الآثار تشهد بأكثر مِمَّا نص عليه ابن عطية، ويبقى منها قليل يُمكن أن يجري فيه الخلاف.

وقال ابن حجر[(١)]: ترتيب بعض السور على بعضها أو معظمها لا يَمتنع أن يكون توقيفيًّا، [وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة].

قال: ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفيًّا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس عن حذيفة الثقفي؛ قال: «كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف...» الحديث، وفيه: «فقال لنا رسول الله ﷺ: **طرأ عليَّ حزب من القرآن، فأردت ألاَّ أخرج حتَّى أقضيه**، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ؛ قلنا: كيف تُحزِّبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ﴿قٓ﴾ حتَّى نختم»[(٢)].

قال: ويحتمل أن الذي كان مرتبًا حينئذٍ حزب المفصل خاصة، بخلاف ما عداه.

[**قال السيوطي**:] ومِمَّا يدل على أنه توقيفي كون الحواميم رتبت ولاء، وكذا الطواسين،

---

(١) "فتح الباري" (٩/ ٤٢).

(٢) قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٥١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٢رقم٨٥٨٣) وأحمد في المسند (٤/ ٩، ٣٤٣) وأبو داود في السنن (٢/ ٥٥رقم١٣٩٣) وابن شبة في أخبار المدينة (١/ ٢٧٤رقم٨٧٨) وابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٧٧١رقم١١٠٧) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٣٨رقم٢٠٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٣٩٦رقم٢١٧٦) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٢٦) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده أوس عنه به .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (رقم١٣٩٣)"اهـ.

ولَم ترتب المسبحات ولاء، بل فصل بين سورها، وفصل بين ﴿طسٓمٓ﴾ الشعراء و﴿طسٓمٓ﴾ القصص بـــ﴿طسٓ﴾ مع أنَّها أقصر منهما، ولو كان الترتيب اجتهاديًّا؛ لذكرت المسبحات ولاء، وأخرت ﴿طسٓ﴾ عن القصص.

والذي ينشرح إليه الصدر ما ذهب إليه البيهقي، وهو أن جميع السور ترتيبها توقيفي؛ إلا براءة والأنفال.

ولا ينبغي أن يستدل بقراءته ﷺ سورًا ولاء على أن ترتيبها كذلك، وحينئذٍ فلا يرد حديث[1] قراءته النساء قبل آل عمران؛ لأن ترتيب السور في القراءة ليس بواجب، ولعله فعل ذلك لبيان الجواز.

---

(١)قال في غاية البيان :" أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل عن حذيفة قال:" صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها ..."الحديث"اهـ .

النوع السابع والعشرون[١] من مرسوم الخط وآداب كتابته

قال ابن فارس[٢]: الذي نقوله: إن الخط توقيفي؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾، وقال: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾، وإن هذه الحروف داخلة فِي الأَسْمَاء الَّتِي علَّم الله آدم.

فصل

القاعدة العربية: أن اللفظ يُكتب بحروف هجائية مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه، وقد مهد النحاة أصولاً وقواعد، وقد خالفها فِي بعض الحروف خط المصحف الإمام.

وقال أشهب: سُئل مالك: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ قال: لا؛ إلاَّ على الكتبة الأولى. رواه الداني فِي "المقنع"[٣]، ثُمَّ قال: ولا مخالف له من علماء الأمة.

وقال فِي موضع[٤] **آخر**: سُئل مالك عن الحروف فِي القرآن مثل الواو والألف؛ أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا.

قال أبو عمرو: يعني: الواو والألف المزيدتين فِي الرسم المعدومتين فِي اللفظ؛ نَحو: [الواو فِي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، و﴿أُوْلِي﴾، و﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ونحو الألف فِي ﴿لَن نَّدْعُوَاْ﴾، و﴿لِّيَبْلُوَاْ﴾، و﴿مِاْئَةَ﴾][٥].

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان فِي واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك.

وقال البيهقي فِي "شعب الإيْمان": من يكتب مصحفًا؛ فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك الْمصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يُغيِّر مِمَّا كتبوه شيئًا؛ فإنَّهم كانوا أكثر علمًا، وأصدق قلبًا ولسانًا، وأعظم أمانة منًّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكًا عليهم.

[**قال السيوطي**:] وينحصر أمر الرسم فِي ست قواعد: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والوصل، والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما.

فصل فِي آداب كتابته

يستحب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون مشقة.

---

(١) هو النوع السادس والسبعون على ترتيب السيوطي.

(٢) "الصاحبِي" (ص ١٠ و١٢).

(٣) (ص ١٩).

(٤) "المقنع" (ص ٣٦).

(٥) من المصدر نفسه، للإيضاح.

وتعليقه؛ فيكره.

وكذا كتابته فِي الشيء الصغير.

أخرج أبو عبيد فِي "فضائله" عن عمر: «أنه وجد مع رجل مصحفًا قد كتبه بقلم دقيق، فكره ذلك، وضربه، وقال: عظِّموا كتاب الله تعالى»[١].

وكان عمر إذا رأى مصحفًا عظيمًا سُرَّ به.

ويحرم كتابته بشيء نجس، وأما بالذهب؛ فهو حسن؛ كما قاله الغزالي.

وأخرج أبو عبيد عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء أنَّهم كرهوا ذلك[٢].

---

(١)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٢٣رقم٧٤٨) حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عمر بن الخطاب عنه به.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة ضعيف .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٣٨رقم٣٤١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٢٣٠) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم قال:" كانوا يكرهون أن يصغروا المصحف قال: وكان يقال: عظموا كتاب الله".

وإسناده ضعيف؛ فيه: هشيم، مدلس، وقد عنعن"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" أثر ابن عباس: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٨رقم٧٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٩رقم٣٠٢٣٣) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١١٧رقم٤٠٩، ٤١٠) من طرق عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس : أنه كان إذا رأى المصحف قد فضض أو ذهب! قال:" أتغرون به السارق ؟ وزينته في جوفه".

وإسناده صحيح.

وأثر أبي ذر: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٩رقم٧٤٥) ومن طريقه أبو عمرو الداني في الفتن (٤/ ٨١٨رقم٤١٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٤رقم٣١٤٨) و(٦/ ١٤٩رقم٣٠٢٣٧) من طرق عن أبي ذر انه قال :" إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم".

وإسناده حسن لغيره.

وأثر أبي الدرداء: أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٢٧٥رقم٧٩٧) ومن طريقه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٢٠رقم٧٤٦): وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٥٤رقم٥١٣٢) والفريابي في

وأخرج عن ابن مسعود أنه مُرَّ عليه بِمصحف زُيِّن بالذهب، فقال: «إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته بالحق»[١].

قال أصحابنا: وتكره كتابته على الحيطان والجدران، وعلى السقوف أشد كراهة؛ لأنه يوطأ.

وأخرج أبو عبيد عن عمر بن عبد العزيز؛ قال: «لا تكتبوا القرآن حيث يوطأ»[٢].

وهل تجوز كتابته بقلم غير العربي؟

قال الزركشي[١]: لَم أر فيه كلامًا لأحد من العلماء.

فضائل القرآن (٢٤٧رقم١٧٩) ومن طريقه الرازي في فضائل القرآن (١٤٧رقم١١٦) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١١٠رقم٤٠٢) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٣٩رقم٢١١) من طرق عن أبي الدرداء قال:" إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدبار عليكم".

وإسناده حسن لغيره.

وجاء نحوه عن أبي بن كعب: فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٧٤رقم٣١٤٨) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٠٩رقم٤٠١) عن أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: قال أبي :" إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٢٣رقم٧٩٤٧) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٧٠رقم٨٨٤٦) وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٧رقم٧٤٣) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٤٨٥رقم١٦٤) ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢/ ٤٠٩رقم٢٢٢٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٩رقم٣٠٢٣٥) والبخاري في خلق أفعال العباد (٨٨) وابن الضريس في فضائل القرآن (٥١رقم٤٥) والفريابي في فضائل القرآن (٢٣٦رقم١٦٤) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١١٣رقم٤٠٥) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٠٥) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٣٩رقم٢١٠) من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود عنه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٨) :"رواه الطبراني، ورجاله ثقات"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف جداً: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ١٢٦رقم١١٣) و(٢/ ٣٢٦رقم٧٥١) حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن عمر بن عبد العزيز عنه به .

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: محمد بن الزبير الحنظلي البصري، متروك"اهـ.

قال: ويحتمل الجواز؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية، والأقرب: المنع؛ كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلمًا غير العربي، وقد قال الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[٢]. انتهى.

مسألة:

اختُلف فِي نقط المصحف وشكله:

ويقال: أول من فعل ذلك: أبو الأسود الدؤلي بأمر من عبد الملك بن مروان، وقيل: الحسن البصري ويَحيَى بن يعمر، وقيل: نصر بن عاصم الليثي.

وأول من وضع الهمز والتشديد والروم والإشمام: الخليل.

وقال قتادة: بدءوا فنقطوا ثُمَّ خمسوا ثُمَّ عشروا[٣].

وقال غيره: أول ما أحدثوا النقط عند آخر الآي، ثُمَّ الفواتح والخواتم[٤].

وقال يَحيَى بن أبي كثير: ما كانوا يعرفون شيئًا مِمَّا أُحدث فِي المصاحف إلا النقط الثلاث على رءوس الآي. أخرجه ابن أبي داود[٥].

---

(١) "البرهان فِي علوم القرآن" (٢/ ٣٨٠).

(٢) سورة الشعراء: ١٩٥.

(٣)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (٢، ١٥) وفي البيان في عد آي القرآن (١٣٠) من طريق أحمد بن يزيد عن العباس بن وليد عن فديك عن الأوزاعي عن قتادة عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: أحمد بن يزيد الحلواني، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٨٢) :" سألت أبا زرعة عنه ؟ فلم يرضه "اهـ.

(٤)قال في غاية البيان :" أخرجه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (٢،١٧،٣٥) وفي البيان في عد آي القرآن (١٣٠) حدثنا فارس بن أحمد المقرئ نا أحمد بن محمد نا أحمد بن عثمان نا ابن شاذان نا محمد بن عيسى نا إبراهيم بن موسى أنا الوليد بن مسلم نا الأوزاعي سمعت يحيى بن أبي كثير يقول :" كان القرآن مجرداً في المصاحف فأول ما أحدثوا فيها النقط على التاء والياء وقالوا: لا بأس به، هو نور له ثم أحدثوا فيها نقطاً عند منتهى الآي ثم أحدثوا الفواتح والخواتم".

وفي إسناده من لم أقف له على ترجمة.

(٥)قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٥رقم٧٤٢) ومن طريقه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٧) وفي البيان في عد آي القرآن (١٣١) وأخرجه

وقد أخرج أبو عبيد وغيره عن ابن مسعود؛ قال: جرَّدوا القرآن ولا تخلطوه بشيء[١].

وأخرج عن النخعي أنه كره نقط المصاحف[٢].

وعن ابن سيرين أنه كره النقط والفواتح والخواتم[١].

ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٠٢رقم٣٩٨) عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه به .

وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني، صدوق كثير الغلط"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٢٢رقم٧٩٤٤) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥٣رقم٩٧٥٣) وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٠٤رقم٧٣٢) ومن طريقه أبو عمرو الداني المحكم في نقط المصاحف (١٠) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٤٧) و(٦/ ١٥٠رقم٣٠٢٥٢) والفريابي في فضائل القرآن (١٥٠رقم٣٩، ٤٠) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٥٨رقم٣٥٨، ٣٥٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥٣رقم٩٧٥٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٤٧رقم٢٦٧١) من طرق عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن ابن مسعود عنه به .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (١/ ٤٢رقم٣٧) والفريابي في فضائل القرآن (٤٠، ٤١رقم٣٦، ٣٧) والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٠رقم١٠٨٠٠) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٦٠رقم٣٦٠) من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله عنه به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٤٩) و(٦/ ١٥٠رقم٣٠٢٥٣، ٣٠٢٥٦) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٧٢رقم٣٧٢) وأبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٠) من طرق عن عبد الله:" جردوا القرآن".

وأخرجه المروزي في قيام الليل (٧٢-المختصر) عن ابن مسعود عنه به "اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٠٣رقم٧٣١) ومن طريقه الداني المحكم في نقط المصاحف (١١) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٠٨رقم٨٤) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٤٧رقم٢٦٧٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٤٦) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٨٧رقم٣٨٦، ٣٨٧) وأبو عمرو الداني المحكم في نقط المصاحف (١٠) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: مغيرة بن مِقسم الضبي، مدلس، وقد عنعن"اهـ.

وعن ابن مسعود ومجاهد أنَّهما كرها التعشير[٢].

وأخرج ابن أبي داود عن النخعي أنه كان يكره العواشر والفواتح وتصغير المصحف وأن يكتب فيه سورة كذا وكذا[٣].

---

(١)قال في غاية البيان :" إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٣رقم٧٤٠) ومن طريقه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١١، ١٥) وفي البيان في عد آي القرآن (١٣٠) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٤٢) و(٦/ ١٥٠رقم٣٠٢٤٧) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٧٠رقم٣٧٠) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٣٥رقم٢٠٧) من طريقين عن هشام عن ابن سيرين عنه به .

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٠٥رقم٧٣٣) حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان نقط المصاحف".

(٢)قال في غاية البيان :" ما جاء عن ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٢٢رقم٧٩٤٢) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٠، ٣١١رقم٧٣٧، ٧٣٨) ومن طريقه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٤) وفي البيان في عد آي القرآن (١٢٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٨رقم٨٥٣٦) و(٦/ ١٤٩رقم٣٠٢٤١) ومن طريقه أبو عمرو ا لداني في المحكم في نقط المصاحف (١٤) وأخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن (٣٥،٥٣رقم٤١،٤٧) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٦١-٦٣رقم٣٦١-٣٦٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٤٧رقم٢٦٧٢) من طريقين عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله :" أنه كره التعشير في المصحف".

وإسناده صحيح .

وما جاء عن مجاهد: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣١٢رقم٧٣٩) ومن طريقه أبو عمرو الداني في عد آي القرآن (١٢٩) والمحكم في نقط المصاحف (١٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٣٩) ومن طريقه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٥) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٤٥) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٢٤رقم٤١٤) من طريقين عن ليث عن مجاهد:" أنه كره التعشير في المصحف".

وإسناده ضعيف؛ فيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف"اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٣٩رقم٨٥٤٤، ٨٥٤٦، ٨٥٤٨) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٠٠رقم٨٣) وابن الضريس (٤٨،٤٩رقم٤٢،٤٣) وابن

وأخرج عنه أنه أُتي بِمصحف مكتوب فيه سورة كذا وكذا آية، فقال: امح هذا؛ فإن ابن مسعود كان كرهه[١].

وقال مالك: لا بأس بالنقط فِي المصاحف الَّتِي تتعلم فيها العلماء، أما الأمهات؛ فلا[٢].

وقال الحليمي: تكره كتابة الأعشار والأخماس وأسْمَاء السور وعدد الآيات فيه؛ لقوله: «جردوا القرآن»[٣] وأما النقط فيجوز؛ لأنه ليس له صورة فيتوهم لأجلها ما ليس بقرآن قرآنًا،

أبي داود في المصاحف (٢/ ٦٥رقم٣٦٥، ٣٦٦) والبيهقي شعب الإيمان (٢/ ٥٤٦، ٥٤٧رقم٢٦٦٦، ٢٦٧٣، ٢٦٧٤) من طرق عن مغيرة عن إبراهيم عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: مغيرة بن مِقسم الضبي، مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٩رقم٣٠٢٤٣) حدثنا أبو خالد عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عنه به نحوه.

وإسناده ضعيف؛ فيه: الحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٥٢رقم٣٥٣) وأبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٦) وفي البيان في عد آي القرآن (١٣١) من طريقين عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال:" أتيت إبراهيم بمصحف لي مكتوب فيه سورة كذا وكذا آية، فقال إبراهيم: امح هذا؛ فإن ابن مسعود كان يكره هذا ! ويقول:" لا تخلطوا بكتاب الله ما ليس منه".

وإسناده ضعيف؛ فيه: أبو حمزة الأعور ميمون الكوفي ، ضعيف.

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٥١رقم٣٥٢) حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار عن الأعمش قال : سألت إبراهيم عن التعشير في المصحف، وتكتب سورة كذا وكذا ؟ فكرهه! وكان يقول :" جردوا القرآن".

وإسناده حسن.

وقول ابن مسعود :"لا تخلطوا ..." صح عنه، وقد سبق تخريجه في هذا النوع"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٧، ١٢٩) وفي البيان في عد آي القرآن (١٢٩) وفي المقنع (٩) من طريق المقدام عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه المقدام بن داود أبو عمر المصري، ضعيف"اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: وقد سبق تخريجه في النوع السابع والعشرين"اهـ.

وإنَّما هي دلالات على هيئة المقروء، فلا يضر إثباتُها لمن يحتاج إليها.

وقال البيهقي: من آداب القرآن أن يفخم فيكتب مفرجًا بأحسن خط، فلا يصغر، ولا يقرمط حروفه، ولا يخلط به ما ليس منه؛ كعدد الآيات والسجدات والعشرات والوقوف واختلاف القراءات ومعاني الآيات.

وقد أخرج ابن أبي داود عن الحسن وابن سيرين أنَّهما قالا: «لا بأس بنقط المصاحف»[١].

وأخرج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: «لا بأس بشكله»[٢].

وقال النووي[٣]: "نقط المصحف وشكله مستحب؛ لأنه صيانة له من اللحن والتحريف".

وقال ابن مجاهد: "ينبغي ألاَّ يشكل إلا ما يُشكِل".

وقال الداني: لا أستجيز النقط بالسواد؛ لِمَا فيه من التغيير لصورة الرسم، ولا أستجيز جمع قراءات شتَّى فِي مصحف واحد بألوان مختلفة؛ لأنه من أعظم التخليط والتغيير للمرسوم، وأرى أن تكون الحركات والتنوين والتشديد والسكون والمد بالحمرة، والهمزات بالصفرة.

وقال الجرجاني من أصحابنا فِي "الشافي": من المذموم كتابة تفسير كلمات القرآن بين أسطره.

فرع

أخرج ابن أبي داود فِي كتاب "المصاحف" عن ابن عباس: أنه كره أخذ الأجرة على كتابة المصاحف[٤].

---

(١) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣١٥رقم٩٠) ومن طريقيه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥٤٧رقم٢٦٧٧) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٩٣رقم٣٩١، ٣٩٢) من طرق عن شعبة عن منصور قال سألت الحسن وابن سيرين عن ذلك؟ فقالا:" لا بأس به"اهـ.

(٢) قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٩٨رقم٣٩٦) وأبو عمرو الداني في المحكم في نقط المصاحف (١٣) من طريقين عن ابن وهب أخبرنا نافع بن أبي نعيم القارئ قال: سألت ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن شكل القرآن في المصاحف؟ فقال :" لا بأس به". وإسناده حسن"اهـ.

(٣) "التبيان فِي آداب حملة القرآن" (ص ١٥٠).

(٤) قال في غاية البيان :" ضعيف: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٧رقم٣١٩) من طريقين عن

وأخرج مثله عن أيوب السختياني[١].

وأخرج عن ابن عمر وابن مسعود: أنَّهما كرها بيع المصاحف وشراءها[٢].

ابن أبي غنية عن الأعمش قال : حدثت عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن كتاب المصاحف؟ فقال:" إنما هو مصور".

وإسناده ضعيف؛ فيه: إبهام اسم الراوي .

تنبيه: استدل السيوطي بهذا الأثر على كراهة أخذ الأجرة على كتابة المصحف؛ ووجه الاستدلال أن ابن عباس جعله كالمصور، ومعلوم ما ورد في ذم المصورين.

وهذا الاستدلال ضعيف لأمور:

١- أن ابن أبي داود أورد أثر ابن عباس تحت "باب أخذ الأجرة على كتابة المصاحف"، وأورد فيه، آثاراً تدل على جواز الأخذ.

٢- ثم أردف ابن أبي داود هذا الباب بقوله :"وقد كره الأجرة على كتاب المصاحف".

٣- أن تمام الأثر يبين المراد منه، حيث أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٩) قال ابن نمير عن الأعمش عن سعيد عن ابن جبير عن ابن عباس في بيع المصاحف:" إنما هم مصورون، يبيعون عمل أيديهم". فمراده بالمصورين أي نقلة والله أعلم"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٩رقم٣٢٠) حدثنا أبو عمير الرملي حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن أيوب يقول :" ما هو إلا شيء؛ حدثنا الشيخ عنه . يعني : مطر ، ومالك والشيخ الحسن اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" أما أثر ابن عمر: فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٤رقم١٤٥٢٩) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٧١رقم٤٥٥) والبغوي في مسند ابن الجعد (٣٢٨رقم٢٢٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦) من طريقين عن سالم قال :" كان ابن عمر إذا مر بالمصاحف قال : بئس التجارة ".

وإسناده صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٢رقم١٤٥٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٧رقم٢٠٢٠٩، ٢٠٢١٤) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٧٣رقم٤٥٧) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٢٦رقم١٨١) والخطيب في موضح أوهام الجمع (٢/ ١٤٦) وأحمد في العلل (٣/ ١٨٣رقم٤٧٩٠) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥) من طرق عن سالم عن سعيد بن

وأخرج عن مُحمَّد بن سيرين: أنه كره بيع المصاحف وشراءها وأن يستأجر على كتابتها[١].

وأخرج عن مجاهد وابن المسيب والحسن أنَّهم قالوا: لا بأس بالثلاثة[٢].

جبير عن ابن عمر قال:" وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف".

وإسناده صحيح.

وأما أثر ابن مسعود: فأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٧٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦) وفي معرفة السنن (٤/ ٤٠١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٧رقم٢٠٢١٣) ومن طريقه ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٦٨رقم٤٥٢) من طريقين عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله :" أنه كره بيع المصاحف وشراءها".

وإسناده ضعيف؛ فيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

وقد اختلف في إسناده: فأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٦٩رقم٤٥٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا حجاج حدثنا سعيد بن زيد عن ليث عن مجاهد :" أن ابن مسعود كره بيعها وشراءها".

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: الحجاج بن أرطاة الكوفي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٥رقم٣٢٦) حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عنه به .

وأخرج سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٦٧رقم١١١) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٧رقم٢٠٢١٦) وابن أبي دواد في المصاحف (٢/ ١٤رقم٣٢٥) وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦) عن مهدي بن ميمون قال : سألت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف؟ فقال:" أكره كتابها واستكتابها وبيعها وشراؤها".

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٩٥رقم٧٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٧رقم٢٠٢١٦) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٢٧رقم١٨٦) من طريقين :" أن ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" أما أثر ابن المسيب والحسن: فأخرج ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٤رقم٣١٦)

وأخرج عن سعيد بن جبير أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: «لا بأس؛ إنَّما يأخذون أجور أيديهم»[١].

حدثنا أبو عمير الرملي حدثنا ضمرة عن السري عن مطر قال :" كان حبرا هذه الأمة، لا يريان بأساً على الأخذ على المصاحف: ابن المسيب والحسن".

وإسناده ضعيف؛ فيه: مطر الوراق، صدوق كثير الخطأ.

وقد اضطرب مطر في متنه: فسمى الشعبي بدلاً من ابن المسيب:

فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٣رقم١٤٥٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٨رقم٢٠٢٣١) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٩٨رقم٧٢٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٠) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٦٣) وأخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٣١رقم٢٠٠) من طرق عن مطر الوراق أنه قال :" أتنهوني عن بيع المصاحف؟ وقد كان حبرا هذه الأمة أو قال فقيها هذه الأمة لا يريان به بأساً: الحسن والشعبي".

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٩٩رقم٧٢٨) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٧٤رقم١١٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٨رقم٢٠٢٣٠) من طريقين عن الحسن :" أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف واشترائها".

وإسناده صحيح .

وأما أثر مجاهد: فأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٥رقم٣١٧) حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد :" أن رجلاً كتب له مصحفاً؛ فأعطاه أجره".

وإسناده ضعيف؛ فيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف"اهـ.

(١) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف : أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٦٧) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٦٥رقم٥٤٣) عن ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :" أنه سئل عن بيع المصاحف ؟ فقال :" لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم".

وإسناده منقطع فالأعمش لم يسمعه من سعيد بن جبير؛ فقد أخرج ابن أبي داود (٢/ ٧رقم٣١٩) ما يكشف الانقطاع حيث قال: حدثنا زياد بن أيوب وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا ابن أبي غنية حدثنا الأعمش قال : حدثت عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن كتاب المصاحف ، فقال :" إنما هو مصور".

وأخرج عن ابن الحنفية: أنه سُئل عن بيع المصاحف؛ قال: "لا بأس؛ إنَّما تبيع الورق"[١].

وأخرج عن عبد الله بن شقيق؛ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يشددون فِي بيع المصاحف»[٢].

وأخرج عن النخعي؛ قال: «**المصحف لا يباع ولا يورث**»[٣].

وأخرج عن ابن المسيب: أنه كره بيع المصاحف، وقال: «أعن أخاك بالكتاب، أو هب له»[٤].

فظهر بهذا أن الأعمش لم يسمعه من سعيد بن جبير .

تنبيه : الذي في المصاحف أن المسئول ابن عباس لا سعيد بن جبير، وكذا عزاه إليه السيوطي نفسه في الدر المنثور (١/ ٢٠٥)"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٦٧رقم٥٤٥) حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا الحارث بن منصور حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن وردان أبي عمر عن ابن الحنفية عنه به .

وفي إسناده: إسماعيل، لم أقف له على ترجمة"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٥رقم١٤٥٣٤) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٥٠رقم١٠٤) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦) وفي السنن الصغرى (٥/ ٢٣١رقم١٩٨٣) وكذا ابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٨١-١٨٣رقم٤٦٥-٤٦٧) من طرق عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عنه به"اهـ.

(٣)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٩٣رقم٧٢٢) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٠٥،٢٣٩-٢٤١ رقم٤٨٩، ٥١٩-٥٢١) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٢٧رقم١٨٧) وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: مغيرة بن مِقسم، مدلس"اهـ.

(٤)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٨٥رقم٤٦٩) من طريقين عن الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه به .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٠رقم١٤٥١٧) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٢٩رقم١٩٣) وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٦) من طريقين عن قتادة عن ابن المسيب قال في بيع

وأخرج عن عطاء عن ابن عباس؛ قال: «**اشتر المصاحف ولا تبعها**»[١].

وأخرج عن مجاهد: أنه نَهى عن بيع المصاحف، ورخص فِي شرائها[٢].

وقد حصل من ذلك ثلاثة أقوال للسلف، ثالثها: كراهة البيع دون الشراء، وهو أصح الأوجه عندنا؛ كما صححه فِي "شرح المهذب" ونقله فِي "زوائد الروضة" عن نص الشافعي.

قال الرافعي: وقد قيل: إن الثمن متوجه إلَى الدفتين؛ لأن كلام الله لا يباع، وقيل: إنه بدل من أجرة النسخ. اهـ.

المصاحف :"ابتعه، ولا تبعه، واكتتبه، ولا تكتبه بأجر"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٢رقم١٤٥٢١) والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٧) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٤٣-٢٥٢رقم٥٢٢-٥٣١) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٢٩رقم١٩٢) وابن حزم في المحلى (٩/ ٤٥) من طرق عن عطاء عن ابن عباس عنه به .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٨رقم٢٠٢٢٢) حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:" اشترها ولا تبعها".

فائدة قال البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦) :" قول ابن عباس اشتر المصحف، ولا تبعه إن صح ذلك عنه، يدل على جواز بيعه مع الكراهية. والله أعلم"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٨رقم٢٠٢٢٠) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٥٣رقم٥٣٢) من طرق عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس :" أنه نهى عن بيع المصحف، ورخص في شرائه".

وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٢٩٠رقم٧١٩) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٧٨رقم١١٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٧٨رقم١٢٠) من طريقين عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال :" اشتر المصاحف ، ولا تبعها".

وإسناده ضعيف؛ فيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف، لكن يتقوى بما قبله.

تنبيه : قول (أنه) المراد به ابن عباس انظر الإتقان (٢/ ٤٥٧)، ويدل عليه أن ابن أبي داود في المصاحف روى عن عطاء عن ابن عباس ثم عن مجاهد عن ابن عباس، ولم يورد شيئاً من قول مجاهد في الباب نفسه"اهـ.

وقد تقدم إسناد القولين إلَى ابن الحنفية، وابن جبير.

وفيه قول ثالث: أنه بدل منهما معًا، أخرج ابن أبي داود عن الشعبِي قال: «لا بأس ببيع المصاحف، إنَّما يبيع الورق وعمل يديه»[(١)].

فرع

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فِي "القواعد": القيام[(٢)] للمصحف بدعة لَم تُعهد فِي الصدر الأول.

والصواب[(٣)] ما قاله النووي فِي "التبيان"[(٤)] من استحباب ذلك؛ لِمَا فيه من التعظيم وعدم التهاون.

فرع

يُستحب تقبيل المصحف؛ لأن عكرمة بن أبي جهل ﷺ كان يفعله[(٥)]، وبالقياس على

---

(١) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ١١٣رقم١٤٥٢٧) وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ٣٠٠رقم٧٢٩) وسعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٧٧رقم١١٧) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٧) وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٧٧رقم١١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٨رقم٢٠٢٢٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (٦٦)وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٨٤-٢٨٨رقم٥٦٢-٥٦٦) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٣١رقم١٩٩) من طرق عن داود عن الشعبي عنه به"اهـ.

(٢) يعنِي: إذا أُقدم به عليه.

(٣) بل الصواب -إن شاء الله- ما قاله ابن عبد السلام، وكلام النووي غير مُسلَّم؛ إذ قياسه القيام للمصحف على القيام للفضلاء والعلماء لا يصح لأمرين: الأول: أنه قياس مع الفارق. الثاني: أنه لا يُسلَّم له ما ذهب إليه من استحباب القيام للفضلاء، بل الصواب عدم استحباب ذلك؛ لأن الرسول ج كان يكره ذلك، وانظر: "المدخل" لابن الحاج (١/ ١٥٧ - ١٩٠).

(٤) (ص١٥٠).

(٥) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرج ابن المبارك في الجهاد (٥٧رقم٥٦) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٦٨) وأخرجه الدارمي في السنن (٢/ ٥٣٢رقم٣٣٥٠) وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٤٠رقم١١٠) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٢٠) وأخرجه

تقبيل الحجر؛ ذكره بعضهم، ولأنه هدية من الله تعالى فشرع تقبيله كما يستحب تقبيل الولد الصغير.

وعن أحمد ثلاث روايات: الجواز، والاستحباب، والتوقف، وإن كان فيه رفعة وإكرام؛ لأنه لا يدخله قياس، ولهذا قال عمر فِي الحجر: «لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١].

فرع

يُستحب تطييب المصحف وجعله على كرسي.

ويحرم توسده؛ لأن فيه إذلالاً وامتهانًا.

قال الزركشي[٢]: وكذا مد الرجلين إليه.

وأخرج ابن أبي داود فِي "المصاحف" عن سفيان: أنه كره أن تُعلَّق المصاحف[٣].

وأخرج عن الضحاك؛ قال: "لا تتخذوا للحديث كراسي ككراسي المصاحف"[١].

الطبراني في المعجم الكبير (١٧/ ٣٧١رقم١٠١٨) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧١) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤١٠رقم٢٢٢٩) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٦٨) وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٦٧) عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال:" كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف فيضعه على وجهه، ويبكي، ويقول: كتاب ربي، وكلام ربي".

وإسناده ضعيف؛ فيه: انقطاع بين عبد الله بن أبي مليكة وعكرمة.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٨٥) :" رواه الطبراني مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح".

تنبيه: قوله (كان يفعله) أي تقبيل المصحف، ويلاحظ أن الرواية ليس فيها تقبيل المصحف، وإنما فيها أنه كان يضعه على وجهه، ولذلك لما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في المجموع (٢٣/ ٦٥): عن تقبيل المصحف؟ قال لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف؟ فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبى جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول:كلام ربى كلام ربى"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم١٥٣٢) كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود ومسلم في الصحيح (رقم١٢٧٠) كتاب الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود.

(٢) (١/ ٤٧٨).

(٣)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٩٦رقم٥٧٢) حدثنا هارون بن إسحاق حدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عنه به"اهـ.

فرع

يجوز تحليته بالفضة إكرامًا له على الصحيح.

أخرج البيهقي عن الوليد بن مسلم؛ قال: سألت مالكًا عن تفضيض المصاحف؟ فأخرج إلينا مصحفًا، فقال: حدثني أبي عن جدي: أنَّهم جمعوا القرآن فِي عهد عثمان، وأنَّهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه(٢).

وأما بالذهب؛ فالأصح جوازه للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز بنفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، والأظهر: التسوية.

فرع

إذا احتيج إلَى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه؛ فلا يجوز وضعها فِي شق أو غيره؛ لأنه قد يسقط ويوطأ، ولا يجوز تَمزيقها لِمَا فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم، وفِي ذلك إزراء بالمكتوب. كذا قاله الحليمي.

قال: وله غسلها بالماء، وإن أحرقها بالنار؛ فلا بأس؛ أحرق عثمان مصاحف كان فيها آيات وقراءات منسوخة ولَم ينكر عليه.

وذكر غيره أن الإحراق أولى من الغسل؛ لأن الغسالة قد تقع على الأرض.

وجزم القاضي حسين فِي تعليقه بامتناع الإحراق؛ لأنه خلاف الاحترام، والنووي بالكراهة.

وفِي بعض كتب الحنفية: إن المصحف إذا بَلِي لا يُحرق، بل يُحفر له فِي الأرض ويُدفن.

وفيه وقفة؛ لتعرضه للوطء بالأقدام.

---

(١)قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٠٢رقم٢٦٣٠٧) وأحمد في العلل (١/ ٢١٧رقم٢٤٦-عبد الله) ومن طريقه الخطيب في تقييد العلم (٢١٧) وأخرجه ابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٢٩رقم٣٣٥) عن وكيع عن الوليد بن ثعلبة عن عبدالله مؤذن الضحاك عن الضحاك عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: عبد الله مؤذن الضحاك، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٣٩) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٧) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً"اهـ.

(٢)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه المستغفري في فضائل القرآن (١/ ٢٤٠رقم٢١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٤) من طريقين عن داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عنه به"اهـ.

فرع

روى ابن أبي داود عن ابن المسيب؛ قال: «لا يقول أحدكم: مصيحف ولا مسيجد، ما كان لله تعالى فهو عظيم»[١].

فرع

مذهبنا ومذهب جمهور العلماء: تحريْم مس المصحف للمحدث، سواء كان أصغر أم أكبر؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢]، وحديث الترمذي، وغيره: «**لا يَمس القرآن إلا طاهر**»[٣].

خاتمة

روى ابن ماجه وغيره عن أنس مرفوعًا: «**سبع يجري للعبد أجرهن بعد موته وهو فِي قبره:**

---

(١)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ١٣٧) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ١٣٠رقم٤١٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٧٢) من طرق عن عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عنه به"اهـ.

(٢) سورة الواقعة: ٧٩.

(٣)قال في غاية البيان :" صحيح لغيره: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩رقم٤٦٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٦رقم١٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم مرسلاً.

قال البيهقي :" هو منقطع".

وقد جاء من حديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وقد فصل الشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – القول في طرقه في كتابه إرواء الغليل (١/ ١٥٨-١٦١رقم١٢٢) ثم ختمه بقوله :" وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير؛ إذ ليس في شئ منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال، أو سوء الحفظ، ومن المقرر في " علم المصطلح " أن الطرق يقوي بعضها بعضاً، إذا لم يكن فيها متهم كما قرره: النووي في تقريبه، ثم السيوطي في شرحه، وعليه: فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث، – لا سيما – وقد احتج به إمام السنة: أحمد بن حنبل، وصححه أيضاً صاحبه الإمام: إسحاق بن راهويه".

تنبيه: قول السيوطي :"حديث الترمذي" علق عليه الشيخ بقوله: لم أجده عند الترمذي"اهـ.

من علَّم علمًا، أو أجرى نَهرًا، أو حفر بئرًا، أو غرس نخلاً، أو بنَى مسجدًا، أو ترك ولدًا يستغفر له من بعد موته، أو ورَّث مصحفًا»[١].

---

(١)قال في غاية البيان :" حسن: أخرجه البزار في المسند (١٣/ ٤٨٣رقم٧٢٨٩) وابن أبي داود في المصاحف (٢/ ٤٣٧رقم٦٩٥) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٤٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٣٤٣) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٧٥رقم٤٥٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٨رقم٣٤٤٩) من طرق عن عبد الرحمن بن هانئ عن محمد بن عبيد الله عن قتادة عن أنس عنه به.

قال أبو نعيم :"هذا حديث غريب من حديث قتادة، تفرد به أبو نعيم عن العرزمي".

قال البيهقي :" محمد بن عبيد الله الغزرمي، ضعيف".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦٧) :" رواه البزار، وفيه محمد بن عبيدالله العرزمي وهو ضعيف".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: محمد العزرمي، متروك.

ويشهد له حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه في السنن (١/ ٨٨رقم٢٤٢) وابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٢١رقم٢٤٩٠) ومن طريقيه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٤٧رقم٣٤٤٨) من طريق الوليد بن مسلم نا مرزوق بن أبي الهذيل نا الزهري حدثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :" إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ من عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ أو مَسْجِدًا بَنَاهُ أو بَيْتًا لابن السَّبِيلِ بَنَاهُ أو نَهْرًا أَجْرَاهُ أو صَدَقَةً أَخْرَجَهَا من مَالِهِ في صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ من بَعْدِ مَوْتِهِ".

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (رقم٧٧).

تنبيه : عزى المصنف الحديث لابن ماجه، فتعقبه الشيخ بقوله: لم أجده عند ابن ماجه.

قلت: الظاهر أن السيوطي وهم في عزوه؛ بدليل أنه نفسه قال في الديباج على مسلم (٤/ ٢٢٨) :" وللبزار من حديث أنس مرفوعاً .... ولابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعاً"اهـ.

النوع الثامن والعشرون[١] فيما وقع فيه بغير لغة الحجاز

تقدم الخلاف فِي ذلك فِي النوع [الخامس][٢]، ونورد هنا أمثلة ذلك، وقد رأيت فيه تأليفًا مفردًا.

قال أبو بكر الواسطي فِي كتابه "الإرشاد فِي القراءات العشر": فِي القرآن من اللغات خمسون لغة: لغة قريش، وهذيل، وكنانة، وخثعم، والخزرج، وأشعر، ونُمير، وقيس عيلان، وجرهم، واليمن، وأزد شنوءة، وكندة، وتَميم، وحمير، ومدين، ولخم، وسعد العشيرة، وحضرموت، وسدوس، والعمالقة، وأنْمار، وغسان، ومذحج، وخزاعة، وغطفان، وسبأ، وعمان، وبنو حنيفة، وثعلب، وطيئ، وعامر بن صعصعة، وأوس، ومزينة، وثقيف، وجذام، وبِلَيّ[٣]، وعذرة، وهوازن، والنمر، واليمامة.

ومن غير العربية: الفرس، والروم، والنبط، والحبشة، والبربر، والسريانية، والعبرانية، والقبط[٤].

قال ابن الجوزي فِي "فنون الأفنان"[٥]: فِي القرآن بلغة همدان: (الريحان): الرزق، و(العيناء): البيضاء، و(العبقري): الطنافس.

وبلغة نصر بن معاوية: (الْختَّار)[٦]: الغدَّار.

وبلغة عامر بن صعصعة: (الحفدة): الخدم.

وبلغة ثقيف: (العول)[٧]: الميل.

وبلغة عك: (الصور)[٨]: القرن.

وقال ابن عبد البر فِي "التمهيد": قول من قال: نزل بلغة قريش؛ معناه عندي: الأغلب؛

---

(١) هو النوع السابع والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(٢) هو النوع السادس عشر على ترتيب السيوطي.

(٣) قبيلة عظيمة من قضاعة من القحطانية، تنتسب إلَى بَلِيّ بن عمرو بن الحاقن من قضاعة. "معجم قبائل العرب" (١/ ١٠٤).

(٤) لَم يذكر سوى ثَمان وأربعين لغة، وسقطت لغة: همدان ونصر بن معاوية.

(٥) (ص ٣٤٩ - ٣٥٠ و٣٥٢).

(٦) سورة لقمان: ٣٢.

(٧) سورة النساء: ٣.

(٨) سورة الأنعام: ٧٣.

لأن غير لغة قريش موجودة فِي جميع القراءات؛ من تحقيق الهمز ونحوها، وقريش لا تَهمز.

وقال الشيخ جمال الدين بن مالك: أُنزل القرآن بلغة الحجازيين إلا قليلاً؛ فإنه نزل بلغة التميميين؛ كالإدغام فِي: ﴿مَنْ يُشَآقِّ ٱللَّهَ﴾[١]، وفِي: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[٢]؛ فإن إدغام الْمجزوم: لغة تَميم، ولهذا قلَّ، والفك لغة أهل الحجاز، ولهذا كثر نحو: ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾[٣]، ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤]، و﴿وَيُمْدِدْكُمْ﴾[٥]، ﴿ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى﴾[٦]، ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى﴾[٧].

قال: وقد أجمع القراء على نصب: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[٨]؛ لأن لغة الحجازيين التزام النصب فِي المنقطع؛ كما أجمعوا على نصب: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾؛ لأن لغتهم إعمال (ما).

وزعم الزمخشري فِي قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٩]؛ أنه استثناء منقطع جاء على لغة بنِي تَميم.

≅ فائدة:

قال الواسطي: ليس فِي القرآن حرف غريب من لغة قريش غير ثلاثة أحرف؛ لأن كلام قريش سهل ليِّن واضح، وكلام العرب وحشيٌّ غريب، فليس فِي القرآن إلا ثلاثة أحرف غريبة: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾[١٠] وهو تحريك الرأس، ﴿مُّقِينًا﴾[١١]: مقتدرًا، ﴿فَشَرِّدْ بِهِم﴾[١٢]: سَمِّع.

---

(١) سورة الحشر: ٤.

(٢) سورة المائدة: ٥٤.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٤) سورة آل عمران: ٣١.

(٥) سورة نوح: ١٢.

(٦) سورة طه: ٣١.

(٧) سورة طه: ٨١.

(٨) سورة النساء: ١٥٧.

(٩) سورة النمل: ٦٥.

(١٠) سورة الإسراء: ٥١.

(١١) سورة النساء: ٨٥.

(١٢) سورة الأنفال: ٥٧.

النوع التاسع والعشرون[١] فيما وقع فيه بغير لغة العرب

اختلف الأئمة فِي وقوع الْمعرَّب فِي القرآن:

فالأكثرون -ومنهم الإمام الشافعي[٢]، وابن جرير[٣]، وأبو عبيدة[٤]، والقاضي أبو بكر[٥]، وابن فارس[٦] -على عدم وقوعه فيه؛ لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[٨].

وقد شدَّد الشافعي فِي النكير على القائل بذلك.

وقال أبو عبيدة:[٩] إنَّما أُنزل القرآن بلسان عربي مبين، فمن زعم أنه فيه غير العربية؛ فقد أعظم القول، ومن زعم أن كذا[١٠] بالنبطية، فقد أكبر القول.

وقال ابن أوس: لو كان فيه من لغة غير العرب شيء؛ لتوهم متوهم أن العرب إنَّما عجزت عن الإتيان بمثله؛ لأنه أتى بلغات لا يعرفونَها.

وقال ابن جرير[١١]: ما ورد عن ابن عباس وغيره من تفسير ألفاظ من القرآن أنَّها بالفارسية والحبشية والنبطية أو نحو ذلك؛ إنَّما اتفق فيها توارد اللغات، فتكلمت بِها العرب والفرس والحبشة بلفظٍ واحد.

وقال غيره: بل كان للعرب العاربة الَّتِي نزل القرآن بلغتهم بعض مخالطة لسائر الألسن فِي

---

(١) هو النوع الثاني والثلاثون على ترتيب السيوطي.

(٢) "الرسالة" (ص ٤٢ - ٥٣).

(٣) "جامع البيان" (١/ ١١- ٢٠).

(٤) "مجاز القرآن" (١/ ١٧- ١٩).

(٥) "إعجاز القرآن" (ص ٣١).

(٦) "الصاحبي" (ص ٤١- ٤٧).

(٧) سورة يوسف: ٢، وغيرها.

(٨) سورة فصلت: ٤٤.

(٩) "مجاز القرآن" (١/ ١٧- ١٩).

(١٠) أثبت ما فِي الطبعة الْمحققة، وتصحفت فِي طبعة الحلبي "كذابًا" واللفظة فِي "مجاز القرآن": "من زعم أن ﴿طه﴾ بالنبطية فقد أكبر".

(١١)"جامع البيان" (١/ ١٤ - ١٧).

أسفارهم، فعلقت من لغاتِهم ألفاظًا غيرت بعضها بالنقص من حروفها واستعملتها فِي أشعارها ومحاوراتِها حتَّى جرت مجرى العربِي الفصيح، ووقع بِها البيان، وعلى هذا الحد نزل بِها القرآن.

وقال آخرون: كل هذه الألفاظ عربية صرفة، ولكن لغة العرب متسعة جدًّا، ولا يبعد أن تخفى على الأكابر الجلة، وقد خفي على ابن عباس معنَى ﴿فَاطِرِ﴾[(١)].

قال الشافعي فِي "الرسالة"[(٢)]: لا يُحيط باللغة إلا نَبِي.

وقال أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك: إنَّما وجدت هذه الألفاظ فِي لغة العرب؛ لأنَّها أوسع اللغات، وأكثرها ألفاظًا، ويجوز أن يكونوا سبقوا إلَى هذه الألفاظ.

وذهب آخرون إلَى وقوعه فيه.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾[(٣)] بأن الكلمات اليسيرة بغير العربية لا تُخرجه عن كونه عربيًّا، والقصيدة الفارسية لا تخرج عنها بلفظة فيها عربية.

وعن قوله تعالى: ﴿ءَاَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[(٤)]؛ بأن الْمَعنَى من السياق: أكلام عجمي ومخاطب عربي.

واستدلوا باتفاق النحاة على أن منع صرف نحو (إبراهيم) للعلمية والعجمة.

ورُدَّ هذا الاستدلال: بأن الأعلام ليست محل خلاف، فالكلام فِي غيرها موجه بأنه إذا اتفق على وقوع الأعلام؛ فلا مانع من وقوع الأجناس.

[**قال السيوطي:**] وأقوى ما رأيته للوقوع، وهو اختياري، ما أخرجه ابن جرير بسندٍ

---

(١) قال في غاية البيان :" إسناده حسن : أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٧٤رقم٦١٤) وفي غريب الحديث (٤/ ٣٧٣) ومن طريقه ابن الأنباري في الايضاح (١/ ٧١رقم١٠٩) وكذا البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٥٨رقم١٦٨٢) وأخرجه ابن جرير في التفسير (٧/ ١٥٨) والدولابي في الكنى (١/ ٢٥٢رقم٤٤٧) وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٧٨) من طريقين عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال:" كنت لا أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، يقول : أنا ابتدأتها".

وزاد نسبته في الدر المنثور (٧/ ٣) لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

وفي إسناده إبراهيم بن المهاجر، صدوق، لين الحفظ.

قال الحافظ ابن كثير في فضائل القرآن (١٢٥) :"إسناد جيد"اهـ.

(٢) (ص ٤٢).

(٣) سورة طه: ١١٣ وغيرها.

(٤) سورة فصلت: ٤٤.

صحيح عن أبي ميسرة التابعي الجليل؛ قال: "فِي القرآن من كل لسان"[١].

وروي مثله عن سعيد بن جبير ووهب بن منبه[٢].

فهذه إشارة إلَى أن حكمة وقوع هذه الألفاظ فِي القرآن أنه حوى علوم الأولين والآخرين، ونبأ كل شيء، فلابد أن تقع فيه الإشارة إلَى أنواع اللغات والألسن؛ ليتم إحاطته بكل شيء، فاختير له من كل لغة أعذبُها وأخفها وأكثرها استعمالاً للعرب[٣].

ثُمَّ رأيت ابن النقيب صرح بذلك، فقال: من خصائص القرآن على سائر كتب الله تعالى الْمنَزلة أنَّها نزلت بلغة القوم الذين أُنزلت عليهم، لَم ينْزل فيها شيء بلغة غيرهم، والقرآن قد احتوى على جميع لغات العرب، وأنزل فيه بلغات غيرهم من الروم والفرس والحبشة شيء كثير. اهـ.

وأيضًا؛ فالنبي ﷺ مُرسَل إلَى كل أمة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[٤]، فلابد وأن يكون فِي الكتاب المبعوث به من لسان كل قوم وإن كان أصله بلغة

---

(١) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٢١رقم٢٩٩٦٢) وابن جرير في التفسير (١/ ١٤) من طريقين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عنه به"اهـ.

(٢) قال في غاية البيان :" أثر سعيد بن جبير: أخرجه ابن جرير في التفسير (١/ ١٤) عن ابن حميد عن يعقوب القمّي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جُبَير قال: قالت قريش: لولا أنزل هذا القرآن أعجميٌّ وعربيًّا؟ فأنزل الله تعالى ذكره: {لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ} فأنزل الله بعد هذه الآية في القرآن بكل لسان فيه.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن حميد الرازي، متروك"اهـ.

(٣) العجب من السيوطي أن يختار هذا القول، وغاية ما ذكر من الأدلة أنَّها اجتهادات وآراء لا تقوى على منازعة ظاهر النصوص الصريحة السابقة.

وقد قال الطبري: معنَى قول من قال: "فِي القرآن من كل لسان" عندنا -والله أعلم-: أن فيه من كل لسان اتفق فيه لفظ العرب ولفظ غيرها من الأمم الَّتِي تنطق به، نظير ما وصفناه من القول فيما مضى... وإذا كان ذلك كذلك؛ فبيَّن إذن خطأ من زعم أن القائل من السلف: "فِي القرآن من كل لسان" إنَّما عنَى بقيله ذلك: أن فيه من البيان ما ليس بعربي، ولا جائز نسبته إلَى لسان العرب. اهـ. "جامع البيان" (١/ ١٧- ١٩) باختصار.

(٤) سورة إبراهيم: ٤.

قومه هو[١].

وقد رأيت الْخوبِّي ذكر لوقوع الْمعرَّب فِي القرآن فائدة أخرى، فقال: إن قيل: إن ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾ ليس بعربي، وغير العربي من الألفاظ دون العربي فِي الفصاحة والبلاغة. فنقول: لو اجتمع فصحاء العالَم وأرادوا أن يتركوا هذه اللفظة ويأتوا بلفظ يقوم مقامها فِي الفصاحة؛ لعجزوا عن ذلك؛ وذلك لأن الله تعالى إذا حث عباده على الطاعة، فإن لَم يُرغِّبهم بالوعد الجميل ويُخوفِّهم بالعذاب الوبيل؛ لا يكون حثه على وجه الحكمة، فالوعد والوعيد نظرًا إلَى الفصاحة واجب.

ثُمَّ إن الوعد بِما يرغب فيه العقلاء، وذلك منحصر فِي أمور: الأماكن الطيبة، ثُمَّ المآكل الشهية، ثُمَّ المشارب الهنية، ثُمَّ الملابس الرفيعة، ثُمَّ المناكح اللذيذة، ثُمَّ ما بعده مِمَّا يختلف فيه الطباع، فإذن؛ ذكر الأماكن الطيبة والوعد بِها لازم عند الفصيح، ولو تركه؛ لقال من أُمر بالعبادة ووُعِد عليها بالأكل والشرب: إن الأكل والشرب لا ألتذ به إذا كنت فِي حبس أو موضع كريه؛ فلذا ذكر الله الجنة ومساكن طيبة فيها، وكان ينبغي أن يذكر من الملابس ما هو أرفعها، وأرفع الملابس فِي الدنيا: الحرير، وأما الذهب؛ فليس مِمَّا يُنسج منه ثوب، ثُمَّ إن الثوب من غير الحرير لا يُعتبر فيه الوزن الثقيل، وربَّما يكون الصفيق الخفيف أرفع من الثقيل الوزن، وأما الحرير؛ فكلما كان ثوبه أثقل؛ كان أرفع، فحينئذٍ وجب على الفصيح أن يذكر الأثقل الأثخن، ولا يتركه فِي الوعد؛ لئلا يقصر فِي الحث والدعاء.

ثُمَّ إن هذا الواجب الذكر؛ إما أن يذكر بلفظ واحد موضوع له صريح، أو لا يذكر بِمثل هذا، ولا شك أن الذكر باللفظ الواحد الصريح أولى؛ لأنه أوجز وأظهر فِي الإفادة، وذلك: ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾.

فإن أراد الفصيح أن يترك هذا اللفظ ويأتي بلفظ آخر؛ لَم يُمكنه؛ لأن ما يقوم مقامه إما لفظ واحد أو ألفاظ متعددة، ولا يجد العربي لفظًا واحدًا يدل عليه؛ لأن الثياب من الحرير عرفها العرب من الفرس، ولَم يكن لَهم بِها عهد، ولا وضع فِي اللغة العربية للديباج الثخين اسم، وإنَّما عرَّبوا ما سمعوا من العجم، واستغنوا به عن الوضع؛ لقلة وجوده عندهم، وندرة تلفظهم به.

وأما إن ذكره بلفظين فأكثر؛ فإنه يكون قد أخلَّ بالبلاغة؛ لأن ذكر لفظين بِمعنَى يُمكن ذكره بلفظ: تطويل، فعلم بِهذا أن لفظ ﴿إِسْتَبْرَقٍ﴾ يجب على كل فصيح أن يتكلم به فِي موضعه، ولا يجد ما يقوم مقامه، وأي فصاحة أبلغ من ألاَّ يوجد غيره مثله؟! اهـ.

---

(١) وهذا الدليل غير مُسلّم؛ إذ قد صرح الله T بأنه أنزل القرآن بلسانٍ عربِّي مبين، وهو لسان قوم النَّبِي ج، وقد تكلم على هذا الشافعي فِي "الرسالة" (ص ٤٥ - ٥٢).

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام بعد أن حكى القول بالوقوع عن الفقهاء والمنع عن أهل العربية: والصواب -عندي- مذهب فيه تصديق القولين جميعًا، وذلك أن هذه الأحرف أصولُها أعجمية -كما قال الفقهاء-، لكنها وقعت للعرب، فعرَّبتها بألسنتها، وحوَّلتها عن ألفاظ العجم إلَى ألفاظها، فصارت عربية، ثُمَّ نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال: إنَّها عربية؛ فهو صادق، ومن قال: عجمية؛ فصادق.

ومال إلَى هذا القول الجواليقي[١]، وابن الجوزي[٢]، وآخرون.

وقد أفردت فِي هذا النوع كتابًا سميته "المهذب فيما وقع فِي القرآن من المعرَّب"[٣].

---

(١) "المُعرَّب" (ص ٩٢)، دار القلم، تحقيق: د. ف عبد الرحيم.

(٢) "فنون الأفنان" (٣٤١-٣٥٢)، ولَم يصرح باختيار، لكن نقل كلامًا لأبي منصور الجواليقي يوافق ما نقله السيوطي هنا عن أبي عبيد، ولَم يُعقِّب عليه، ولَم يرده.

(٣) مطبوع، بتعليق: سمير حسين حلبِي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨.

النوع الثلاثون[١] فِي معرفة إعرابه

[فائدة هذا النوع:]

من فوائد هذا النوع: معرفة الْمَعنَى؛ لأن الإعراب يُميز المعاني ويوقف على أغراض المتكلمين.

أخرج أبو عبيد فِي "فضائله" عن عمر بن الخطاب؛ قال: «تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تعلمون القرآن»[٢].

وأخرج عن يَحيَى بن عتيق؛ قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! الرجل يتعلم العربية يلتمس بِها حسن المنطق ويقيم بِها قراءته. قال: "حسن يا ابن أخي! فتعلمها؛ فإن الرجل يقرأ الآية، فيعيا بوجهها، فيهلك فيها"[٣].

[الأمور الَّتِي يجب مراعاتُها عند إعراب القرآن:]

على الناظر فِي كتاب الله تعالى، الكاشف عن أسراره، النظر فِي الكلمة وصيغتها ومحلها؛ ككونُها مبتدأ أو خبرًا أو فاعلاً أو مفعولاً، أو فِي مبادئ الكلام أو فِي جواب... إلَى غير ذلك.

---

(١) هو النوع الْحادي والأربعون على ترتيب السيوطي.

(٢) قال في غاية البيان :"قال في غاية البيان :"إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٨٤رقم٦٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١١٧، ٢٤٠رقم٢٩٩٢٦، ٣١٠٤٤) ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢٣) وأخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث (٢/ ٦١) والبيهقي في المدخل (٢٦٦رقم٣٧٦) وفي شعب الإيمان (٢/ ٢٥٧رقم١٦٧٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/ ١٢٣) من طرق عن عاصم بن سليمان عن مورق العجلي عن عمر بن الخطاب عنه به .

وإسناده ضعيف؛ فيه: مورق العجلي، روايته عن عمر مرسلة، قاله العلائي في جامع التحصيل (٢٨٨)"اهـ.

(٣) قال في غاية البيان :" صحيح : أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٨٧رقم٦٢٦) وسعيد بن منصور في السنن (١/ ١٦٧رقم٣٨) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ١٨٧رقم١٠٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٠رقم١٦٩١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٩٨) من طرق عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه به"اهـ.

ويجب عليه مراعاة أمور:

أحدها: وهو أول واجب: عليه أن يفهم معنَى ما يريد أن يُعربه مفردًا أو مركبًا قبل الإعراب؛ فإنه فرع الْمَعنَى، ولهذا لا يجوز إعراب فواتح السور إذا قلنا بأنَّها من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه.

قال ابن هشام(١): وقد زلَّت أقدام كثير من المعربين راعوا فِي الإعراب ظاهر اللفظ ولَم ينظروا فِي موجب الْمَعنَى، من ذلك قوله: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾(٢)؛ فإنه يتبادر إلَى الذهن عطف ﴿أَن نَّفۡعَلَ﴾ على ﴿أَن نَّتۡرُكَ﴾، وذلك باطل؛ لأنه لَم يأمرهم أن يفعلوا فِي أموالهم ما يشاءون، وإنَّما هو عطف على (ما)، فهو معمول للترك، والْمَعنَى: أن نترك أن نفعل، وموجب الوهم المذكور أن المعرب يرى (أن) والفعل مرتين، وبينهما حرف عطف.

الثاني(٣): أن يراعي ما تقتضيه الصناعة، فربَّما راعى المعرب وجهًا صحيحًا، ولا ينظر فِي صحته فِي الصناعة، فيخطئ.

- من ذلك قول بعضهم: ﴿وَثَمُودَا۟ فَمَآ أَبۡقَىٰ﴾(٤) أن ثَمود مفعول به مُقدَّم، وهذا ممتنع؛ لأن لـــ (ما) النافية الصدر، فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها، بل هو معطوف على ﴿عَادًا﴾، أو على تقدير: وأَهْلَكَ ثَمود.

- وكذا قول غيره فِي ﴿مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾(٥) أنه حال من معمول (ثُقِفُوا) أو (أخذوا) باطل؛ لأن الشرط له الصدر، بل هو منصوب على الذم.

الثالث(٦): أن يكون مليًّا بالعربية؛ لئلا يُخرِّج على ما لَم يثبت:

- كقول أبي عبيدة: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ﴾(٧): أن الكاف قسم. حكاه مكي(٨) وسكت عليه، فشنع ابن الشجري عليه فِي سكوته.

---

(١) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٢٧ و٥٢٩)، وانظر: "التفسير القيم" (ص ٢٦٨).

(٢) سورة هود: ٨٧.

(٣) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٣٩).

(٤) سورة النجم: ٥١.

(٥) سورة الأحزاب: ٦١.

(٦) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٤٦).

(٧) سورة الأنفال: ٥.

(٨) "مشكل إعراب القرآن" (١/ ٣١٠).

ويبطله: أن الكاف لَم تجئ بمعنَى واو القسم، وإطلاق ما الموصولة على الله، وربط الموصول بالظاهر وهو فاعل ﴿أَخْرَجَكَ﴾ وباب ذلك الشعر، [ووصله بأول السورة مع تباعد ما بينهما][(١)].

وأقرب ما قيل فِي الآية أنَّها مع مجرورها خبر محذوف؛ أي: هذه الحال من تنفيلك للغزاة على ما رأيت من كراهتهم لَهَا كحال إخراجك للحرب فِي كراهيتهم له.

- وكقول ابن مهران [فِي كتاب "الشواذ" فيمن قرأ"][(٢)]: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَّشَابَهَتْ﴾[(٣)]؛ بتشديد التاء: أن العرب تزيد تاء على التاء الزائدة فِي أول الماضي، ولا حقيقة لهذه القاعدة، وإنَّما أصل القراءة: (إن البقرة تشابَهت)؛ بتاء الوحدة، ثُمَّ أدغمت فِي تاء (تشابَهت)، فهو إدغام من كلمتين.

الرابع[(٤)]: أن يتجنب الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة واللغات الشاذة ويُخرِّج على القريب والقوي والفصيح، فإن لَم يظهر فيه إلا الوجه البعيد؛ فله عذر، وإن ذكر الجميع لقصد الإعراب والتكثير؛ فصعب شديد، ولبيان الْمحتمل وتدريب الطالب؛ فحسن فِي غير ألفاظ القرآن، أما التنْزيل؛ فلا يجوز أن يُخرِّج إلا ما يغلب على الظن إرادته، فإن لَم يغلب شيء؛ فليذكر الأوجه الْمحتملة من غير تعسف.

- ومن ثَمَّ خطئ من قال فِي ﴿وَقِيلِهِۦ﴾[(٥)]: [إنه عطف على لفظ (الساعة) فيمن خفض، وعلى محلها فيمن نصب، مع][(٦)] ما بينهما من التباعد، والصواب: أنه قسم أو مصدر (قال) مقدرًا.

- ومن قال فِي ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكْرِ﴾[(٧)]: إن خبره: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾، والصواب أنه محذوف.

الخامس[(٨)]: أن يستوفي جميع ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة.

---

(١) زيادة من "مغنِي اللبيب" (٢/ ٥٤٦ و٥٤٧).

(٢) زيادة من "مغنِي اللبيب" (٢/ ٥٤٦ و٥٤٧).

(٣) سورة البقرة: ٧٠.

(٤) "مغنِي اللبيب" (٢/ ٥٤٨).

(٥) سورة الزخرف: ٨٨.

(٦) من "مغنِي اللبيب" (٢/ ٥٤٩)، والسيوطي -رحمه الله- اختصر فأخلَّ.

(٧) سورة فصلت: ٤١ و٤٤.

(٨)"مغني اللبيب" (٢/ ٥٥٦).

- فتقول فِي نحو ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١]: يجوز كون ﴿ٱلْأَعْلَى﴾ صفة للرب، وصفة للاسم.

- وفِي نحو ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ﴾[٢]: يجوز كون ﴿ٱلَّذِينَ﴾ تابعًا، ومقطوعًا إلَى النصب بإضمار: أعني أو أمدح، وإلَى الرفع بإضمار: هو.

السادس[٣]: أن يراعي الشروط المختلفة بحسب الأبواب، ومَتَى لَم يتأملها؛ اختلطت عليه الأبواب والشرائط.

- ومن ثَمَّ خُطِّئ الزمخشري فِي قوله تعالى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ﴾[٤]؛ أنَّهما عطفا بيان، والصواب: أنَّهما نعتان؛ لاشتراط الاشتقاق فِي النعت، والجمود فِي عطف البيان.

- وفِي قوله فِي ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾[٥] [فِي قراءة ابن أبي عبلة][٦] بنصب ﴿تَخَاصُمَ﴾: إنه صفة للإشارة؛ لأن اسم الإشارة إنَّما يُنعت بذي اللام الجنسية، والصواب: كونه بدلاً.

السابع[٧]: أن يراعي فِي كل تركيب ما يشاكله، فربَّما خَرَّج كلامًا على شيء ويشهد استعمال آخر فِي نظير ذلك الموضع بخلافه.

- ومن ثَمَّ خُطئ الزمخشري فِي قوله: ﴿وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَيِّ﴾[٨]؛ أنه عطف على ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾[٩]، ولَم يجعله معطوفًا على ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾[١٠]؛ لأن عطف الاسم على الاسم أولى، ولكن مجيء قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ **ويُخرج الميت من الحي**﴾[١١] بالفعل فيهما يدل على خلاف ذلك.

---

(١) سورة الأعلى: ١.

(٢) سورة البقرة: ٢ و٣.

(٣) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٦٩).

(٤) سورة الناس: ٢ و٣.

(٥) سورة ص: ٦٤.

(٦) من "مغني اللبيب" (٢ / ٥٧٥).

(٧) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٩٣).

(٨) سورة الأنعام: ٩٥.

(٩) سورة الأنعام: ٩٥.

(١٠) سورة الروم: ١٩.

(١١) سورة الروم: ١٩.

- ومن ثَمَّ خطئ من قال فِي ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ﴾[١]: إن الوقف [هنا] على ﴿رَيْبَ﴾، [ويبتدئ] ﴿فِيهِ هُدًى﴾، ويدل على خلاف ذلك قوله تعالى فِي سورة السجدة: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٢].

تنبيه:

وكذا إذا جاءت قراءة أخرى فِي ذلك الموضع بعينه تساعد أحد الإعرابين؛ فينبغي أن يترجح؛ كقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾[٣]؛ قيل: التقدير: ولكن ذا البر، وقيل: ولكن البرَّ بَرُّ من آمن، ويؤيد الأول أنه قُرئ ولكنَّ البارَّ.

تنبيه[٤]:

وقد يوجد ما يُرجِّح كلاًّ من الْمحتملات، فينظر فِي أولاها؛ نحو: ﴿فَٱجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا﴾[٥]، فـ ﴿مَوْعِدًا﴾ محتمل للمصدر، ويشهد له ﴿لَّا نُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ﴾، وللزمان، ويشهد له: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ ٱلزِّينَةِ﴾[٦]، وللمكان، ويشهد له ﴿مَكَانًا سُوًى﴾[٧]، وإذا أعرب ﴿مَكَانًا﴾ بدلاً منه لا ظرفًا لتخلفه؛ تعيَّن ذلك.

الثامن[٨]: أنه يراعي الرسم.

- ومن ثَمَّ خطئ من قال فِي ﴿سَلْسَبِيلًا﴾[٩]: إنَّها جملة أمرية؛ أي: سل طريقًا موصولة إليها؛ لأنَّها لو كانت كذلك؛ لكتبت مفصولة.

- ومن قال فِي ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[١٠]: إنَّها -إنْ واسمها-؛ أي: إن القصة، و(ذان) مبتدأ خبره ﴿لَسَٰحِرَٰنِ﴾، والجملة خبر (إن)، وهو باطل برسم (إن) منفصلة و (هذان) متصلة.

---

(١) سورة البقرة: ٢.

(٢) سورة السجدة:٢.

(٣) سورة البقرة: ١٧٧.

(٤) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٩٥).

(٥) سورة طه: ٥٨.

(٦) سورة طه: ٥٩.

(٧) سورة طه: ٥٨.

(٨) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٩٥).

(٩) سورة الإنسان: ١٨.

(١٠) سورة طه: ٦٣.

التاسع[١]: أن يتأمل عند ورود المشتبهات.

ومن ثَمَّ خطئ من قال فِي ﴿أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا﴾[٢]: إنه أفعل تفضيل، والمنصوب تَمييز، وهو باطل؛ فإن الأمد ليس محصيًا، بل محصىً، وشرط التمييز المنصوب بعد (أفعل) كونه فاعلاً فِي الْمَعنَى، فالصواب أنه فعل، و(أمد) مفعول؛ مثل: ﴿وَأَحۡصَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ عَدَدٗا﴾[٣].

العاشر[٤]: ألاَّ يخرج على خلاف الأصل أو خلاف الظاهر بغير مقتضى.

ومن ثَمَّ خطئ مكي[٥] في قوله في ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ [كَٱلَّذِي]﴾[٦]: إن الكاف نعت لمصدر [محذوف][٧]؛ أي: إبطالاً كإبطال الذي، والوجه كونه حالاً من (الواو)؛ أي: لا تبطلوا صدقاتكم مشبهين الذي، فهذا لا حذف فيه.

الحادي عشر: أن يبحث عن الأصلى والزائد.

نحو: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[٨]؛ فإنه قد يتوهم أن الواو فِي ﴿يَعۡفُونَ﴾ ضمير الجمع، فيشكل إثبات النون، وليس كذلك، بل هى لام الكلمة، فهي أصلية، والنون ضمير النسوة، والفعل معها مبنِي، ووزنه: يفعلن؛ بخلاف ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ﴾[٩]؛ فالواو فيه ضمير الجمع، وليس من أصل الكلمة.

الثاني عشر: أن يجتنب إطلاق لفظ (الزائدة) فِي كتاب الله تعالى؛ فإن الزائد قد يُفهم منه أنه لا معنَى له، وكتاب الله منَزه عن ذلك، ولهذا فرَّ بعضهم إلَى التعبير بدله بـــ (التأكيد) و(الصلة) و(المقحم).

وقال ابن الخشاب: اختلف فِي جواز إطلاق لفظ (الزائد) فِي القرآن:

فالأكثرون على جوازه، نظرًا إلَى أنه نزل بلسان القوم ومتعارفهم، ولأن الزيادة بإزاء الحذف، هذا للاختصار والتخفيف وهذا للتوكيد والتوطئة.

---

(١) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٩٨).

(٢) سورة الكهف: ١٢.

(٣) سورة الجن: ٢٨.

(٤) "مغني اللبيب" (٢/ ٥٩٩).

(٥) "مشكل إعراب القرآن" (١/ ١٣٩).

(٦) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٧) من "مغني اللبيب" (٢/ ٥٩٩).

(٨) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٩) سورة البقرة:٢٣٧.

ومنهم من أبى ذلك، وقال: هذه الألفاظ الْمحمولة على الزيادة جاءت لفوائد ومعانٍ تخصها، فلا أقضي عليها بالزيادة.

قال: والتحقيق أنه إن أريد بالزيادة إثبات معنَى لا حاجة إليه؛ فباطل؛ لأنه عبث، فتعين أن إلينا به حاجة، لكن الحاجة إلَى الأشياء قد تختلف بحسب المقاصد، فليست الحاجة إلَى اللفظ الذي عده هؤلاء زيادة كالحاجة إلَى اللفظ المزيد عليه. انتهى.

[**قال السيوطي:**] وأقول: بل الحاجة إليه كالحاجة إليه سواء، بالنظر إلَى مقتضى الفصاحة والبلاغة، وأنه لو ترك؛ كان الكلام دونه -مع إفادته أصل الْمَعنَى المقصود- أبتر خاليًا عن الرونق البليغي، لا شبهة فِي ذلك[١].

ومثل هذا يستشهد عليه بالإسناد البيانِي الذي خالط كلام الفصحاء، وعرف مواقع استعمالهم، وذاق حلاوة ألفاظهم.

وأما النحوي الجافي؛ فعن ذلك بِمنقطع الثرى.

تنبيهات:

الأول: قد يتجاذب الْمَعنَى والإعراب الشيء الواحد؛ بأن يوجد فِي الكلام أن الْمَعنَى يدعو إلَى أمر والإعراب يَمنع منه، والْمتمسَّك به: صحة الْمَعنَى، ويؤول لصحة الْمَعنَى: الإعراب.

- وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾[٢]، فالظرف الذي هو ﴿يَوْمَ﴾ يقتضي الْمَعنَى: أنه يتعلق بالمصدر، وهو (رجع)؛ أي: إنه على رجعه فِي ذلك اليوم لقادر، ولكن الإعراب يَمنع منه؛ لعدم جواز الفصل بين المصدر ومعموله، فيُجعل العامل فيه فعلاً مقدَّرًا دل عليه المصدر.

- وكذا: ﴿أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣]، فالمعنى يقتضي تعلق "إذ" بالمقت، والإعراب يمنعه؛ للفصل المذكور، فيقدر له فعل يدل عليه.

الثاني: قد يقع فِي كلامهم: "هذا تفسير معنَى" و"هذا تفسير إعراب"، والفرق بينهما: أن تفسير الإعراب لابد فيه من ملاحظة الصناعة النحوية، وتفسير الْمَعنَى لا تضره مخالفة ذلك.

[**أهم المصنفات فِي هذا النوع:**]

أفرد بالتصنيف خلائق منهم:

---

(١) انظر ما كتبه مُحَمَّد عبد الله دراز حول هذا فِي كتابه الماتع "النبأ العظيم" (ص ١٣٠ وما بعدها).

(٢) سورة الطارق: ٨- ٩.

(٣) سورة غافر: ١٠.

- مكي، وكتابه فِي المشكل خاصة[١].
- والحوفي، وهو أوضحها[٢].
- وأبو البقاء العكبري، وهو أشهرها[٣].
- والسمين، وهو أجلها، على ما فيه من حشوٍ وتطويل[٤].
- ولخصه السفاقسي فحرره.
- و"تفسير" أبي حيان[٥] مشحون بذلك.

(١) واسمه "مشكل إعراب القرآن"، مطبوع بتحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٥'.

(٢) له كتاب "إعراب القرآن" فِي عشر مجلدات. "طبقات المفسرين" (١/ ٣٨٨).

(٣) مطبوع متداول، منه طبعة على حاشية الجمل على الجلالين، وله طبعة بتحقيق: إبراهيم عطوة.

(٤) وهو تفسيره "الدر المصون" مطبوع بتحقيق الدكتور: الْخَرَّاط.

(٥) واسمه: "البحر الْمحيط"، وهو مطبوع متداول.

النوع الحادي والثلاثون فِي معرفة حفاظه ورواته

روى البخاري[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ قال: سمعت النَّبِي ﷺ يقول: «**خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالِم، ومعاذ، وأبي بن كعب**»؛ تعلموا منهم.

والأربعة المذكورون: اثنان من المهاجرين، وهما المبدوء بِهما، واثنان من الأنصار.

وسالِم: هو ابن معقل، مولى أبي حذيفة.

ومعاذ: هو ابن جبل.

والظاهر: أنه أمر بالأخذ عنهم فِي الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك ألاَّ يكون أحد فِي ذلك الوقت شاركهم فِي حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد جماعة من الصحابة.

وفِي الصحيح فِي غزوة بئر معونة أن الذين قُتلوا بِها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً[٢].

روى البخاري أيضًا عن قتادة؛ قال: «سألت أنس بن مالك: من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أربعة كلهم من الأنصار: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قلت: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتِي»[٣].

≡ هو النوع العشرون على ترتيب السيوطي.

(١) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧١٣) كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ومسلم في الصحيح (رقم٢٤٦٤) كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن مسعود.

(٢) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٣٨٦٠) كتاب المغازي باب غزوة بئر معونة وأخرجه مسلم في الصحيح (رقم٦٧٧) كتاب المساجد باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة عن أنس ﷺ قال:" بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً؛ لحاجة، يقال لهم: القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة، فقال القوم: – والله – ما إياكم أردنا إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم! فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة"اهـ.

(٣) قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧١٧) كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ومسلم في الصحيح (رقم٢٤٦٥) كتاب فضائل الصحاب باب من فضائل أبي

وروى أيضًا من طريق ثابت عن أنس؛ قال: «مات النَّبِي ﷺ ولَم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد»[(١)].

وفيه مخالفة لحديث قتادة من وجهين:

أحدهما: التصريح بصيغة الحصر فِي الأربعة.

والآخر: ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب.

وقد استنكر جماعة من الأئمة الحصر فِي الأربعة.

وقال الْمازري: لا يلزم من قول أنس: «لَم يجمعه غيرهم»: أن يكون الواقع فِي نفس الأمر كذلك؛ لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه، وإلا؛ فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم فِي البلاد؟ وهذا لا يتم إلا إن كان لَقِي كلَّ واحدٍ منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لَم يكمل له جمع فِي عهد النَّبِي ﷺ، وهذا فِي غاية البعد عن العادة، وإذا كان المرجع إلَى ما فِي علمه؛ لَم يلزم أن يكون الواقع كذلك.

قال: وقد تَمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة، ولا مُتمسَّك لَهم فيه؛ فإنا لا نسلم حمله على ظاهره.

سلَّمناه، ولكن؛ من أين لهم أن الواقع فِي نفس الأمر كذلك؟!

سلمناه، لكن لا يلزم من كون كلٍّ من الجم الغفير لَم يحفظه كله ألاَّ يكون حفظ مجموعه الجم الغفير، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه، بل إذا حفظ الكلُّ الكلَّ -ولو على التوزيع-؛ كفى.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الجواب عن حديث أنس من أوجه:

أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم ألاَّ يكون غيرهم جمعه.

الثاني: المراد: لَم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات الَّتِي نزل بِها إلا أولئك.

الثالث: لَم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لَمْ ينسخ إلا أولئك.

الرابع: أن المراد بِجمعه: تلقيه من فِي رسول الله ﷺ، لا بواسطة؛ بخلاف غيرهم، فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة.

الخامس: أنَّهم تصدوا إلَى إلقائه وتعليمه، فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه، وليس الأمر فِي نفس الأمر كذلك.

السادس: المراد بالجمع: الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظًا عن ظهر قلبه،

بن كعب"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" أخرجه البخاري في الصحيح (رقم٤٧١٨) كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ"اهـ.

وأما هؤلاء جمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب.

السابع: المراد أن أحدًا لَم يفصح بأنه جمعه -بِمعنَى: أكمل حفظه فِي عهد رسول الله ﷺ- إلا أولئك؛ بخلاف غيرهم، فلم يفصح بذلك؛ لأن أحدًا منهم لَم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة مِمَّن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لَم يجمع غيرها الجمع الكثير.

الثامن: أن المراد بجمعه: السمع والطاعة له والعمل بِموجبه.

قال ابن حجر[١]: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولاسيما الأخير.

قال: وقد ظهر لي احتمال آخر، وهو أن المراد بإثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك فِي معرض المناظرة بين الأوس والخزرج؛ كما أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس؛ قال: افتخر الحيان: الأوس والخزرج، فقال الأوس: منا أربعة: من اهتز له العرش: سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيْمة ابن أبي ثابت، ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر، ومن حمته الدَّبْر: عاصم بن أبي ثابت؛ أي: ابن أبي الأفلح. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لَم يجمعه غيرهم، فذكروهم[٢].

---

(١) "فتح الباري" (٩/ ٥١- ٥٢).

(٢)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه أبو يعلى في المسند (٥/ ٣٢٩رقم٢٩٥٣) ومن طريقه الضياء في المختارة (٧/ ١٣٦رقم٢٥٧٠) وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٣٦٨) وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠/ ٣٧٤) وفي (١٤/ ٢٢٢) وأبو عوانة (١٣/ ١١١-كنز العمال) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٣) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٠رقم٣٤٨٨) ومن طريقه الضياء في المختارة (٧/ ١٣٨رقم٢٥٧٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٩٣) والمستغفري في فضائل القرآن (١/ ٣٣٤رقم٣٧١) وابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٣٨٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٢٣) وفي (١٦/ ٣٦٨) والضياء في المختارة (٧/ ١٣٧رقم٢٥٧١) من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عنه به .

قال الدارقطني في الغرائب والأفراد (٢/ ١٤٨-أطرافه) :"تفرد به عبد الوهاب بن عطاء عنه عن قتادة".

وقال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

وقد ذكر أبو عبيد فِي كتاب "القراءات" القُرَّاء من أصحاب النَّبِي ﷺ، فعدَّ من المهاجرين: الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعدًا، وابن مسعود، وحذيفة، وسالِمًا، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، والعبادلة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة.

[ولكن بعض هؤلاء إنَّما أكمله بعد النَّبِي ﷺ، فلا يرد على الحصر المذكور فِي حديث أنس.

وعدَّ ابن أبي داود فِي كتاب "الشريعة" من المهاجرين أيضًا: تَميم بن أوس الداري، وعقبة بن عامر، ومن الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذًا الذي يُكنى أبا حليمة، ومجمع بن حارثة، وفضالة بن عبيد، ومسلمة بن مخلد، وغيرهم، وصرح بأن بعضهم إنَّما جمعه بعد النَّبِي ﷺ.

ومِمَّن جمعه أيضًا: أبو موسى الأشعري. ذكره أبو عمرو الدانِي][(١)].

فائدة:

ظفرت بامرأة من الصحابيات جمعت القرآن لَم يعدها أحد[(٢)] ممن تكلم في ذلك، فأخرج ابن سعد في "الطبقات"[(٣)]: أنبأنا الفضل بن دُكين: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع؛ قال:

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤١) :" رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح"اهـ.

(١) من "فتح الباري" (٩/ ٥٢)، والسيوطي اختصر فأخلَّ.

(٢) كذا قال، وفِي المصدر الذي نقل عنه آنفًا: قال ابن حجر: وعدَّ بعض المتأخرين من القراء: عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وأم ورقة. (٩/ ٥٢).

(٣)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٤٥٧) وإسحاق في المسند (٥/ ٢٣٤رقم٢٣٨١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٣٤رقم٣٢٦) أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٠) وفي دلائل النبوة (٦/ ٣٨١) عن الفضل بن دكين عنه به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٣٨رقم٣٣٦٥٧) وعنه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٣٩رقم٣٣٦٦) ومن طريق ابن أبي شيبة الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٣٥رقم٣٢٧) وأخرجه أبو داود في السنن (١/ ١٦١رقم٥٩١) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٨٢) وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٤٠رقم٣٣٦٧) عن وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة عنها به .

حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، [وكان][(١)] رسول الله ﷺ حين غزا بدرًا قالت له: أتأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأُمرِّض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة؟ قال: «**إن الله مُهدٍ لك شهادة**». وكان ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لَهَا مؤذن، [وكانت تؤم أهل دارها حتَّى][(٢)] غمها غلام لَهَا وجارية كانت قد دبرتْهما فقتلاها فِي إمارة عمر، [فقيل: إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلاها وإنَّهما هربا، فأتى بِهما، فصلبهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة][(٣)]. وقال عمر: صدق رسول الله، كان يقول: «**انطلقوا بنا نزور الشهيدة**»[(٤)].

فصل

المشتهرون بإقراء القرآن من الصحابة سبعة: عثمان، وعلي، وأُبي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري؛ كذا ذكرهم الذهبِي فِي "طبقات القراء"[(٥)]؛ قال: وقد قرأ على أُبي جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن السائب.

وأخرجه التميمي في المحن (٢٥٣) حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني جدي عن أم ورقة عنها به .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني ثنا أحمد بن يونس الضبي ثنا عبد الله بن داود الخريبي ثنا الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن يعني بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية عنها به .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم٥٩١).

تنبيه: قوله في الرواية (عبد الرحمن بن جلاد) وقع في المصنف لابن أبي شيبة (عبد الله)، والتصويب من الآحاد لابن أبي عاصم والمعجم الكبير للطبراني، فالأول رواه عنه، والآخر رواه من طريقه"اهـ.

(٦) (١/ ٢٤-٤٢) وانظر (١/ ٢٩،٣٧).

وأخذ ابن عباس عن زيد أيضًا، وأخذ عنهم خلق من التابعين.

النوع الثاني والثلاثون فِي معرفة العالي والنازل من أسانيده

اعلم أن طلب علو الإسناد سنة؛ فإنه أقرب إِلَى الله تعالى، وقد قسَّمه أهل الحديث[١] إلى خمسة أقسام، ورأيتها تأتي هنا:

الأول: القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد بإسناد نظيف غير ضعيف، وهو أفضل أنواع العلو وأجلها.

الثاني من أقسام العلو عند الْمحدثين: القرب إِلَى إمام من أئمة الحديث؛ كالأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، ونظيره هنا القرب إِلَى إمام من الأئمة السبعة.

الثالث عند المحدثين: العلو بالنسبة إِلَى رواية أحد الكتب الستة؛ بأن يروي حديثًا لو رواه من طريق كتاب من الستة وقع أنزل مِمَّا لو رواه من غير طريقها، ونظيره هنا: العلو بالنسبة إِلَى بعض الكتب المشهورة فِي القراءة؛ كـ "التيسير"، و"الشاطبية"، ويقع فِي هذا النوع الموافقات[٢] والإبدال[٣] والمساواة[٤] والْمصافحات[٥].

الرابع من أقسام العلو: تقدم وفاة الشيخ عن قرينه الذي أخذ عن شيخه، فالآخذ مثلاً عن التاج بن مكتوم أعلى من الآخذ عن أبي المعالي بن اللبان، وعن ابن اللبان أعلى من البرهان الشامي، وإن اشتركوا فِي الأخذ عن أبي حيان؛ لتقدم وفاة الأول عن الثاني، والثاني عن الثالث.

الخامس: العلو بِموت الشيخ لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر متَى يكون؛ قال بعض الْمحدثين: يوصف الإسناد بالعلو إذا مضى عليه من موت الشيخ خمسون سنة. وقال ابن منده:

≡ هو النوع الحادي والعشرون على ترتيب السيوطي.

(١) "تدريب الراوي" (٢/ ١٥٩- ١٧٢).

(٢) الموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم مثلاً من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته بإسنادك عن مسلم. "تدريب الراوي" (٢/ ١٦٥).

(٣) البدل: أن يقع لك حديث عن شيخ غير شيخ مسلم مثلاً، وهو مثل شيخ مسلم فِي ذلك الحديث. "تدريب الراوي" (٢/ ١٦٥- ١٦٦).

(٤) المساواة: قلة عدد إسنادك إِلَى الصحابي أو من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه. "تدريب الراوي" (٢/ ١٦٦- ١٦٧).

(٥) المصافحة: أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة، كأنك صافحت مسلمًا فأخذته عنه. "تدريب الراوي" (٢/ ١٦٧).

ثلاثون.

وإذا عرفت العلو بأقسامه؛ عرفت النُّزول؛ فإنه ضده، وحيث ذم النُّزول؛ فهو ما لَم ينجبر بكون رجاله أعلم أو أحفظ أو أتقن أو أجلّ أو أشهر أو أورع، أما إذا كان كذلك؛ فليس بِمذموم ولا مفضول.

النوع الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والثلاثون

معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج

أحسن من تكلم فِي هذا النوع: إمام القراء فِي زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير ابن الجزري؛ قال فِي أول كتابه "النشر"[(١)]: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها؛ فهي القراءة الصحيحة الَّتِي لا يجوز ردُّها، ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة الَّتِي نزل بِها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

ومَتَى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة؛ أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة، أم عمن هو أكبر منهم.

هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الداني ومكي والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يُعرف عن أحد منهم خلافه.

قال أبو شامة فِي "المرشد الوجيز"[(٢)]: لا ينبغي أن يُغتر بكل قراءة تُعزى إلَى أحد السبعة، ويطلق عليها لفظ الصحة، وأنَّها أُنزلت هكذا؛ إلا إذا دخلت فِي ذلك الضابط، وحينئذٍ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم، بل إن نقلت عن غيرهم من القراء؛ فذلك لا يخرجها عن الصحة؛ فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف، لا عمن تُنسب إليه؛ فإن القراءات المنسوبة إلَى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلَى الْمُجمع عليه والشاذ؛ غير أن هؤلاء السبعة -لشهرتِهم وكثرة الصحيح الْمُجتمع عليه فِي قراءتِهم- تركن النفس إلَى ما نُقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم.

ثُمَّ قال ابن الجزري: فقولنا فِي الضابط: "ولو بوجه"؛ نريد به وجهًا من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحًا مُجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله إذا كانت القراءة مِمَّا شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح؛ إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثير منهم، ولَم يُعتبر إنكارهم؛ كإسكان ﴿بَارِيكُمْ﴾[(٣)]، و﴿يَأْمُرُكُمْ﴾[(٤)]، وخفض ﴿وَٱلْأَرْحَامِ﴾[(١)]، ونصب ﴿لِيَجْزِيَ قَوْمًۢا﴾[(٢)]، والفصل بين المضافين فِي ﴿قَتْلَ

≡ هو النوع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعشرون على ترتيب السيوطي.

(١) "النشر فِي القراءات العشر" (١/ ٩- ١١).

(٢) (ص ١٧٤).

(٣) سورة البقرة: ٥٤.

(٤) سورة البقرة: ٦٧.

أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[٣]، وغير ذلك[٤].

قال الداني: وأئمة القراء لا تعمل فِي شيء من حروف القرآن على الأفشى فِي اللغة والأقيس فِي العربية، بل على الأثبت فِي الأثر والأصح فِي النقل، وإذا ثبتت الرواية؛ لَم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها.

ثُمَّ قال ابن الجزري: ونعني بـــ "موافقة أحد المصاحف": ما كان ثابتًا فِي بعضها دون بعض؛ كقراءة ابن عامر: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ﴾[٥] فِي البقرة بغير واو، و﴿بالزُّبُرِ وَبالْكِتَابِ﴾[٦] بإثبات الباء فيهما؛ فإن ذلك ثابت فِي المصحف الشامي. وكقراءة ابن كثير: ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[٧] فِي آخر براءة؛ بزيادة (من)؛ فإنه ثابت فِي المصحف المكى..... ونحو ذلك. فإن لَم تكن فِي شيء من المصاحف العثمانية؛ فشاذ؛ لمخالفتها الرسم الْمُجمع عليه.

وقولنا: "ولو احتمالاً"؛ نعني به: ما وافقه ولو تقديرًا؛ كـــ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾؛ فإنه كتب فِي الجميع بلا ألف، فقراءة الحذف توافقه تحقيقًا، وقراءة الألف توافقه تقديرًا؛ لحذفها فِي الخط اختصارًا؛ كما كتب ﴿مَلِكِ الْملك﴾[٨].

وقد يوافق اختلاف القراءات الرسم تحقيقًا؛ نحو: ﴿تَعْلَمُونَ﴾؛ بالتاء والياء، و﴿يَغْفِرْ لَكُم﴾؛ بالياء والنون، ونحو ذلك؛ مِمَّا يدل تجرده عن النقط والشكل فِي حذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة رضي الله عنهم فِي علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب فِي تحقيق كل علم.

وانظر كيف كتبوا ﴿ٱلصِّرَٰطِ﴾ بالصاد المبدلة من السين، وعدلوا عن السين الَّتِي هي الأصل؛ لتكون قراءة السين -وإن خالفت الرسم من وجه- قد أتت على الأصل فيعتدلان، وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسين على الأصل؛ لفات ذلك، وعدت قراءة غير السين مخالفة للرسم والأصل، ولذلك اختلف فِي ﴿بَصْطَةً﴾ الأعراف[٩] دون ﴿بَسْطَةً﴾

---

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الجاثية: ١٤.

(٣) سورة الأنعام: ١٣٧.

(٤) انظر: كتاب "فِي أصول النحو" (ص ٢٨- ٤٥)، وانظر: "البرهان" للزركشي (١/ ٣٢١ -٣٢٢).

(٥) سورة البقرة: ١١٦.

(٦) سورة آل عمران: ١٨٤.

(٧) سورة التوبة: ١٠٠.

(٨) سورة آل عمران: ٢٦.

(٩) سورة الأعراف: ٦٩.

البقرة[١]؛ لكون حرف البقرة كتب بالسين، والأعراف بالصاد.

على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك لا يعد مخالفًا إذا ثبتت القراءة به ووردت مشهورة مستفاضة، ولذا لَم يعدوا إثبات ياء الزوائد وحذف ياء ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى﴾[٢] من الكهف وواو ﴿وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[٣]، والظاء من ﴿بِضَنِينٍ﴾[٤] ونحوه من مخالفة الرسم المردودة؛ فإن الخلاف فِي ذلك مغتفر؛ إذ هو قريب يرجع إلَى معنَى واحد، وتُمشيه صحة القراءة وشهرتُها وتلقيها بالقبول.

بخلاف زيادة كلمة أو نقصانها، وتقديْمها وتأخيرها، حتَّى ولو كانت حرفًا واحدًا من حروف المعاني؛ فإن حكمه فِي حكم الكلمة، لا تسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل فِي حقيقة اتباع الرسم ومخالفته.

قال: وقولنا: "وصح إسنادها"؛ نعنِي به: أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله، وهكذا...حتَّى ينتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن، غير معدودة عندهم من الغلط أو مِمَّا شذ بِها بعضهم.

قال: وقد شرط بعض المتأخرين التواتر فِي هذا الركن، ولَم يكتف بصحة السند، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجيء الآحاد لا يثبت به قرآن.

قال: وهذا مِمَّا لا يخفى ما فيه؛ فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلَى الركنين الأخيرين من الرسم وغير إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترًا عن النَّبِي ﷺ؛ وجب قبوله، وقطع بكونه قرآنًا، سواء وافق الرسم أم لا.

وإذا شرطنا التواتر فِي كل حرف من حروف الخلاف؛ انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن السبعة.

وقد قال أبو شامة[٥]: شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة؛ أي: كل فرد فرد فيما روي عنهم.

قالوا: والقطع بأنَّها مُنَزلة من عند الله واجب. ونحن بِهذا نقول، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير نكير له، فلا أقل من اشتراط ذلك إذا لَم يتفق التواتر فِي بعضها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٢) سورة الكهف: ٧٠.

(٣) سورة المنافقين: ٢٠.

(٤) سورة التكوير: ٢٤.

(٥) "المرشد الوجيز" (ص ١٧٦- ١٧٧).

وقال الجعبري: الشرط واحد، وهو صحة النقل، ويلزم الآخران، فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن فِي العربية وأتقن الرسم؛ انجلت له هذه الشبهة.

وقال مكي(١): ما روي فِي القرآن على ثلاثة أقسام:

- قسم يقرأ به ويكفر جاحده، وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف.

- وقسم صح نقله عن الآحاد وصح فِي العربية وخالف لفظه الخط، فيقبل ولا يقرأ به؛ لأمرين: مخالفته لَما أجمع عليه، وأنه لَم يؤخذ بإجماع بل بخبر الآحاد، ولا يثبت به قرآن، ولا يكفر جاحده، ولبئس ما صنع إذ جحده.

- وقسم نقله ثقة ولا حجة له فِي العربية، أو نقله غير ثقة، فلا يُقبل، وإن وافق الخط.

وقال ابن الجزري: مثال الأول كثير؛ كـ ﴿مٰلِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾، و﴿يَخۡدَعُونَ﴾ و﴿يُخَٰدِعُونَ﴾. ومثال الثاني: قراءة ابن مسعود وغيره: ﴿**والذَّكَر والأنثَى**﴾(٢)، وقراءة ابن عباس: ﴿**وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة**﴾(٣)، ونحو ذلك.

قال: واختلف العلماء فِي القراءة بذلك، والأكثر على المنع؛ لأنَّها لَم تتواتر، وإن ثبتت بالنقل، فهي منسوخة بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني.

ومثال ما نقله غير ثقة كثير مِمَّا فِي كتب الشواذ، مِمَّا غالب إسناده ضعيف، وكالقراءة المنسوبة إلَى الإمام أبي حنيفة الَّتِي جمعها أبو الفضل مُحمَّد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي، ومنها: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءَ**﴾(٤)؛ برفع (الله) ونصب (العلماء)، وقد كتب الدارقطني وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له.

ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له فِي العربية قليل لا يكاد يوجد، وجعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع: (معائش)؛ بالهمز.

قال: وبقي قسم رابع مردود أيضًا، وهو ما وافق العربية والرسم ولَم يُنقل ألبتة، فهذا رده أحق، ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر.

وقد ذكر جواز ذلك عن أبي بكر بن مقسم، وعقد له بسبب ذلك مجلس، وأجمعوا على منعه، ومن ثَمَّ امتنعت القراءة بالقياس المطلق الذي لا أصل له يُرجع إليه، ولا ركن يُعتمد فِي الأداء عليه.

---

(١) "الإبانة عن معاني القراءات" (ص ٥٧ - ٥٩).

(٢) سورة الليل: ٣، فِي قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ﴾.

(٣) سورة الكهف: ٧٩.

(٤) سورة فاطر: ٢٨.

قال: أما ما له أصل كذلك؛ فإنه يصار إلَى قبول القياس عليه؛ كقياس إدغام ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ على ﴿قَالَ رَبِّ﴾، ونحوه مِمَّا لا يخالف نصًّا ولا أصلاً ولا يَرُدُّ إجماعًا، مع أنه قليل.

[قال السيوطي:] أتقن الإمام ابن الجزري فِي هذا الفصل جدًّا، وقد تحرر لي منه أن القراءات أنواع:

الأول: المتواتر، وهو ما نقله جمع لا يُمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلَى منتهاه، وغالب القراءات كذلك.

الثاني: الْمشهور، وهو ما صح سنده ولَم يبلغ درجة المتواتر ووافق العربية والرسم واشتهر عند القراء فلم يَعدُّوه من الغلط ولا من الشذوذ، ويُقرأ به على ما ذكره ابن الجزري، ويفهمه كلام أبي شامة السابق، ومثاله: ما اختلفت الطرق فِي نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض، وأمثلة ذلك كثيرة فِي فرش الحروف من كتب القراءات؛ كالذي قبله، ومن أشهر ما صُنِّف فِي ذلك: "التيسير" للداني، وقصيدة الشاطبِي، وأوعبه "النشر فِي القراءات العشر" و"تقريب النشر"؛ كلاهما لابن الجزري.

الثالث: الآحاد، وهو ما صح سنده وخالف الرسم أو العربية أو لَم يشتهر الاشتهار المذكور، ولا يُقرأ به، وقد عقد الترمذي فِي "جامعه" والحاكم فِي "مستدركه" لذلك بابًا أخرجا فيه شيئًا كثيرًا صحيح الإسناد.

الرابع: الشاذ، وهو ما لَم يصح سنده، وفيه كتب مؤلفة من ذلك: قراءة مَلَكَ يومَ الدين؛ بصيغة الماضي، ونصب (يومَ)، وإياك نُعبد؛ ببنائه للمفعول.

الخامس: الموضوع؛ كقراءات الخزاعي.

وظهر لي سادس يشبه من أنواع الحديث: المدرج، وهو ما زيد فِي القراءات على وجه التفسير.

قال ابن الجزري فِي آخر كلامه: وربَّما كانوا يُدخلون التفسير فِي القراءات؛ إيضاحًا وبيانًا؛ لأنَّهم محققون لِمَا تلقوه عن النَّبِي ﷺ قرآنًا، فهم آمنون من الالتباس، وربَّما كان بعضهم يكتبه معه.

وأما من يقول: إن بعض الصحابة كان يجيز القراءة بالمعنى؛ فقد كذب.

≅ تنبيهات:

الأول: لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترًا[1] فِي أصله وأجزائه،

---

(١) فِي اشتراط التواتر فِي ثبوت القرآن نظر، انظر "إجابة السائل شرح بغية الآمل" (أصول الفقه) للصنعانِي (ص ٦٥- ٧٠)؛ فإنه مهم.

ثُمَّ قول السيوطي: "لا خلاف أن كل ما هو من القرآن....."؛ متناقض مع ما نقله آنفًا عن ابن أبي شامة

وأما في محله ووضعه وترتيبه؛ فكذلك عند محققي أهل السنة؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله؛ لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله؛ فما نُقل آحادًا ولَم يتواتر؛ يقطع بأنه ليس من القرآن قطعًا.

وذهب كثير من الأصوليين إلَى أن التواتر شرط فِي ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط فِي محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد.

قيل: وهو الذي يقتضيه صنع الشافعي فِي إثبات البسملة من كل سورة.

ورُدَّ هذا المذهب بأن الدليل السابق يقتضي التواتر فِي الجميع، ولأنه لو لَم يشترط؛ لجاز سقوط كثير من القرآن المكرر، وثبوت كثير مِمَّا ليس بقرآن:

- **أما الأول؛** فلأنَّا لو لَم نشترط التواتر فِي الْمحل؛ جاز ألاَّ يتواتر كثير من المكررات الواقعة فِي القرآن؛ مثل: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾.

- **وأما الثاني؛** فلأنه إذا لَم يتواتر بعض القرآن بحسب الْمحل؛ جاز إثبات ذلك البعض فِي الموضع بنقل الآحاد.

وقال القاضي أبو بكر فِي "الانتصار": ذهب قوم من الفقهاء والمتكلمين إلَى إثبات قرآن - حكمًا لا علمًا- بخبر الواحد دون الاستفاضة، وكره ذلك أهل الحق وامتنعوا منه.

وقال قوم من المتكلمين: إنه يسوغ إعمال الرأي والاجتهاد فِي إثبات قراءة وأوجه وأحرف إذا كانت تلك الأوجه صوابًا فِي العربية، وإن لَم يثبت أن النَّبِي ﷺ قرأ بِها، وأبى ذلك أهل الحق، وخطئوا من قال به. اهـ.

وقد بنَى المالكية وغيرهم مِمَّن قال بإنكار البسملة قولَهم على هذا الأصل، وقرروه بأنَّها لَم تتواتر فِي أوائل السور، وما لَم يتواتر؛ فليس بقرآن.

وأجيب من قبلنا: بِمنع كونِها لَم تتواتر، فرُبَّ متواتر عند قوم دون آخرين، وفِي وقت دون آخر.

ويكفي فِي تواترها إثباتُها فِي مصاحف الصحابة فمن بعدهم بخط المصحف مع منعهم أن يُكتب فِي المصحف ما ليس منه؛ كأسماء السور، وآمين، والأعشار، فلو لَم تكن قرآنًا؛ لَمَا استجازوا إثباتَها بخطه من غير تَمييز؛ لأن ذلك يَحمل على اعتقادها قرآنًا، فيكونون مُغرِّرين بالمسلمين، حاملين لَهم على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، وهذا مِمَّا لا يجوز اعتقاده فِي الصحابة.

فإن قيل: لعلها أثبتت للفصل بين السور.

أجيب: بأن هذا فيه تغرير، ولا يجوز ارتكابه لِمُجرد الفصل، ولو كانت له؛ لكتبت بين

وابن الجزري؛ تأمل.

براءة والأنفال.

ومن المشكل على هذا الأصل: ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي؛ قال: نقل فِي بعض الكتب القديْمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين من القرآن.

وهو فِي غاية الصعوبة؛ لأنَّا إن قلنا: إن النقل المتواتر كان حاصلاً فِي عصر الصحابة بكون ذلك من القرآن؛ فإنكاره يوجب الكفر، وإن قلنا: لَم يكن حاصلاً فِي ذلك الزمان؛ فيلزم أن القرآن ليس بِمتواتر فِي الأصل.

قال: والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وبه يحصل الخلاص عن هذه العقدة.

وكذا قال القاضي أبو بكر: لَم يصح عنه أنَّها ليست من القرآن، ولا حُفظ عنه، إنَّما حكَّها وأسقطها من مصحفه؛ إنكارًا لكتابتها، لا جحدًا لكونها قرآنًا؛ لأنه كانت السنة عنده ألا يُكتب فِي المصحف إلا ما أمر النَّبي ﷺ بإثباته فيه، ولَم يجده كتب ذلك، ولا سمعه أمر به.

وقال النووي فِي "شرح المهذب": أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئًا كفر، وما نُقل عن ابن مسعود باطل، ليس بصحيح.

وقال ابن حزم فِي "الْمحلى"[(١)]: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنَّما صح عنه قراءة عاصم عن زرٍّ عنه، وفيها المعوذتان والفاتحة.

وقال ابن حجر فِي "شرح البخاري"[(٢)]: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، فأخرج أحمد وابن حبان عنه: «أنه كان لا يكتب المعوذتين فِي مصحفه»[(٣)].

---

(١) (١/ ١٣).

(٢) "فتح الباري" (٨/ ٧٤٢- ٧٤٣).

(٣) قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٦رقم٣٠٢٠٢) وأحمد في المسند (٥/ ١٢٩) والطحاوي في شرح المشكل (١/ ١١٣) وابن حبان في الصحيح (١٠/ ٢٧٤رقم٤٤٢٩) من طرق عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه ؟ فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له: قل {أعوذ برب الفلق} فقلتها. فقال: {قل أعوذ برب الناس فقلتها فنحن نقول ما قال النبي ﷺ".

وأخرج البخاري في الصحيح (رقم٤٦٩٣) كتاب التفسير باب تفسير سورة {قل أعوذ برب الناس} حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر قال: سألت أبي بن كعب؛ قلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا، فقال أبي: سألت

وأخرج عبد الله بن أحمد فِي "زيادات المسند" والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي؛ قال: «كان عبد الله ابن مسعود يَحكُّ الْمعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنَّهما ليستا من كتاب الله»(١).

وأخرج البزار والطبراني من وجه آخر عنه: «أنه كان يحك المعوذتين من المصحف،

رسول الله ﷺ ؟ فقال لي: قيل لي. فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ".

وقوله (يقول كذا وكذا) إبهام، بينه ما أخرجه الحميدي في المسند (١/ ١٨٥رقم٣٧٤) ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل (١/ ١١٢) وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٤) قال الحميدي : ثنا سفيان قال ثنا عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن بهدلة أنها سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين؛ فقلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يحكهما من المصحف؟ قال: إني سألت رسول الله ﷺ قال: قيل لي: قل؛ فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ".

فائدة : قال ابن كثير في التفسير (٤/ ٥٧٢) :" هذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه فلعله لم يسمعهما من النبي ﷺ ولم يتواتر عنده ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة فإن الصحابة ﷺ أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونفذوها إلى سائر الآفاق كذلك ولله الحمد والمنة"اهـ.

(١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/ ١٢٩) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٥رقم٩١٥٠) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٧٤) وابن مردويه في التفسير (٨/ ٧٤٢-فتح) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦) من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عنه به .

وأخرجه الشافعي في الأم (٧/ ١٨٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢١٧رقم١٢١١) وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٢٧رقم١٧٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٤رقم٩١٤٨) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف! ويقول:" لا تخلطوا به ما ليس منه".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٣رقم٩١٤٩) من طريقين عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن عن عبد الله: أنه كان يحك المعوذتين من مصحفه! فيقول: ألا خلطوا فيه ما ليس فيه".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٩) :"رواه عبدالله بن أحمد والطبراني، ورجال عبدالله رجال الصحيح، ورجال الطبراني ثقات"اهـ.

ويقول: إنَّما أمر النَّبي ﷺ أن يُتَعوَّذ بِهما، وكان لا يقرأ بِهما»[(١)].

أسانيده صحيحة.

قال البزار: لَم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح أنه ﷺ قرأ بِهما فِي

---

(١)قال في غاية البيان :" حسن : أخرجه البزار في المسند (٥/ ٢٩رقم١٥٨٦) وأبو يعلى في المسند (١٥/ ٤٨٤رقم٣٧٩٥-المطالب العالية) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤/ ١٩٠) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٣٥رقم٩١٥٨) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ١٧٣) من طرق عن حسان بن إبراهيم ثنا الصلت بن بهرام عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عنه به .

قال البزار :" هذا الكلام لم يتابع عبد الله عليه أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتتا في المصحف".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٩) :" رواه البزار والطبراني، ورجالهما ثقات".

وصححه السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٦٨٣).

وأما صلاة النبي ﷺ بها فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٤) والمروزي في قيام الليل (١/ ٥١٤-نتائج الأفكار) وأبو العباس السراج في حديثه (٣/ ١٣٤رقم٢١٩٤) وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٣٨رقم٤٣٩) و(٣/ ١٠٣٧رقم٢٢٢٩) وابن حبان في الصحيح (٦/ ١٨٨،٢٠١رقم٢٤٣٢،٢٤٤٨) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٥٨رقم٦٧٤) وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٣٤،٣٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٥) و(٢/ ٥٢٠) و(٢/ ٥٢١) ومن طريقه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٥١٣) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥١٣رقم٢٥٦٧) والواحدي في الوسيط (٤/ ٤٦٨) من طرق عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة:" أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدها سبح اسم ربك الأعلى و{قل يا أيها الكافرون} ويقرأ في الوتر بـ{قل هو الله أحد} و{قل أعوذ برب الفلق} و{قل أعوذ برب الناس}".

قال الحاكم :"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه"اهـ .

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٥١٤) :"هذا حديث حسن"اهـ .

وقواه الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٢١٧) بقوله :"هذا تعنت ؛ فإن يحيى بن أيوب من رجال الصحيحين"اهـ .

الصلاة [وأثبتتا فِي المصحف][(١)].

قال ابن حجر: فقول من قال: "إنه كذب عليه" مردود، والطعن فِي الروايات الصحيحة بغير مستند لا يُقبل، بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل.

قال: وقد أوَّله القاضي وغيره على إنكار الكتابة كما سبق.

قال: وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الَّتِي ذكرتُها تدفع ذلك؛ حيث جاء فيها: «ويقول: إنَّهما ليستا من كتاب الله».

قال: ويُمكن حمل لفظ «كتاب الله» على المصحف، فيتم التأويل المذكور.

قال: لكن من تأمل سياق الطرق المذكورة؛ استبعد هذا الجمع.

قال: وقد أجاب ابن الصباغ؛ بأنه لَم يستقر عنده القطع بذلك، ثُمَّ حصل الاتفاق بعد ذلك، وحاصله أنَّهما كانتا متواترتين فِي عصره، لكنهما لَم يتواترا عنده. اهـ.

وقال ابن قتيبة فِي "مشكل القرآن"[(٢)]: ظن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن؛ لأنه رأى النَّبِي ﷺ يُعوِّذ بهما الحسن والحسين، فأقام على ظنه، ولا نقول: إنه أصاب فِي ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار.

قال: وأما إسقاطه الفاتحة من مصحفه؛ فليس لظنه أنَّها ليست من القرآن، معاذ الله، ولكنه ذهب إلَى أن القرآن إنَّما كُتب وجُمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقصان، ورأى أن ذلك مأمون فِي سورة الحمد؛ لقصرها ووجوب تعلمها على كل واحد.

[**قال السيوطي:**] وإسقاطه الفاتحة من مصحفه أخرجه أبو عبيد بسندٍ صحيح[(٣)].

---

(١) قال في غاية البيان :" القراءة بهما في الصلاة أخرجها أحمد في المسند (٥/ ٢٤) ثنا إسماعيل أنا الجريري عن أبي العلاء قال: قال رجل كنا مع رسول الله ﷺ في سفر والناس يعتقبون وفي الظهر قلة فحانت نزلة رسول الله ﷺ ونزلتي فلحقني من بعدي فضرب منكبي فقال قل أعوذ برب الفلق فقلت أعوذ برب الفلق فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه ثم قال قل أعوذ برب الناس فقرأها رسول الله ﷺ وقرأتها معه قال :" إذا أنت صليت فاقرأ بهما".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٤٨) :"رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح".

وقال الحافظ في فتح الباري (٨/ ٧٤٢) :" إسناده صحيح"

قال الشيخ : كشف الأستار" (٣/ ٨٦)، والزيادة منه"اهـ.

(٢) (ص ٣٣- ٣٤).

(٣) قال في غاية البيان :" إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢/ ١٣١رقم٥٧٥) من طريق أيوب

التنبيه الثاني: قال الزركشي فِي "البرهان"[١]: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، فالقرآن: هو الوحي الْمنَزل على مُحمَّد ﷺ للبيان والإعجاز.

والقراءات: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور فِي الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما[٢].

والقراءات السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل هي مشهورة.

قال الزركشي: والتحقيق أنَّها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النَّبِي ﷺ؛ ففيه نظر؛ فإن إسنادهم بِهذه القراءات السبعة موجود فِي كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد.

[**قال السيوطي:**] فِي ذلك نظر؛ لِما سيأتي.

واستثنَى أبو شامة -كما تقدم- الألفاظ المختلف فيها عن القراء، واستثنَى ابن الحاجب ما كان من قبيل الأداء؛ كالمد، والإمالة، وتخفيف الهمزة، وقال غيره: الحق أن أصل المد والإمالة متواتر، ولكن التقدير غير متواتر؛ للاختلاف فِي كيفيته. كذا قال الزركشي.

قال: وأما أنواع تخفيف الهمزة؛ فكلها متواترة.

وقال ابن الجزري: لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب إلَى ذلك، وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر وغيره، وهو الصواب؛ لأنه إذا ثبت اللفظ؛ ثبت تواتر هيئة

وأخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (٢/ ١٢٦رقم١٧٥١) من طريق هشام كلاهما عن ابن سيرين قال : كتب أبي بن كعب في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد . وتركهن ابن مسعود، وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (١/ ١٠) إلى عبد بن حميد ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن الأنباري في المصاحف من طريق محمد بن سيرين عنه به.

وإسناده صحيح إلى ابن سيرين لكن فيه إرسال. انظر: جامع التحصيل (٢٦٤) للعلائي وتحفة التحصيل (٢٧٨) للعراقي"اهـ.

(١) (١/ ٣١٨- ٣٢١).

(٢) وهذه المغايرة الَّتِي ذكرها الزركشي إنَّما هي على أصله فِي الفرق بين الكلام النفسي القائم بالذات وبين اللفظ الدال، وهذا كلام وتفصيل مبتدع، لا يعرفه الصحابة والتابعون، ولذلك كان قول أهل السنة: القرآن كلام الله، منه بدأ، وإليه يعود، وهو غير مخلوق.

وانظر: ما كتبه العلامة الشنقيطي حول من فرَّق بين الكلام النفسي واللفظ الدال على الصفة فِي كتابه "مذكرة أصول الفقه" (ص ٥٤- ٥٥)، و"شرح الطحاوية" (ص ١٧٩ وما بعدها).

أدائه؛ لأن اللفظ لا يقوم إلا به، ولا يصح إلا بوجوده.

التنبيه الثالث: قال أبو شامة[١]: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي الَّتِي أريدت فِي الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنَّما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

قال القراب فِي "الشافي": التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، وإنَّما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لَم يقل به أحد.

وقال الكواشي: كل ما صح سنده واستقام وجهه فِي العربية ووافق خط المصحف الإمام؛ فهو من السبعة المنصوصة، ومَتَى فُقد شرط من الثلاثة؛ فهو من الشاذ.

وقد اشتد إنكار أئمة هذه الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة فِي مثل ما فِي "التيسير" و"الشاطبية"، وآخر من صرح بذلك الشيخ تقي الدين السبكي، فقال فِي "شرح المنهاج": قال الأصحاب: تجوز القراءة فِي الصلاة وغيرها بالقراءات السبع، ولا تجوز بالشاذ، وظاهر هذا يوهم أن غير السبع المشهورة من الشواذ، وقد نقل البغوي الاتفاق على القراءة بقراءة يعقوب وأبي جعفر مع السبع المشهورة، وهذا القول هو الصواب.

قال: واعلم أن الخارج عن السبع المشهورة على قسمين:

– منه ما يخالف رسم المصحف، فهذا لا شك فِي أنه لا تجوز قراءته؛ لا فِي الصلاة، ولا فِي غيرها.

– ومنه ما لا يخالف رسم المصحف، ولَم تشتهر القراءة به، وإنَّما ورد من طريق غريب لا يُعَوَّل عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضًا.

– ومنه ما اشتهر عن أئمة هذا الشأن القراءة به قديْمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه، ومن ذلك قراءة يعقوب وغيره.

قال: والبغوي أولى من يعتمد عليه فِي ذلك؛ فإنه مقرئ فقيه جامع للعلوم.

قال: وهكذا التفصيل فِي شواذ السبعة؛ فإن عنهم شيئًا كثيرًا شاذًّا. اهـ.

وقال ولده فِي "منع الموانع": إنَّما قلنا فِي "جمع الجوامع": "والسبع المتواترة"، ثُمَّ قلنا فِي الشاذ والصحيح: "إنه ما وراء العشرة"، ولَم نقل: والعشر متواترة؛ لأن السبع لَم يختلف فِي تواترها، فذكرنا أولاً موضع الإجماع، ثُمَّ عطفنا عليه موضع الخلاف.

قال: على أن القول بأن القراءات الثلاث[٢] غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عمن يُعتبر قوله في الدين، وهي لا تخالف رسم المصحف.

---

(١) "المرشد الوجيز" (ص ١٤٦).

(٢) يعنِي: قراءة أبي جعفر وخلف ويعقوب، وهي المتممة للعشر مع القراءات السبع.

قال: وقد سمعت أبي يشدد النكير على بعض القضاة وقد بلغه أنه منع من القراءة بِها، واستأذنه بعض أصحابنا مرة فِي إقراء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرئ العشر. اهـ.

وقال فِي جواب سؤال سأله ابن الجزري: القراءات السبع الَّتِي اقتصر عليها الشاطبِي، والثلاث الَّتِي هي قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف؛ متواترة، معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منَزل على رسول الله ﷺ، لا يكابر فِي شيء من ذلك إلا جاهل.

التنبيه الرابع: باختلاف القراءات يظهر الاختلاف فِي الأحكام.

قال بعض المتأخرين: لاختلاف القراءات وتنوعها فوائد:

- **منها:** التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة.

- **ومنها:** إظهار فضلها وشرفها على سائر الأمم؛ إذ لَم ينْزل كتاب غيرهم إلا على وجه واحد.

- **ومنها:** إعظام أجرها، من حيث إنَّهم يفرغون جهدهم فِي تحقيق ذلك وضبطه لفظة لفظة، حتَّى مقادير المدات، وتفاوت الإمالات، ثُمَّ فِي تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، وإمعانِهم [فِي] الكشف عن التوجيه والتعليل والترجيح.

- **ومنها:** إظهار سر الله فِي كتابه، وصيانته له عن التذييل والاختلاف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.

- **ومنها:** المبالغة فِي إعجازه بإيجازه؛ إذ تنوع القراءات بِمنْزلة الآيات، ولو جُعلت دلالة كل لفظ آية على حدة؛ لَم يخف ما كان فيه من التطويل، ولهذا كان قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١] منَزلا لغسل الرجل والمسح على الخف، واللفظ واحد، لكن باختلاف إعرابه.

- **ومنها:** أن بعض القراءات يبين ما لعله مجمل فِي القراءة الأخرى، فقراءة ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾[٢] بالتشديد مبيِّنة لمعنَى قراءة التخفيف، وقراءة: "فَامْضوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ"[٣] تبين أن المراد بقراءة: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾: الذهاب لا المشي السريع.

وقال أبو عبيد فِي "فضائل القرآن": المقصد من القراءة الشاذة: تفسير القراءة المشهورة وتبيين معانيها؛ كقراءة عائشة وحفصة: "والصلاةِ الوسطى صلاة العصر"[٤]، وقراءة ابن مسعود:

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) سورة الجمعة: ٩.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

"فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا"[١]، وقراءة جابر[٢]: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢)قال في غاية البيان :" قراءة عائشة رضي الله عنها: أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٤رقم٨٦٠٦) وابن جرير في التفسير (٢/ ٥٥٥) من طريقين عن عائشة :"{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين}".

وإسناده صحيح .

وأخرج مسلم في الصحيح (رقم٦٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاَ، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فلما بلغتها آذنتها فأملت علي {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين} قالت عائشة :"سمعتها من رسول الله ﷺ".

وقراءة حفصة رضي الله عنها: أخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (٢/ ٣٧رقم٤٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٤٤رقم٨٥٩٩) وابن جرير في التفسير (٢/ ٥٥٦، ٥٦٢) والطحاوي في شرح الآثار (١/ ١٧٢-١٧٣) وابن أبي داود في المصاحف (١/ ٢٩٢-٢٩٨رقم٢٠٤-٢١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦٢) وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٨٠-٢٨٢) من طرق عن حفصة أم المؤمنين أنها أملت :"{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر}".

وحسنه الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٩٧).

وقراءة ابن مسعود: أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠) من طريق مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة ابن مسعود {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم}".

قال البيهقي:" وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح.

وهذا منقطع ".

وكذا أعله بالانقطاع ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٣١٧)، والحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٧١) ووافقه الألباني في الإرواء (٨/ ٨١رقم٢٤٢٩).

وله طريق أخرى: ذكرها الحافظ ابن كثير في التفسير (٢/ ٥٥) عن الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر بن شراحيل الشعبي :"أن ابن مسعود كان يقرؤها {والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما}".

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: جابر الجعفي، متروك.

وله طريق أخرى: أخرجها ابن جرير في التفسير (٦/ ٢٢٨) حدثنا ابن وكيع ثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا قال: وربما قال:" في قراءة عبد الله {والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما}".

وإسناده ضعيف؛ فيه سفيان بن وكيع الكوفي، ضعيف، وزيادة :"وربما قال في قراءة عبدالله"؛ منكرة، فقد خالف سفيان بن وكيع حماد بن زيد وهشيم فروياه عن ابن عون عن إبراهيم بدونها وذلك فيما أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٤/ ١٤٦٤رقم٧٣٧) قال: أخبرنا حماد بن زيد وهشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال:" في قراءتنا {والسارقون والسارقات تقطع أيمانهما}".

وإسناده صحيح.

بل رواها كذلك سفيان بن وكيع وذلك فيما أخرجه ابن جرير في التفسير (٦/ ٢٢٨) قال: حدثنا ابن وكيع ثنا ابن علية عن ابن عون عن إبراهيم :"في قراءتنا {والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما}".

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور (٣/ ٧٣) لابن المنذر وأبي الشيخ .

وهي قراءة أصحاب ابن مسعود قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٩٩) :" وقد قرأ ابن مسعود {فاقطعوا أيمانهما} وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود".

وقراءة جابر: أخرجها ابن أبي حاتم في التفسير (٨/ ٢٥٩١رقم١٤٥٣٥) حدثنا أبي ثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في قول الله {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} الآية كلها قال:" كانت أمة لعبد الله ابن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة فكان يكرهها على الزنا فأنزل الله {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم} وهكذا كان يقرؤها".

وإسناده حسن .

والحديث أخرجه مسلم في الصحيح (رقم٣٠٢٩) كتاب التفسير باب في قوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} من طريق أبي معاوية وأبي عوانة كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : كان عبد الله بن أبي بن سلول، يقول لجارية له : اذهبي فابغينا شيئاً ؛ فأنزل الله – عز وجل –

قال: فهذه الحروف وما شاكلها قد صارت مفسرة للقرآن، وقد كان يروى مثل هذا عن التابعين فِي التفسير فيستحسن، فكيف إذا روي عن كبار الصحابة، ثُمَّ صار فِي نفس القراءة؟ فهو أكثر من التفسير وأقوى، فأدنى ما يستنبط من هذه الحروف: معرفة صحة التأويل. اهـ.

[**قال السيوطي:**] وقد اعتنيت فِي كتابي "أسرار التنْزيل"[٢] ببيان كل قراءة أفادت معنًى زائدًا على القراءة المشهورة.

التنبيه الخامس: اختلف فِي العمل بالقراءة الشاذة، فنقل إمام الحرمين فِي "البرهان" عن ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يجوز، وتبعه أبو نصر القشيري، وجزم به ابن الحاجب؛ لأنه نقله على أنه قرآن، لَم يثبت.

وذكر القاضيان أبو الطيب والحسين والروياني والرافعي: العمل بِها؛ تنْزيلاً لَهَا منْزلة خبر الآحاد، وصححه ابن السبكي فِي "جمع الجوامع"، و"شرح المختصر".

وقد احتج الأصحاب على قطع يَمين السارق بقراءة ابن مسعود، وعليه أبو حنيفة أيضًا، واحتج على وجوب التتابع فِي صوم كفارة اليمين بقراءته "**متتابعات**"[٣]، ولَم يحتج بِها أصحابنا

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللهَّ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾"اهـ.

(١) سورة النور ٣٣.

(٢) أشار فِي "كشف الظنون" (٢/ ١٣٥٢) إلَى أنه لَم يتمه، والله أعلم، ثُمَّ علمت أنه أخذ فِي رسالة علمية فِي جامعة الإمام بالرياض على نسخة تنتهي بسورة الكهف.

(٣)قال في غاية البيان :" حسن لغيره:

أخرج عبد الرزاق في التفسير (١/ ١٩٣) عن معمر عن أبي إسحاق الهمذاني قال في حرف ابن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} قال أبو إسحاق :" فكذلك نقرؤها".

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١٤رقم١٦١٠٣) أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالا في حرف ابن مسعود {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} قال أبو إسحاق:" وكذلك نقرؤها".

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١٣رقم١٦١٠٢) عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات}، قال:" وكذلك نقرؤها".

وإسناده ضعيف؛ للانقطاع.

لثبوت نسخها.

التنبيه السادس: من المهم معرفة توجيه القراءات، وقد اعتنَى به الأئمة، وأفردوا فيه كتبًا؛ منها: "الحجة" لأبي علي الفارسي[١]، و"الكشف" لمكي[٢]، و "الهداية" للمهدوي، و "الْمُحتسب في توجيه الشواذ" لابن جنِّي[٣].

قال الكواشي: وفائدته أن يكون دليلاً على حسب المدلول عليه، أو مرجحًا، إلا أنه ينبغي التنبيه على شيء، وهو أنه قد ترجح إحدى القراءتين على الأخرى ترجيحًا يكاد يسقطها، وهذا غير مرضي؛ لأن كلاً منهما متواتر.

وقد حكى أبو عمر الزاهد فِي كتاب "اليواقيت" عن ثعلب أنه قال: إذا اختلف الإعرابان فِي القراءات؛ لَم أفضل إعرابًا على إعراب، فإذا خرجت إلَى كلام الناس؛ فضَّلت الأقوى.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٥١٤رقم١٦١٠٤) وابن جرير في التفسير (٧/ ٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠) من طريقين عن مجاهد قال :" في قراءة ابن مسعود {متتابعات}".

وإسناده ضعيف؛ فرواية مجاهد عن ابن مسعود مرسلة.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٩٦-نصب الراية) وابن جرير في التفسير (٧/ ٣٠) عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قرأ عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات انتهى

قال الحافظ في الدراية (٢/ ٩١) :" منقطع".

قلت: وفيه: جابر الجعفي، متروك.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٨٧رقم١٢٣٦٦) وابن جرير في التفسير (٧/ ٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦٠) من طرق عن ابن عون قال سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين؟ قال :" في قراءتنا {فصيام ثلاثة أيام متتابعات}".

وإسناده صحيح.

قال الشيخ : انظر القراءات وأثرها في التفسير والأحكام. وهذه القراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، ونسخ تلاوتها لا يعني نسخ حكمها، فهل ثبت ما يدل على ذلك؟!"اهـ

(١) طبع في أربع مجلدات.

(٢) اسمه "الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها"، طبع بتحقيق محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤، الطبعة الثانية.

(٣) اسمه "المُحتسب فِي تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" طبع بتحقيق علي النجدي ناصف وزملائه، الطبعة الثانية، ١٤٠٦، دار سزكين للطباعة والنشر.

وقال أبو جعفر النحاس: السلامة عند أهل الدين إذا صحت القراءتان ألاَّ يقال: إحداهما أجود؛ لأنَّهما جميعًا عن النَّبِي ﷺ، فيأثم من قال ذلك، وكان رؤساء الصحابة ينكرون مثل هذا.

وقال أبو شامة: أكثر المصنفون من الترجيح بين قراءة ﴿مـٰلِكِ﴾ و﴿مَلِكِ﴾، حتَّى إن بعضهم بالغ إلَى حد يكاد يُسقط وجه القراءة الأخرى وليس هذا بِمحمود بعد ثبوت القراءتين. اهـ.

وقال بعضهم: توجيه القراءات الشاذة أقوى فِي الصناعة من توجيه المشهورة.

خاتمة

قال النخعي: كانوا يكرهون أن يقولوا: قراءة عبد الله، وقراءة سالِم، وقراءة أبي، وقراءة زيد، بل يقال: فلان كان يقرأ بوجه كذا، وفلان كان يقرأ بوجه كذا[1].

قال النووي: والصحيح أن ذلك لا يُكره.

---

(١)قال في غاية البيان :" صحيح: أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٤٤رقم٣٠١٨٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم :" كره أن يقول قراءة فلان ويقول كما يقرأ فلان"اهـ.